جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإثبات في المواد البحرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون النشاطات المينائية والبحرية

من تقديم الطلبة:

* بزازل دلال
* بن طبولة رميساء

تحت إشراف:

د. بودينار طارق

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/بوغنيم سمية	أستاذ محاضر	رئيسا
د/بودينار طارق	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ لكحل مخلوف	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

قال الله تعالى:

(وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ)

[الحج الآية 54]

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَاۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

[البقرة الآية 32]

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له)

رواه مسلم

الإهداء

من قال أنا لها .....نالها.

باسمه سبحانه، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

الى فقيدة الروح جدتي الغالية، يا من تركت قلبي أثرا لا يمحى "ماما ربيعة".

الى من قال فيهما عز وجل:" وقضى ربك ان لا تعبدوا الا إياه و بالوالدين إحسانا"

إلى فرحتي في الحزن وقوتي في الضعف، إلى من تنحني هامتي له خجلا، إلى من زرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة وأعطاني لأكون ما أنا عليه الأن، أبي الغالي حفظه الله سندا لي.

اليك يا حبيبة القلب، وإلى من قدمت لي آيات الحب والحنان، إلى أعذب كلمة رددها لساني إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها الجوهرة الثمينة صاحبة الصدر الدافئ والقلب العطوف رمز الصبر والتضحية أمي حبيبتي حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها.

إلى مصدر تيجان رأسي ومصدر همتي وفخري، إلى إخوتي أنار الله دربهم

إلى من كان لي عونا ومصدر عطائي أنيس و صغيري جليل

الى زهراتي الصغيرات، بنات أختي، نبض قلبي بيان و تسنيم وجودكما في حياتي نعمة لا تقدر.

الى أول صديقة دخلت معي الجامعة وكانت سندا ومثال للطيبة والرفيقة المثالية من سارت معي درب الحياة خطوة بخطوة، من كانت السند في ضعفي، و النبض في فرحي "دودي" دمت لي دوما، كما عهدتك.

الى كل الأصدقاء و الأحبة ، كل من تذوقت معهم أجمل اللحظات من بينهم اخوتي: صباح ، هدى، شروق، دلال، ماريا، نرجس، ملاك، شيماء، نوسا، ايناس، ياسمين، اية، ملاك، ايمان، حنان، ميساء.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى عمال الإقامة الحدائق 02 على رأسهم مدير الإقامة أحمد خنيش، كما لا انسى نبيل، عباس، براهيم، كالي، الصيد.

الى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد، والى جميع دفعتي

وخاصة الفوج : 02.

بن طبولة رميساء

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء و الختام.

((يرفع الله الذين أمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير))

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات و بلغنا النهايات بفضله وكرمه.

إلى من قال الله تعالى فيهما:

(وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

أهدي هذه المرحلة التي وصلت لها ،إلى التي جعل الجنة تحت أقدامها ،إلى تلك الإنسانة العظيمة، من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها، إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة، التي لطالما تمنيت أن تقر عينيها برؤيتي في يوم كهذا ، التي اختلطت روحها بالغيوم حتى طهرتها، التي تسودها التراب قبل أن تتحقق أمنيتها، و التي لطالما كانت أحد أحلامها ،إلى من فارقتني بجسدها وروحها مازالت ترفرف في سماء حياتي تلك الروح الطاهرة (والدتي محبوبتي رحمها الله) النور الذي أنار دربي و السراج الّذي لا ينطفئ نوره بقلبي، أمي لا تضاف إلى قائمة الغائبين مهما طال غيابها أمي حاضرة في كل الأشياء ، أمي باقية ما تبقى من العمر في حديثي وصمتي ودعائي أمي لا صوتك ينسى ولا وجهك الجميل يغيب عن بالي، باقية فينا و لله البقاء رحمها الله ، ها قد وصلت لموعدنا المنتظر نجاحي ينقصه وجودك و اجتهادي ينقصه فخرك به، ممتنة لأن الله اصطفاك من البشر أما لي.

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا ،وإلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، الرجل العظيم إلى من حمد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدل منها، من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة، إلى النور الذي أنار دربي و سراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا، من بذل الغالي و النفيس إلى قوتي و اعتزازي و فخري و سندي بعد الله (حبيب الفؤاد والدي).

إلى ضلعي الثابت، و أمان أيامي ، وقرة عيني حفظك الله مالك في عرش قلبي(أخي باسو) إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين، إلى أول الداعمين إلى خيرة أيامي وصفوتها.

أخواتي (صونيا، أسيا ،إكرام)

إلى فقيد الروح خالي (فاتح)، يا من تركت في قلبي أثرا لا يمحى رحمك الله.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي(ملائكة العائلة

إلى رفقاء السنين و أصحاب الشدائد و الأزمات إلى ملائكة رزقني الله بمن لا أعرف طعم الحياة

الجميلة، التي تحيرن معاني الحب و الصداقة و السند في حياتي كنتن لي سندا في الأيام الصعبة و الابتسامة في لحظات الضعف و الإحباط.(صديقاتي)

وكذلك إلى زميلتي رميساء التي تشاركنا مشوار هذا التعب التي كانت صاحبة الرحلة و النجاح.

إلى جميع من أمدوني بالقوة و التوجيه و أمن بي و دعمني في الأوقات الصعبة لأصل إلى ما أنا عليه الأن دمتم لي سندا لا عمر له.

وأخيرا من قال أنا لها نالها وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها،ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله فالحمد لله الّذي ما تيقنت به خيرا و أملا و أغرقني سرورا وفرحا ينسيني مشقتي.

(الحمد لله رب العالمين)

بزازل دلال

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا البحث وفتح لنا الأبواب من حيث لا نعلم فما كنا لنصل ولما وصلنا إليه لولا ما وفقنا الله

فالحمد لله حمدا كثيرا. لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم الشكر و العرفان إلى استاذنا المشرف " بودينار طارق"

الذي تكرم بقبول الإشراف على مذكرتنا والذي استفدنا من توجيهاته العلمية، وصبره معنا طيلة هذا المشوار وعلى المعاملة الطيبة جزاه الله كل خير

كما نتوجه بخالص شكرنا و امتناننا الى لجنة المناقشة، دكتور لكحل مخلوف (مناقشا)، ودكتورة بوغنيم سمية(رئيسا) اللذان ساهمن بملاحظاتهما العلمية ، أعرب عن امتناني العميق لهما على كريم تفضلهما، بقراءة المذكرة ومراجعتها بعناية، وإسهامهما الفعّال في تحسينها من خلال ملاحظاتهما السديدة واقتراحاتهما القيمة، وعرفاناً وتقديرا لكل أساتذة قسم الحقوق الذين رفقونا خلال مشوارنا الجامعي، خاصة الأستاذ رزاقي مروان و بولعراس

كما لا انسى أن أتقدم بالشكر الى عمال المؤسسة المينائية سكيكدة وعلى رأسهم

قائد الميناء السيد بابوري سفيان ، و ضابط جمال كرموز، والسيد حركات الياس وكل من ساهم في عملنا الميداني .

وفي الختام نشكر من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

حتى لو بكلمة طيبة، بارك الله فيكم جميعا ،جعلها الله في ميزان حسناتكم.

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق ب ج: قانون بحري جزائري

ق أ م أ ج: قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري

ق م ج: قانون مدني جزائري

ق ت ج: قانون تجاري جزائري

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

ج: الجزء

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

ف: الفقرة

ق: القانون

م: المادة

مقدمة

مقدمة

يعد البحر، منذ القدم العصور، أحد أهم المسارات التي اعتمدت عليها الحضارات في التجارة و التبادل الثقافي و التنقل مع تطور النشاط البحري، ظهرت الحاجة الى وضع قواعد قانونية حيث تنظم العلاقات المتشابكة التي تنشأ في هذا المجال، سواء بين التجار أو بين مالكي السفن و العاملين عليها أو بين المتعاملين في عمليات الشحن و التأمين البحري، وقد تطور القانون البحري ليصبح أحد أبرز فروع القانون التجاري، اختصاصه تنظيم مختلف المعاملات البحرية، و نتيجة لطبيعة البحر كمجال مفتوح و بيئة غير مستقرة ، اختلفت طبيعة المنازعات البحرية مما انعكس مباشرة على وسائل الإثبات و الإجراءات القضائية المتبعة فيها، يصعب الوقوف على تفاصيل الوقائع في القضايا البحرية كمحل نزاع نظرا لوقوعها في أماكن بعيدة عن رقابة السلطات القضائية، ولان جزء كبيرا من هذه الوقائع يتم على متن السفن أثناء ابحارها فإن عملية اثبات الحادث تمثل تحديا كبيرا أمام أطراف النزاع.

أهمية الموضوع:

انطلاقا من هذا التمهيد، فإننا سنتناول في هذه الدراسة الجوانب القانونية المتعلقة بالإثبات في المواد البحرية، حيث يعد الإثبات أحد الأعمدة الجوهرية التي يقوم عليها صرح العدالة حيث لا يمكن للقضاء أن يحقق وظيفته الأساسية في إحقاق الحقوق ورد المظالم دون أن يتوفر امامه دليل قانوني مقنع ينهض بالحجة على الوقائع المدعى بها، بما أن الإثبات يمثل أداة لإظهار الحقيقة أمام القضاء في جميع فروع القانون، فإن طبيعته تكتسب طابعا خاصا حينما يتعلق الأمر بالقانون البحري بالنظر إلى طبيعة النشاط البحري.

لقد شهد العالم تطورا متسارعا في مجال النقل البحري و التجارة البحرية، حيث أدى إلى تعقيد العلاقات القانونية المرتبطة بالبحر وزيادة الاحتمالات نشوء المنازعات بين الأطراف المعنية ، ثم أصبحت الحاجة إلى قواعد إثبات دقيقة و فعالة في المواد البحرية ، وهذا

لاستقرار المعاملات البحرية ، واطمئنان الأطراف المتعاملة فيها، فتتمثل خصوصية الإثبات من عدة عوامل أهمها أن أغلب الوقائع التي تقع في البحر يصعب الوصول إلى شهود بشأنها، وتولي التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية هامبورغ و اتفاقية لاهاي اهتماما بتنظيم وسائل الإثبات في المجال البحري، لما ذلك في تنظيم المسؤولية الناشئة عن الحوادث البحرية .

أهمية الإثبات لا تتوقف عند فرع من فروع القانون ، وليست مقصورة على الالتزامات بوجه عام تعاقدية أو غيرها تعاقدية بل هي نظرية شاملة تتناول العقود، يعتبر الأداة الرسمية التي يتم من خلالها عرض الوقائع محل النزاع وتقديم الأدلة التي يعتمد عليها أطراف الخصومة البحرية لإثبات ادعائهم أو نفيها الإثبات في المواد البحرية لا يقتصر على المستندات التقليدية بل يشمل تقارير المعاينة البحرية ، وسجلات السفينة وهو ما يتطلب فهما خاصا لطبيعة هذه الأدلة و كيفية تقديمها ، ويساعد في الكشف عن التحديات العملية المرتبطة بالإثبات البحري .

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تكمن في اعتبار الإثبات من المواضيع الشائكة المتعلقة بحقوق الافراد ومراكزهم القانونية، وكذلك نتيجة لعدة اعتبارات أكاديمية وعملية من أبرزها:

أهمية الإثبات كعنصر أساسي في تحقيق العدالة باعتباره الوسيلة التي يستند إليها القاضي للفصل في المنازعات، وقلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال، تعالج وسائل الاثبات التقليدية بصفة عامة دون التطرق الى وسائل الاثبات الحديثة إلا في القليل منها وهذا السبب الرئيسي ما دفعنا في هذه الدراسة الى محاولة الجمع بينهما في بحث واحد.

كما أن إثبات الوقائع البحرية، سواء تعلق الأمر بالحوادث البحرية أو مسؤولية الناقل أو حالة البضائع، يطرح إشكاليات قانونية و عملية هامة تتطلب فهما دقيقا لمختلف وسائل الإثبات المعتمدة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

*تحليل خصوصية الإثبات في المجال البحري: وذلك ابراز ما يتميز به الإثبات في المواد البحرية من طابع خاص ذلك نتيجة لطبيعة المعاملات البحرية، وطبيعة الوقائع وصعوبة الحصول على أدلة.

*دراسة أهم وسائل الإثبات في المواد البحرية: ويعني التركيز على الأدلة التي يستخدمها في المجال البحري مثل سندات الشحن، التقارير البحرية، شهادة والقرائن، وتبيان حجيتها القانونية.

* استعراض الاجتهادات القضائية في هذا المجال: وذلك بتحليل بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم البحرية والتجارية، ولفهم كيفية تعامل القضاء مع وسائل وتقدير حجيتها.

*تسليط الضوء على الإشكالات العملية: مناقشة التحديات والصعوبات التي تواجه أطراف المنازعات البحرية أثناء إثبات حقوقهم.

* تحديد الإطار القانوني للإثبات في المواد البحرية: تهدف دراستنا إلى تبيان القواعد القانونية العامة والخاصة التي تحكم وسائل الاثبات في المنازعات البحرية.

الصعوبات التي واجهتنا:

ونظرا لشاسعة موضوع الاثبات، ورغم توافرها مادته العلمية إلا أنه اعترضنا عدة صعوبات في الحصول على مراجع متخصصة حيث يغلب على المكتبة القانونية العربية الطابع العام في تناول قواعد الاثبات مع قلة الدراسات المتخصصة في الجانب البحري، وكذلك تشعب

وتداخل القوانين الدولية والوطنية ما استدعانا مجهودا في المقارنة والتحليل بين النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية في المجال البحري.

الطبيعة الفنية للموضوع حيث أن الكثير من مسائل الإثبات في المجال البحري يتطلب الماما بالجوانب التقنية و العملية لعمل السفن و الشحن و النقل ، وهذا ما تطلب الرجوع الى مصادر غير قانونية لفهم بعض المصطلحات و الوقائع الفنية، وقلة الاحكام القضائية المتعلقة بالمنازعات البحرية ، كما وجدنا صعوبة في تقسيم موضوع البحث ، ويرجع ذلك إلى اختلاف الفقهاء في تقسيم مواضيع الإثبات كل حسب وجهة نظره ، منهم من يقسمها إلى وسائل ذات حجية مطلقة ووسائل ذات حجية نسبية ، و كذلك تقسم إلى وسائل تقليدية وأخرى حديثة ، ونجد من يقسمها إلى وسائل إثبات مباشرة ووسائل أخرى غير مباشرة ، ووسائل ذات قوة مطلقة والأخرى ذات قوة محدودة وهذا التقسيم هو الذي أخذنا به في دراستنا، اذ هو أهمها جميعا حيث يركز على ما لكل وسيلة من قوة في الاثبات وقوة الدليل هي التي تعطي لكل وسيلة قيمتها التي تميزها عن غيرها من الوسائل الأخرى .

الإشكالية المطروحة:

ومن هذا المنطلق يتمحور موضوع دراستنا حول الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري لإثبات مصادر الحق في القانون البحري؟

والتي تتفرع عنها التساؤلات التالية:

فيما تكمن القواعد العامة للإثبات؟

ما مدى حجية وقوة هذه الوسائل في الإثبات البحري والمنازعات البحرية؟

هل استوفت كل وسيلة من هذه الوسائل كفايتها في تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية؟

المنهج المتبع:

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بغرض وصف المادة القانونية وواقع الإثبات وتحديد أهم وسائل الاثبات المعتمدة وشرح طبيعتها القانونية والمنهج التحليلي

بوصفه الأنسب لتناول موضوعنا، وذلك لما يتحيه من إمكانات لفهم النصوص القانونية وتحليلها وبيان مدى توافقها مع الواقع العملي والتطورات التقنية، كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن لمقارنة القواعد الوطنية بأحكام الاتفاقيات الدولية، ومقارنة القوانين الأخرى المصرية، الفرنسية .....

خطة البحث:

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ، ارتأينا تقسيمها الى فصلين رئيسين: الفصل الأول تناولنا من خلاله ماهية الاثبات بصفة عامة أي إعطاء نظرة شاملة على موضوع الاثبات مما يسهل علينا وعلى القارئ استيعاب المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه النظرية وقسمناه بدوره الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الاثبات، وفي المبحث الثاني القواعد الموضوعية للإثبات.

أما في الفصل الثاني والذي خصصناه لدراسة وسائل الإثبات في المواد البحرية حيث قسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول وسائل الإثبات وهي وسائل في العقود البحرية وهي سند الشحن والعقود البحرية والسندات الرسمية والعرفية وكذلك وسائل الإثبات في المنازعات البحرية وهي شهادة الشهود والقرائن القانونية والخبرة والاثبات الكتروني، وفي المبحث الثاني حجية وسائل الإثبات في العقود والمنازعات البحرية.

الفصل الأول

ماهية الاثبات

تمهيد:

يقوم الإثبات اساسا على قواعد عامة، تحدد موضوع الإثبات وأهميته وطرق ووسائل إثبات الحقوق المتنازع عليها في الإثبات، حيت يعد الإثبات عموما في المواد البحرية فرعا متخصصا من فروع الإثبات القانوني، نظرا لطبيعة الملاحة البحرية والمعاملات المرتبطة بها، ويقصد بالإثبات البحري مجموعة القواعد والوسائل القانونية التي يتم من خلالها إقامة الدليل على الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن العلاقات البحرية.

ولدراسة ماهية الإثبات في المواد البحرية ارتأينا تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين رئيسين يتمثل فيما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الإثبات

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية للإثبات

المبحث الأول: مفهوم الإثبات

تعد نظرية الإثبات من اهم النظريات القانونية واكترها تطبيقا من الناحية العلمية حيت يبدو جليا لنا ذلك أمام المحاكم في كافة المنازعات، ليحاول كل خصم إثبات حقه وتأكيده، فإذا لم يتمكن صاحبه من إقامة الدليل على مصدره يتجرد الحق من كل قيمة علمية، فوجود الحق إقامة الدليل على مصدره يتجرد الحق من كل قيمة علمية فوجود الحق دون توافر الدليل عليه تجعله والعدم سواء.

ومن هنا يبادر ذهننا الى تعريف الإثبات وإبراز أهميته القانونية.

المطلب الأول: تعريف الإثبات

إن الحق يتجرد من قيمته مالم يقم الدليل على الحادث المبدأ له قانونا كان هذا الحادث معنويا أو ماديا، والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع منه وتعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية، حيث هي النظرية التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض عليها من قضايا وطرق الإثبات تحدد وفقا لكل طريقة وقيمتها المختلفة عن الطريقة الأخرى سواء بإجراءات شكلية أو موضوعية يصل بها القاضي إلى تكوين اقتناعه بشتى وسائل الإثبات القانونية ومحددة قانونيا.

نتناول في هذا المطلب تعريف الإثبات لغة واصطلاحا وقانونا وكذا الطبيعة القانونية:

الفرع الأول: تعريف الإثبات اللغوي والاصطلاحي والقانوني

أولا: التعريف اللغوي للإثبات

الإثبات من فعل ثبت، يعني استقر، وكذلك صح وتحقق، الثبت أي الحجة. الرجل ثبت أي حجة يوثق به [1] .

هو من أثبت الشيء: أي أقره والأمر: أي حققه وصححه "أما الحق والمقصود أي: إقامة حجته فأثبت بمعنى أقامه ووضعه"[2].

كذلك معناه إقامة الحجة أو الدليل أو البرهان[3].

ويقال أيضا القول الثابت أي القول الصحيح كقوله تعالى في كتابه العزيز "يثبت الله اللذين أمنوا بالقول الثابت "أي القول الصحيح[4].

ويقال أيضا أن الإثبات هو النية التي تأكد الحق ويقصد بها الدليل أو الحجة سواء كان ذلك بشهادة الشهود أو القرائن فيقول عز وجل في كتابه "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا"[5] .

أما المشرع الجزائري ومن خلال التقنين المدني قصر لفظة البينة على شهادة الشهود وفقط[6].

كذلك يعتبر الإثبات: مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائما مستقرا أو صحيحا يقال: ثبت الشيء يثبت ثبوتا: إذا دام واستقر فهو ثابت وأثبت فلان أي: لازمه فلا يكاد يفارقه[7].

---

[1] مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، دمشق سوريا طبعة 1 1998، ص 3.

[2] إبراهيم مدثور بجمع اللغة العربية "المعجم الوجيز"1997

[3] رقية سكيل محاضرات في مادة طرق الإثبات–السنة الثالثة حقوق تخصص قانون الخاص كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي2020/2019 ص 04.

[4] القرآن الكريم، سورة إبراهيم الأية"27".

[5] القرآن الكريم، سورة الحجرات الأية 06

[6] المواد326مكرر 1فقرة03والمادة330فقرة01 من القانون المدني الجزائري.

[7]الجمهرة موسوعة مفردات المحتوى الإسلامي.

ثانيا: اصطلاحا

الإثبات هو إقامة الدليل على الشيء الذي يمكن أن يكون مستقرا، فهو إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من الطرق الإقناع التي يحددها وينظمها القانون على صحة واقعة متنازع فيها يقصد الوصول إلى النتائج القانونية المترتبة على صحة الواقعة [1].

ويلاحظ على هذا التعريف أن الواقعة كمحل الإثبات أما أن تكون تصرفا قانونيا كعقد مثلا، أو واقعة مادية كعمل مشروع أو إثراء بلا سبب أ وغير ذلك.

وكذلك أن إثبات الواقعة المشار إليها يؤدي إلى ضرورة الاعتراف بالحق الناشئ عنها وبذلك فإن الإثبات لا يرد على الحق ولكنه يرد على مصدر الحق سواء كان هذا المصدر تصرفا قانونيا أو عملا ماديا، أما الاعتراف بالحق فهو الغاية من الإثبات وهو النتيجة التي يؤدي إليها الإثبات مصدر الحق[2].

يعرف كذلك:

بالنظر إلى جهة القاضي: فهو استعمال القاضي مختلف الطرق للوصول إلى الحقيقة بالنظر إلى المتقاضي فهو استعمال الخصوم كل الأدلة أمام القاضي للحصول على حقوقهم ويكتسي الإثبات بالنظر إلى الفقه "له ثلاثة معان معنى واسع معنى ضيق معنى خاص.

فالمعنى الأول (الواسع): هو إدلاء الخصوم بالعناصر التي تحصل اقتناع القاضي بخصوم الادعاءات المقدمة له. وهو المقصود من القول بأن عبئ الإثبات يقع على المدعي.

المعنى الثاني (الضيق): هو العناصر التي تقدم إلى المحكمة مثل الكتابة شهادة الشهود وغيرها

[1] سمير عبد السيد، النظرية العامة في الإثبات، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، 1999، ص03

[2] رقية سكيل، المرجع السابق، ص 04

المعنى الثالث (الأخص): وهو النتيجة التي تحصل بعد تقديم الإثبات فيقال حصل الإثبات أي تمكن الخصم من إبراز صحة دعواه[1].

ثالثا: قانونا

هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون، وعلى الصحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الأخر[2].

وبهذا فالإثبات القانوني فإنه ينصب على وجود واقعة قانونية أي إن محل الإثبات ليس الحق المتنازع عليه بل محله الواقعة القانونية لهذا الحق سواء كانت هذه الواقعة القانونية عملا قانونيا أو تصرف قانوني.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للإثبات

الإثبات هو وسيلة التي يستطيع من خلالها القاضي التأكيد من صحة كل ادعاء، إن لم يكن الإثبات لا يستطيع اكتساب أي قضية، ويعتبر جزء أساسي من القانون لأنه يوضح كيف للشخص إن يثبت حقه أو يدافع عن نفسه أمام المحكمة، حيث تتعلق الطبيعة القانونية للإثبات بكيفية إثبات الواقع أمام القضاء أو الجهات الرسمية، حيث يعد الإثبات من حيث المبدأ عملية منطقية وقانونية لإثبات الحقوق في القضية من خلالها يهدف إلى ضمان العدالة

إن القواعد الإثبات في أي منظومة قانونية نجدها تنقسم إلى قسمين:

قواعد إثبات إجرائية.

قواعد إثبات موضوعية.

[1] رقية سكيل ، المرجع نفسه.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، اثبات التزام، الجزاء 2 دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 14.

أولا: قواعد الإثبات الشكلية أو الإجرائية:

هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتبعة أمام القضاء في تقديم طرق الإثبات المختلفة التي رسمها القانون، حيث إن هذه الإجراءات تختلف باختلاف طريقة الإثبات فيتم تنظيم هذه القواعد في مواد قانونية، ويتضمن تقنين معين فمثلا إجراءات الخبرة التي نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من المادة125 إلى غاية المادة 145.[1]

كما قال الدكتور السنهوري: إن الإجراءات الإثبات هي التعيين بالأوضاع التي تلزم القاضي مراعاتها عند سلوك سبل الإثبات المختلفة من تقديم الدليل أو الاستدلال والحصول عليه ومن تجريح الدليل وهدمه [2].

ثانيا: قواعد الإثبات الموضوعية

وتتمثل في مجموعة القواعد التي تحدد أدلة الإثبات المختلفة طرق كيفية إثبات الحقوق المتنازع عليها، والحالات التي يجوز التمسك بكل دليل وقيمته في الإثبات. وشروط قبوله ومحل الإثبات وعلى من يقع عبء الإثبات، وبالإضافة إلى القاضي في تقدير هذه الأدلة ومثل ذلك إن عقود نقل الملكية العقارية أو المحلات التجارية أو الصناعية، وكذا عقد تأسيس الشركات التجارية يشترط إخضاعها إلى الرسمية، وبالتالي يكون الإثبات الملكية حيث أن القواعد الموضوعية للإثبات غايتها الوصول إلى حقيقة النزاع في الدعوى القضائية عن طريق توفير الضمانات اللازمة للوصول إلى تلك الغاية حيث تعتبر تلك القواعد التي تحدد محل الإثبات وتنظيم عبئه بين الخصوم في الدعوى[3].

---

[1]–القانون 08–09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2] –أحمد أبو الوفاء، التعليق على قانون الإثبات، دار المطبوعات الجامعية ،2007، ص11

[3] –جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2 1983 ، ص 19.

ولم يكتفي المشرع بالكتابة بل أوجب التوثيق كذلك، وذلك طبقا للمادة 324 من القانون المدني.[1]

وقد اختلفت التشريعات في تحديد المكان الذي يضم هذه القواعد، حيث انقسمت هذه التشريعات إلى ثلاث اتجاهات وهي:

الاتجاه الأول: هو الذي يجمع قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية يضعها جميعا في القانون المرافعات والإجراءات وحجتهم في ذلك أن هذه القواعد متعلقة بالمنازعات المعروضة أمام القضاء غرفة التحكيم وتتصل بدور القاضي في النظر في الدعاوي وكونه ملزم بالحكم في الدعوى وهذا الالتزام يستمد من القانون وبالتالي متى أقام الخصوم دعواهم أمام القضاء فمن واجب القاضي والسير في الدعوة وفق إجراءات التقاضي، ولقد أخد بهذا الاتجاه التشريعات الجرمانية كما فعل القانون الألماني والقانون السويسري وأيضا القانون اللبناني[2].

ولكن يعاب على هذا الاتجاه أنه يغلب الناحية الشكلية للإثبات على الناحية الموضوعية وهذا التغليب لا مبرر له[3].

الاتجاه الثاني: خ والدي وضع قواعد الموضوعية للإثبات ضمن القانون المدني والقواعد الملكية ضمن قانون المرافعات وحجتهم في ذلك أنها تستجيب لمتطلبات العلمية وأن قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني يمكن تطبيقها على جميع أنواع العقود والالتزامات مهما كان نوعها ومصدرها بالإضافة أن الناس ألفوا البحث عن قواعد الإثبات في النظرية العامة للالتزامات من التقنين المدني.

ولقد أخدت بهذا الاتجاه أغلب التشريعات اللاتينية ومنها القانون الفرنسي.

---

[1]–الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07،05 المؤرخ في 13–05–2000.

[2] –أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 9

[3]–عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص545

كما أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه حيث نظم قواعد إثبات في الباب السادس من كتاب التالي من القانون المدني والخاص بالتزامات والعقود وذلك تحت عنوان الإثبات الالتزام وخصص له المواد من 323 إلى 350 من القانون المدني، بينما نظم القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية، و لكن يعاب على هذا الاتجاه أنه شتت قواعد الإثبات بين قانون المرافعات والقانون المدني والقوانين الأخرى كالقانون التجاري أو الأحوال الشخصية ، مما يصعب على المتخاصمين معرفة قواعد الإثبات الإجرائية والموضوعية المعرفة التامة وكذلك صعوبة إقامة التفرقة بين ما هو إجرائي وما هو موضوعي من قواعد الإثبات ،فضلا عن صعوبة اختيار الموضوع المناسب للقواعد الموضوعية في التقنين المدني[1].

الاتجاه الثالث: الذي يجمع قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية في قانون مستقل يسمى بقانون الإثبات وحجتهم في ذلك أن سير على صاحب الحق في التعرف على الدليل الذي يثبت به حقه والطريقة التي ينتهجها في ذلك أمام القضاء وبالتالي تجنب الصعوبات الناتجة عن تشتت قواعد الإثبات بين قانون المرافقات والقانون المدني والقانون التجاري والأحوال الشخصية وفي ذلك إضاعة للفرص بالنسبة للمتخاصمين في إثبات حقوقهم[2].

–ولكن رغم ذلك لم يسلم هذا الاتجاه من النقد وحجتهم في ذلك أن جمع هذه القواعد في القانون الخاص بالإثبات بعد إضاعته لمزايا الشمولية الواجبة في كل من التقنين المدني وتقنين المرافقات لأنه يقطع منهما جزء هام وأساسي لا يمكن الاستغناء عنه[3].

–ومن جهة أخرى فإن مزايا هذا القانون عديدة مما يجعله أفضل من الاتجاهين السابقين كونه يسهل للخصوم إقامة الدليل لإثبات حقهم[4].لذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يأخذ بهذا الاتجاه وذلك بجمع القواعد لإثبات الموضوعية والإجرائية المشتتة في

[1] –أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 69

[2] –أحمد نشأت، رسالة الإثبات الجزء الأول، دار المعارف العربي، الطبعة السابعة،1996، ص 12

[3] –أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 12

[4] –محمد يحيى مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية التجارية، الدار الجامعية ،1989 بدون سنة نشر، ص13.

قانون الإجراءات المدنية والقانون المدني والتجاري وغيرها من القوانين في التقنين الخاص بالإثبات.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية الإثبات

الإثبات من أهم المسائل القانونية في تقوم عليه الأنظمة القانونية، فهو الأداة التي من خلالها يتم التأكد من صحة الادعاءات والوقائع المعروضة أمام المحاكم أو الهيئات القضائية، حيث يساعد في تحديد الحقوق والواجبات أمام الإجراءات بكونه وسيلة لحماية الحقوق من مواجهة الادعاءات الغير مشروعة.

يساهم في تقرير النظام العام وتحقيق العدالة، وضمان تطبيق القواعد القانونية ويعد كذلك حجز الزاوية في مسار العدالة نتناول في هذا المطلب خصائص الاثبات وأهمية الإثبات وعلاقته بالنظام العام.

الفرع الأول: خصائص الإثبات

يتميز الإثبات بثلاث خصائص رئيسية:

أولا: الإثبات القانوني هو إثبات قضائي

بمعنى أنه لا يكون إلا أمام القضاء سواء كان قضاءا عاديا أو تحكيمي وذلك في الحالات الجائزة قانونا.

ثانيا: الإثبات القانوني هو إثبات مقيد

لا يتم إلا بالطرق المحددة قانونا وذلك أن المشرع يحدد طرق الإثبات وكذلك إجراءات تقديمها، هذا التحديد ملزم للخصوم وللقاضي بحيث أن القاضي لا يستطيع تكوين اعتقاده بغير هذه القوانين.

ثالثا: الإثبات القانوني محله الواقعة القانونية

ذلك أن الإثبات محله ليس الحق المتنازع فيه بل محله الواقعة القانونية المنشئة لذلك الحق سواء كانت تصرف قانوني كالبيع مثلا أو واقعة مادية كالعمل غير المشرع[1] .

الفرع الثاني: أهمية الإثبات

تكمن أهمية الإثبات في أنه عنصر هام لدعم الحق وتأييده فإذا لم يتمكن صاحبه من إقامة الدليل على مصدره يتجرد هذا الحق من كل قيمة عملية حيث ترتبط أهمية الإثبات ارتباطا وثيقا بالقاعدة التي تقضي بأن الإنسان لا يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه، الإثبات ضروري في حل المنازعات بين المتخاصمين وبذلك تكمن الغاية منه لتوفير أسباب الاستقرار في المجتمع ،بما أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع فيه فإن أهميته تكمن بإثبات هذا الحق في ساحة القضاء والاستمتاع به دون منازع ، و عليه فالحق الذي فقد صاحبه إثبات مصدره وهو العدم سواء في ذلك يستوي حق معدوم وحق لا دليل عليه حين يتجرد من قيمته بفقدان هذا الدليل.

الإثبات عنصر هام لدعم الحق وتأكيده فإذا لم يتمكن صاحبه من إقامة الدليل على مصدره يتجرد هذا الحق من كل قيمة عملية فيصبح هو والعدم سواء[2] .

حسب ما جاء في مشروع المدني المصري الخاص بنصوص الإثبات الملغاة أن الحق يتجرد من قيمته مالم يعمى الدليل على الحادث[3] .

الدليل هو قوام الحق إذن فهو روح الحق ولقد قيل في هذا الدليل أيضا أن الدليل هو قوة الحق[4].

كما يكتسي الإثبات أهمية بالنسبة للمتقاضين والقاضي على النحو التالي:

---

[1] –أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2005، ص 01

[2] –مصطفى المهدي هرجة، قانون الإثبات في المواد التجارية، دار المطبوعة الجامعية، الإسكندرية،1994

[3] –نبيل إبراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، ص11 ص15

[4] –علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010، ص 8

اولا: أهمية الإثبات بالنسبة للمتقاضين

إن أهمية الإثبات تكمن في حفظ حقوق المتخاصمين عن طريق تمكينهم من استعمال الأدلة التي يحوزهم في المنازعات الثائرة بشأن حقوقهم فالدليل بمثابة شريان الحياة للحق، لذلك جاء على لسان أحد الشراح: "إن الدليل هو قوة الحق" ويقال أيضا: "الحق الذي يفتقر إلى الإثبات هو والعدم سواء " يقول بعض الفلاسفة: "إن الإثبات هو فدية للحصول على الحق".

فالإثبات معروف من القدم، مثلا في قانون خمورابي: الحضارة (البابلية)الحضارة الفرعونية ،الحضارة الرومانية ولكنه كان يعتمد على الحظ والشعوذة ، لم يكن منظما في إطار قانوني بل كان الأمر متروكا لأمور طبيعية تستند أساسا على الحظ ، مثلا صراع الديكة والغطس في النهر ، وإلقاء المدعي عليه في حفرة تملِها الثعابين ، ابتداء من ظهور قانون نابليونل سنة 1804م بدأت طرق الإثبات تنظم في إطار قانوني، فإن طرق الإثبات المنصوص عليها من القانون المدني في نظرية الالتزام هي : ا لكتابة الإقرار ،اليمين ، و البينة و القرائن[1] .

ثانيا: أهمية الإثبات بالنسبة للقاضي

إن الإثبات يساهم في تمكين القضاء من أداء عمله على أكمل وجه ومحاولة التوفيق بين الحقيقة الواقعية والقضائية، وتحقيق العدالة كما أن إلزام الأفراد بالإثبات يحافظ على هيبة القضاء، فهناك من الفقهاء في فرنسا من يرد بأن الدليل وحده هو الذي يحي الحق ويجعله مفيدا، فالقاضي والمتقاضي يحتكمان إلى تلك الوسائل المحددة قانونيا[2].

[1] –رقية سكيل، المرجع السابق، ص 05

[2] –المرجع نفسه، ص05

الفرع الثالث: علاقة الإثبات بالنظام العام

بالرغم من اختلاف الاتجاهات في تصنيف قواعد الإثبات، سواء كانت موضوعية منها أو شكلية، فإن الإشكال يشار حول تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام .

أولا: بالنسبة للقواعد الإجرائية

تعتبر هذه القواعد من النظام العام، لأنها متعلقة بنظام القاضي وكونها متصلة بنظام التقاضي، لا يجوز للقاضي أو لأي طرف مخالفتها، وتسري من وقت العمل بها أعلى جميع الدعاوي القائمة[1] .

ثانيا: بالنسبة للقواعد الموضوعية

اختلف الفقه في تحديد طبيعتها فذهب بعض الفقهاء إلى اعتبارها من النظام العام، حيث تتعلق هذه القواعد أساسا بتحديد محل الإثبات وطرقه وعبئه، فلا تعد من النظام العام لأنها جاءت لحماية حق الخصوم[2] .

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لفكرة النظام العام تغنينا عن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولكن وردت الإشارة إليها في العديد من نصوص القانون وكذلك الاجتهاد القضائي.

ثالثا: النظام العام في نصوص القانون المدني: نص القانون المدني الجزائري على فكرة النظام العام في العديد من مواده، حيث جاء في نص المادة 344 من القانون المدني:" لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام .... " [3]، كما نصت المادة 93 قانون المدني الجزائري المعدلة بقولها:" ان كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا

[1] –أنور سلطان، المرجع السابق، ص 32

[2] – المرجع نفسه، ص 33

[3] طريفة بوزيد و بولعراس عصام، وسائل الاثبات في القانون المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20أوت1955، سكيكدة 2021، ص22.

للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا ...." [1] ، هذا النظام يعد من المبادئ الأساسية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفاتها يهدف إلى حماية المصلحة العامة، هذه القواعد تتميز بأنها ملزمة.

ثانيا/ فكرة النظام العام في الاجتهاد القضائي الجزائري:

يتعامل القضاء مع مبادئ النظام العام باهتمام بالغ، لأنها ترتبط بالمصلحة العامة، وله دور في محاولة ضبط مصطلح النظام العام، لفظ النظام يعني مجموع القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توافرها [2].

المطلب الثالث: طرق الإثبات وتقسيماته

يعد الإثبات أحد العناصر الجوهرية في العملية القضائية، حيث يعتمد القاضي في حكمه على الأدلة والوسائل التي يقدمها أطراف النزاع لإثبات تلك الادعاءات، ولضمان حقوق الأطراف وتحقيق العدالة، حيث يحدد القانون طرق عديدة للإثبات وقد تختلف هذه الطرق من قضية الى أخرى بناءا على طبيعة الأدلة وطبيعة الدعوى، لذلك فأن دراسة طرق الإثبات وما يرتبط بها من تقسيمات تسهم كيف يمكن للأدلة أن تلعب دور هام في تقرير مصير القضايا أمام المحاكم. في هذا المطلب، سنتطرق الى طرق الإثبات (الفرع الأول) ونستعرض تقسماتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق الإثبات

هي الوسائل القانونية التي يعتمد عليها لإثبات صحة واقعة قانونية أو ادعاء امام الجهات القضائية حيث تختلف هذه الطرق باختلاف النظام القانوني، يلجأ اليها الخصوم لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها، حيث أن طرق الإثبات في القانون المصري وكذلك

---

[1] الأمر 75-58 المتضمن قانون المدني الجزائري المرجع السابق.

[2] وردة مراح، الحسبة في حفظ النظام العام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي رسالة ماجستير الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2005 ص 189.

قانون الأردني هي: الدليل الكتابي، الإقرار، والاستجواب، والشهادة القرائن والمعاينة والخبرة، حيث يحدد القانون لهذه الطرق حجية في الإثبات لأي خصم اختيار دليل من أدلة الاثبات مما يجيزه القانون [1].

الفرع الثاني: تقسيم طرق الإثبات

تنقسم طرق الإثبات الى:

أولا/ طرق مباشرة وطرق غير مباشرة: يعرف الدليل بأنه الذي ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، مثل شهادة الشهود أما الدليل الغير مباشر فيستدل منه على الواقعة محل الإثبات عن طريق الاستنتاج كمثل القرائن [2].

ثانيا/طرق ذات حجية ملزمة و طرق ذات حجية عير ملزمة: الطرق ذات الحجية الملزمة هي: الكتابة و الإقرار و اليمين و القرائن القانونية [3]، فاليمين حجة ملزمة للقاضي، لا تقبل إثبات العكس [4] ،حيث لا يقبل الجدل و بالتالي لا يسمح للخصوم الاخر بأن يقدم أدلة تثبت العكس ، أما الكتابة و الإقرار فهما حجتان ملزمتان و لكن يجوز إثبات عكسهما [5]، بمعنى إن القاعدة لا تأخذ بطابع الاطلاق ، اذ يجيز القانون للخصم أن يثبت عكس ماورد في المحرر لذلك الكتابة و الإقرار يشكلان قرينة قوية ضد من صدر عنهما، غير أن هذه القرينة ليست قاطعة وإنما قابلة لإثبات العكس في حدود ما يسمح به القانون ، و كذلك

[1] عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان للنشر، بغداد، العراق، ط2، 2002 ص10.

[2] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 99.

[3] السنهوري عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص101.

[4] عبد السلام صبري محمد، حجية اليمين في إثبات الدعوى المدنية، بحث مقدم الى المعهد القضائي العراقي، وهو جزء من متطلبات السنة الدراسية الثانية 2009 2008، ص2034

[5] سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، الجيل للنشر، القاهرة، مصر، جزء 1، فقرة 46، ص 133.

القرائن القانونية [1]، أما الأدلة المقنعة فهي : الشهادة و المعاينة و القرائن القضائية فهي تعتبر أدلة غير ملزمة [2].

ثالثا/ طرق ذات قوة مطلقة وطرق ذات قوة محدودة: حسب م نصت عليه المادة 156 من قانون الإثبات المصري، تنقسم طرق الاثبات من حيث ما يجوز إثباته الى طرق ذات قوة مطلقة، تصلح لإثبات ميع الواقعة سواء كانت مادية أو تصرفات قانونية، وهي الكتابة. والإقرار واليمين [3]وطرق ذات قوة محدودة تصلح لإثبات بعض أنواع الوقائع دون العض الاخر وهي الشهادة والقرائن والخبرة [4].

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية للإثبات

إذا كان الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والإجراءات المحددة قانونا على وجود واقعة قانونية متنازع فيها، فإن محل الإثبات ينصب على تلك الواقعة القانونية إن الخصم مطالب بإقامته الدليل على وجود او صحة الواقعة فقط، أما القاضي فدوره تطبيق القانون على تلك الواقعة، حيث تعتبر القواعد هي التي تحدد ما يجب إثباته في الدعوى.

سنتطرق في هذا المبحث الى محل الإثبات (المطلب الأول) ثم عبئ الاثبات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: محل الإثبات

إذا كان الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والإجراءات المحددة قانونا، على وجود أي واقعة متنازع فيها، لذلك فإن محل الإثبات ينصرف إلى مصدر الحق المدعى به وليس الحق ذاته، كذلك ينصرف إلى الواقع لا الى القانون، وينصب بصفة أساسية على تلك الواقعة القانونية، كون الأمر الذي يرتبه القانون على وجودها أو صحتها، إذا ادعى

[1] المادة 100 من الإثبات العراقي والمادة 99 من قانون المدني للإثبات المصري.

[2] سليمان مرقس، مرجع نفسه.

[3] المادة 156 من الاثبات المدني المصري.

[4] عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، صفحة 10.

شخص أمام القضاء فإنه يجب عليه لكي يحكم له بما يدعي. أن يقيم الدليل على الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق فمن يطلب آخر يدين، عليه أن يثبت العقد.

وعليه السؤال الذي يطرح: ما هو محل الإثبات؟ وماهي الشروط الواجب توافرها في محل الإثبات؟ للإجابة على ذلك ارتأينا للتطرق الى النقاط التالية:

الفرع الأول: إثبات الواقعة القانونية

إن الواقعة القانونية عبارة عن حدث يرتب عليه القانون آثار معينة تنقسم الى عمل قانوني وتصرف قانوني [1]، ومحل الإثبات يجب أساسا على الواقعة القانونية، أي مصدر الحق المدعى به، وليس الحق ذاته وعليه فإن المقصود بالواقعة القانونية بالمعنى الواسع هي كل حدث أمر يقع بصفة اختياري، الوقائع القانونية التي تعتبر مصدرا للحقوق إما أن تكون وقائع مادية أو تصرفات قانونية [2] ،الوقائع المادية: قد تكون واقعة طبيعية كالولادة أو القبطان الذي يشكل قوة قاهرة وقد تكون فعل كارتكاب عمل غير مشروع.

أما التصرف القانوني :فهو اتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني معين هذا التصرف قد يكون من جانبين كالعقود أو من جانب آخر كالإقرار و الوصية [3]، كقاعدة عامة فإن القانون ليس محلا للإثبات إن مهمة الخصم تقتصر على إقامة الدليل على وجود صحة واقعة معينة ،قد لا تكون قواعد الإثبات محلا للإثبات لكن قد يعتمد الخصم الى تفسير القواعد القانونية ، بالنسبة للقاعدة القانونية فإنها تستبعد من كونها محلا للإثبات ،لأنه يفرض علم القاضي بها حيث أن القاعدة موجودة فلا ولا ينازع فيها أحد ولا يكلف الخصم بإثباته لكونها واجبة التطبيق [4].

---

[1] رقية سكيل ، المرجع السابق، صفحة 13.

[2] عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات المصادرة، لأحكام، الإثبات، صفحة 801.

[3] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 48.

[4] محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق 1997، صفحة 16

إن تطبيق القاعدة القانونية يثير بعض الإشكالات سواء بالنسبة للقانون الأجنبي أو بالنسبة للعرف أو بالنسبة للعادة الاتفاقية [1].

أولا: القانون الأجنبي

في النزاعات قد يكون القانون الواجب التطبيق قانونا اجنبيا وذلك بمقتضى قواعد الإسناد وعادة ما يكون هذا القانون غير معروف في البلد المنظور فيه الدعوى ،حيث أن التصرفات التي تتم بين أشخاص من جنسية واحدة و إقليم واحد تجمعهم علاقة وطنية بحثة في كل عناصرها : الأشخاص و الموضوع و المكان الذي قامت فيه العلاقة [2] ، فوفقا لما ذهب إليه القضاء الفرنسي ، يأخذ القانون الأجنبي حكم وقائع الدعوى ، فلا يفترض علم القاضي به، ويتعين على الخصم إثباته ، ومع ذلك فالرأي الغالب في الفقه ينتقد بحق مسلك القضاء ، ويعني أن القاعدة القانونية لا تتغير طبيعتها لمجرد أن يقوم بتطبيقها هو قاضي أجنبي [3]، في تطبيق القانون الأجنبي سار القضاء الفرنسي على أن مبدأ علم القاضي بالقانون لا ينصرف إلى القانون الأجنبي وان قواعد هذا القانون تأخذ حكم الواقع وعلى الخصوم إثباتها لم يسلم هذا الاجتهاد من نقد الفقهاء لأنه يغفل في نظرهم طبيعة قواعد القانونية في القانون الأجنبي لأنها لا تفقد طبيعتها وتتحول الى وقائع [4].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 23 مكرر من قانون المدني الجزائري بقوله: "يطبق القانون الجزائري إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي الواجب تطبيقه[5].

بما أن المشرع الجزائري متأثر بالقانون الفرنسي في تعامله مع القانون الأجنبي بأن يأخذ هذا الأخير حكم الوقائع.

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، صفحة 53

[2] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة 1974، ص 164.

[3] عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص 803.

[4] أنور سلطان، المرجع السابق، ص 16.

[5] راجع المادة 23 مكرر قانون المدني الجزائري.

ثانيا: العرف

وهو اضطراد الناس على متابعة سلوك معين واستقرار الايمان في نفوسهم والقاعدة العرفية قاعدة قانونية وجعلها المشرع الجزائري من مصادر القانون بعد التشريع، حيث أن العرف يلعب دور مهم يفوت يتفاوت فروع القانون حيث جاء في نص المادة 1من القانون المدني. والاصل أن قاعدة العرفية في منزلة القاعدة القانونية من حيث افتراض علم القاضي بها، غير انه لما كانت القاعدة العرفية غير مكتوبة، فإن لصاحب المصلحة في التمسك بها أن يسارع الى إثباتها [1]

ثالثا: العادة الاتفاقية.

إذا كانت القاعدة ناشئة عن عادة اتفاقية لم تبلغ بعد مبلغ العرف ولا تعتمد قوتها إلا من اتجاه إرادة المتعاقدين إليها صراحة او ضمنا، حيث يتم إثباتها على عاتق الخصم الذي يتمسك بها، يكون للقاضي سلطة مطلقة في إثباتها [2].

الفرع الثاني: محل الإثبات مصدر الحق لا الحق ذاته

عادة ما يكون موضوع النزاع حول وجود حق أو زواله وعلى الخصوم ان يثبت هذا الحق سواء كان التصرف قانوني أو تصرف مادي [3]

قد يكون مصدر الحق فكرة مجردة تستعصي على الإثبات خاصة عندما يكون مصدر الحق عمل غير مشروع.

بمعنى أ ن ما يتم تقديمه في الإثبات من وثائق او مستندات أو شهادات ليس هو الحق نفسه وانما هو وسيلة لإثبات وجود هذا الحق .

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 59

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 51

[3] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص47

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في محل الإثبات

لقد سبق وأن رأينا أن محل الاثبات ينصب على الواقعة القانونية لكن ليس كل الوقائع تصلح لأن تكون محلا للإثبات، يتعين أن تتوافر في تلك الواقعة المراد إثباتها شروط تؤمن لها صلاحية إظهار الحقيقة حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف محل الاثبات ولا شروطه تاركا المجال للفقه والاجتهاد. جاء في نص المادة الثانية من قانون الاثبات المصري ما يلي: "يجب ان تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، منتجة فيها، جائزة قبولها [1].

أولا: يجب ان تكون الواقعة محددة

فلا بدا أن تكون الواقعة المراد إثباتها محددة تحديدا كافيا حتى يمكن التحقق من أن الدليل سيقدم أو يطرح للإثبات يتعلق بها لا بغيرها [2]، إن الواقعة القانونية الغير محددة تبقى مجهولة وجهلها يجعلها غير قابلة للإثبات.

ثانيا: أن تكون متعلقة بالدعوى

بمعنى ذلك أن تكون متصلة بالحق المطالب به ومتعلقة به، وتكون متصلة بموضوع النزاع اتصالا وثيقا [3].

ثالثا: أن تكون الواقعة محل نزاع

فإذا لم تكن الواقعة محل نزاع فليس هناك ما يدعو إلى رفعها الى القضاء وبالتالي لا تكون حاجة لإثباتها [4].

كما أن الواقعة لا تكون محلا للإثبات إذا لم يكن ممكنا النزاع حولها، فإن كانت ثابتة بحكم حائز لحجية في مثل هذه الحالة لا يجوز تكليف المدعي يعني إقامة الدليل عليها [5].

---

[1] قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 المعدل بالقانون 23 لسنة 1992 والقانون 19 لسنة 1999.

[2] محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص 79.

[3] طريفة بوزيد وبولعراس عصام، المرجع السابق، ص .13

[4] أحمد أبو وفاء، المرجع السابق، ص 21.

[5] أنور سلطان، المرجع السابق، ص 19

رابعا: أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى

فالواقعة المنتجة للدعوى هي التي يبني عليها اقناع القاضي وتساعده على الحكم في الدعوى، وحل النزاع حلا نهائيا وبالتالي كل واقعة منتجة في الإثبات تكون حتما متعلقة بالدعوى كما يجب أن تتوافر بها أحد عناصر الإقناع[1].

خامسا: يجب أن تكون الواقعة جائزة القبول

يقصد بها ألا تكون الواقعة ممنوع اثباتها قانونا، تكون الواقعة غير جائزة الاثبات قانونا في حالة ما يسقط القانون حق الخصم في إقامة الدليل على وجود الواقعة، كذلك لا يجوز القانون إثبات الوقائع إذا كانت تصطدم بالنظام العام والآداب العامة، وكذلك قد تكون متعلقة بالصياغة الفنية [2].

المطلب الثاني: عبئ الإثبات

يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه و يسمى التكليف بالإثبات عبئا ، عندما يصير الإثبات واجبا يطلق عليه عبئ الإثبات أي يصبح مهمته صعبة بالنسبة لمن يتحمله يقوم على قواعد عامة تعمل على تحديد الطرف المكلف بعبء الاثبات سواء كان مدعيا او مدعى عليه ،مع تحديد من يقع عليه الإثبات من الخصوم أمر بالغ الخطر على سير الدعوى وفي نتيجتها ، لذلك تولى المشرع بنفسه في القانون المدني وضع القاعدة التي تعين من يقع عليه عبئ الإثبات حيث جاء في نص المادة 323 قانون المدني الجزائري :" على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه " تحديد من يقع الإثبات له أهمية بالغة، حيث يترتب على عجز المكلف بالإثبات خسارته لدعواه والحكم فيها لخصمه، لذلك تدخل المشرع لتوزيع هذا العبء لما له من أثر هام لمركز الخصوم بالنسبة للخصوم فالأصل فيها براءة الذمة وعليه تقديم الدليل على ادعائه بإثبات

[1] بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1 ، 2014_2013 ص 30.

[2] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 63.

وجود عقد او فعل ضار من يتمسك ببراءة الذمة، فهو يتمسك بالوضع الثابت أصلا، وبالتالي يعفى من الإثبات [1].

من خلال المادة 499 من القانون المدني راع المشرع صعوبة في الإثبات، كما يعرف بأنه الواجب الملقي على الخصم في الدعوى بإقامة الدليل على صدق ادعاءاته أمام القضاء باستخدام الوسائل القانونية المتاحة [2].

وعلى الخصم إثبات ما يدعيه ولخصمه نفيه [3] ، إن عبئ الإثبات يقع على عاتق المدعى وهذا ماكدته محكمة النقض المصرية "المدعي هو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدلة".

وعبئ الإثبات تعني به المصاريف التي تم صرفها أثناء الدعوى ويقع عبئ الإثبات على الخصوم في الدعوى، ولا يعتبر الإثبات حقا للخصم إلا إذا كان عنده وسائل أكيدة لإقناع القاضي، وتجدر بنا الإشارة الى أهمية تعيين من يحمل عبئ الاثبات من الخصيمين، أي كلا من المتنازعين يتلقى على عاتقه عبئ الاثبات، أو يكاد يتوقف عليه فعبء الإثبات يكون من حيث المبدأ، أو من حيث التطبيق.

يقصد بعبء الإثبات تحديد المشرع للخصم الذي يجب عليه تقديم الدليل، وهناك قاعدة عامة تحدد عبء الإثبات وهي قاعدة أنه على كل من يدعي بواقعة معينة عليه أن يثبتها وبتطبيق هذه القاعدة فإنه في مجال إثبات الحق ووفقا لنص المادة 323 من القانون المدني فإنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، وفي المواد الجزائية على النيابة إثبات الجريمة في المتهم، وهذه القاعدة تقوم على فكرة أن الأصل هو براءة الذمة، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته

---

[1] زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013_2012 ، ص 22.

[2] عابد عبد التفاح، فايد، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة 1، ص 39.

[3] المادة 1 من قانون المدني المصري للإثبات.

الفرع الاول: القاعدة في توزيع عبئ الإثبات

القاعدة في توزيع هذا العبء في القاعدة المشهورة على ما يأتي "البينة على من ادعى " [1]، بمعنى ذلك أن من ادعى بواقعة بسبب الحق أو بواقعة انقضائه هو المكلف بإثباتها أما المدعي عليه، الذي ينكر تلك الواقعة، لا يكلف الدليل على إنكاره [2]

أولا: الادعاء خلاف الثابت أصلا

فيما يتعلق بالحقوق الشخصية فالأصل هو براءة الذمة، إذا ادعى شخص على آخر له بدين وجب عليه إقامة الدليل على دعواه بإثبات مصدر الدين، لكن إذا عجز على ذلك فرفضت دعواه[3]

ثانيا: الادعاء خلاف الثابت فرضا

افترض المشرع الجزائري أوضاعا عن طريق إنشاء قرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس حيث أقامها لصالح المدعى حتى يعفيه مؤقتا من تحمل عبء الإثبات وهذا حسب ما نصت عليه المادة 337 قانون المدني الجزائري "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة .... " [4]

إن القرينة القانونية التي نصت عليها المادة ليست دليلا من أدلة الإثبات وإنما هي قاعدة يعفى بها المشرع المدعى في ظروف معينة من عبء الإثبات [5] يعتبر مدعيا بأمر ثابت فرضا

---

[1] محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات والتشريع الجزائري، الطبعة 1991، ص18

[2] القرآن الكريم عن رواية ورش وهو ما يخالف الشريعة القراء اذ المدعي عليه المنكر يقرر إنكاره باليمين تطبيقا للحديث الشريف البنية على من ادعى واليمين من أنكر

[3] طريفة بوزيد و بولعراس عصام، المرجع السابق، ص 20.

[4] الامر 58/75 المتضمن قانون مدني، المرجع السابق

[5] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 24

حيث يتم إلقاء عبء الإثبات على من يدعى خلاف هذا الأمر وهو ادعاء خلاف الثابت فرضا، جاء في نص المادة 499 ق مدني المعدلة " الوفاء بقسط من بدل الايجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك [1].

إن عبء الإثبات يوزع عملا بين الخصمين، كل منهما يقدم ما يؤيد دعواه وقد يحدث أن يقدم أحد الخصمين دليلا فيفنده الخصم الأخر ويطوعه دليلا لصالحه [2].

ثالثا: الادعاء خلاف الثابت عرضا

إذا نجح المدعي في إثبات مصدر الدين وأثبت بأن المصدر كان عقد بيع أو كان قرض فإن الوضع الثابت أصلا ينتفي ويحل محله الوضع الثابت عرضا وهي المديونية، أما إذا دفع المدين ببراءة ذمته، وأن الدين قد انقضى بالوفاء حينئذ يكون المدين مدعيا على خلاف الوضع الثابت عرضا، حيث يقع عليه عبء إثبات الدين طبقا لقاعدة أن: "صاحب الدفع مدع " [3]

رابعا: الادعاء خلاف الثابت ظاهرا

إن الأصل في الحقوق العينية هو الأمر الظاهر فمن يضع يده على الشيء، يعتبر صاحب حق عليه، فمن يدعي خلاف الظاهر أن يقيم الدليل على ادعائه [4]

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للإثبات

اختلفت الأنظمة القانونية في كيفية تحديد أحكامه و إجراءاته و الطرق التي يلجأ إليها الخصوم لإقامة الدليل على الواقعة المراد إثباتها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كيفية

[1] أنور سلطان، المرجع السابق، صفحة 24.

[2] أنور سلطان، المرجع نفسه.

[3] من الامر 58/75 المؤرخ ب29 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق م ج، المعدل بموجب القانون 05_10 المؤرخ ب 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يوليو 2005، ج ر ج ج، ع44، سنة 42 مؤرخة في 29 جمادى الأولى 1426.

[4] أنور سلطان، المرجع السابق، صفحة 22.

تعامل القاصي مع ما يطرح عليه من قضايا ، حيث له الحرية المطلقة في تقدير الحقيقة بكل طرق ، هناك أكثر من نظام لإثبات الوقائع القانونية أمام القضاء، و مدعي الواقعة يقع على عاتقه واجب قانوني هو إثبات الواقعة، ان الحقيقة القضائية الواجبة الإحترام يمكن لها أن تتقارب أو تتباعد عن الحقيقة الواقعية ، كما يمكن لهما أن يتفقان كلية أو يتعرضان أيضا، وجب أن يكون التنظيم القانوني للإثبات على عاملين أساسيين هما نظام العدالة و استقرار التعامل

لقد بدأت الشرائع القديمة في تنظيم الاثبات على نظامين أساسيين هما نظام الاثبات المطلق الحر (الفرع الأول) ونظام الاثبات المقيد (الفرع الثاني) أما التشريعات الحديثة اتخذت نظاما وسطا بين كلا النظاميين وهو نظام الاثبات المختلط (الفرع الثالث) وسوف نتطرق للنظام الذي أخذ به المشرع الجزائري (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نظام الاثبات المطلق او الحر

يقوم هذا النظام على عدم تقييد القاضي بطرق معينة أو محددة للإثبات، حيث يتمتع بسلطة واسعة في تقدير وقبول الأدلة المعروضة عليه من طرف الخصم، وكذلك ترك له الحرية في تكوين اعتقاده في بعض الادعاءات وما قدم من أدلة للوصول الى الحقيقة [1].

يرتكز هذا النظام على عدم تحديد القانون طرق الاثبات، كما يمكن له أن يحكم بعلمه الشخصي كذلك الخصوم فلهم مطلق الحرية في تقديم الدلائل التي من شأنها إقناع القاضي [2]، حيث يمنح دورا هاما وإيجابيا للقاضي في الاثبات ويكفل تطابق الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية [3]

[1] سليمان مرقس، "أصول الإثبات واجراءاته في المواد المدنية"، الجزء الأول، الجيل للنشر، مصر، عالم الكتب 1981، ص 15.

[2] طريفة بوزيد و بولعراس عصام، المرجع السابق، ص 08.

[3] علي أحمد الجراح، قواعد الاثبات بغير الكتابة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2010 ص9.

أطلق الفقهاء تسمية الإثبات الحر على هذا النظام الذي يقبل أي دليل لإثبات أي حق [1] .

الفرع الثاني: نظام الاثبات المقيد أو القانوني

مضمونه حصر وسائل الاثبات وتعيينها تعيينا دقيقا وتحديد قيمة كل منها، يجب لا يثبت أحد الخصوم حقوقهم بغبر تلك الوسائل [2]. ان موقف القاضي في هذا النظام سلبيا قاصرا على ما يقدمه الخصوم من أدلة والتي حددها المشرع تحديدا دقيقا، لا يستطيع القاضي أن يساهم في جمع الأدلة ولا أن يحكم بعلمه الشخصي ولا يستطيع أن يقدر قيمة الدليل أيضا.

في ظل هذا النظام أن باب الاجتهاد مغلق في وجه القاضي فلا يتقصى ولا يبحث مما يؤثر على ذكائه المهني[3].

وضع الفقهاء مبادئ يقوم عليها هذا النظام وتتمثل في [4].

. تحديد طرق ووسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا، فلا يمكن للخصم أن يستعين بدليل آخر

. تحديد القوة التي تميز كل دليل من هذه الأدلة وحجيته في الإثبات

تحديد الطرف الذي يقع عليه الإثبات سواء كان مدعي او مدعى عليه.

الفرع الثالث: المذهب المختلط

يجمع هذا النظام مزايا النظاميين السابقين ويطرح ما فيهما من مساوئ، لدى يسمى بهذا الاسم (مختلط) بحيث يكون للقاضي في هذا النظام قدرا من الحرية في تقدير الأدلة المحددة قانونا والتي لم يحدد لها القانون قوة معينة [5]، فهو يجمع بينهما، فقد يكون الإثبات حرا،

---

[1] أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 30 .

[2] سليمان مرقس، المرجع السابق، فقرة 1 ص 11.

[3] أنور سلطان، المرجع السابق، ص 6.

[4] قوسطو شهرزاد، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، قسم قانون عام، سنة 2017/2016، ص 70.

[5] علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص 16.

وتبيين القاضي وسائل الاقناع فيه من أي دليل يقدم إليه شهادة أو قرينة أو كتابة وقد يتقيد الإثبات في المسائل التجارية مع بقائه في الأصل حر.

الفرع الرابع: النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط في إثبات التصرفات المدنية مقتديا بنظيره الفرنسي، كما نظم فالباب السادس من الكتاب الثاني من القانون المدني قواعد الاثبات الموضوعية بعنوان إثبات الالتزام طما نظم القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا، أيضا أنه يقارب بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، فهو له اعتبارين، اعتبار العدالة واعتبار استقرار التعامل [1] .

[1] علي أحمد الجراح، المرجع نفسه، ص 12.

الفصل الثانـي

وسائل الإثبات في المواد البحرية وحجيتها

.

تمهيد:

يعد الإثبات أحد الأعمدة الأساسية في تحقيق العدالة حيث يعتبر وسيلة تكمن الأطراف من عرض حقوقهم أمام القضاء وإثبات ما يدعونه من وقائع قانونية، وهو من أهم المواضيع في أي فرع من فروع القانون البحري، حيث يكسب أهمية خاصة لأن المعاملات البحرية تتم غالبا في البحر تختلف وسائل الإثبات في القانون البحري عن وسائل الاثبات الأخرى

وقد قسمنا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول) وسائل الاثبات في المواد البحرية) ، أما في المبحث الثاني تناولنا فيه(حجية وسائل الإثبات).

المبحث الأول: وسائل الإثبات في المواد البحرية

يعد الإثبات ركيزة أساسية في صون الحقوق، اذ لا يستقيم الفصل في المنازعات دون وسيلة قانونية تثبت الادعاءات، تتجلى خصوصية الاثبات نتيجة لطبيعة العلاقات البحرية حيث أفرزت هذه الخصوصية وسائل إثبات خاصة، تختلف في طبيعتها عن الوسائل المتعارف عليها في القوانين الأخرى، وسائل الإثبات هي التي تصلح لإثبات جميع الوقائع، سواء كانت وقائع مادية أو وقائع قانونية، وأي كانت قيمة الحق المراد إثباته، لذلك نأتي في هذه الدراسة تسليط الضوء على الوسائل المعتمدة في المواد البحرية.

بالنظر الى أهمية هذه الوسائل التي ستتم دراستها في هذا المبحث ارتأينا الى تقسيمه الى مطلبيين رئيسيين: وسائل الاثبات ذات القوة المطلقة (المطلب الأول) ووسائل الاثبات ذات القوة المحدودة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل الإثبات ذات القوة المطلقة

الدليل الكتابي في أعلى هرم أدلة الإثبات على الاطلاق لما يوفره من ثقة وثبات، حيث يكون من أهم طرق الاثبات ويأتي في مرتبة متقدمة من بين طرق ووسائل الاثبات، يعد حجة كاملة يقبلها القاضي دون تقييده بأدلة أخرى لأن الكتابة المعدة للإثبات تشمل عادة على الوقائع المتعلقة بالحق المدعى به وتكون منتجة في الإثبات لعل هذه الاهمية مستمدة من أصدق كلام وهو كلام الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز: "يا أيها الذين امنوا إذا تداينهم بدين الى أجل مسمى فأكتبوه "... سورة البقرة 182/181.

الفرع الاول: تعريف سند الشحن ودوره في الإثبات

أولا: سندات الشحن

أ/ تعريف سند الشحن

نصت المادة 199 من القانون البحري على: أن الناقل يصدر بناء على طلب الشاحن عند استلام البضائع سند الشحن، وعلى هذا فسند الشحن عبارة عن إيصال يصدر من الناقل أو الربان بتسلمه البضاعة على ظهر السفينة، ومن ثم فهو دليل لإثبات واقعة الشحن، وأيضا لإثبات عقد النقل البحري ذاته [1] وهذا يعني أي عقد يتعلق باستغلال السفينة يجب أن يتم إثباته بمحرر كتابي لا يكفي الاتفاق الشفهي، يجب أن يكون عقد مكتوب بين طرفيين يحدد أحكام وشروط استغلال السفينة سواء كانت نقل بضائع أو نقل المسافرين أو أي غرض تجاري يكون هذا الشرط لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة، وتسهيل الإثبات أمام الجهات القضائية في حالة حدوث أي نزاع بين الطرفيين، حيث يعد ايصالا دالا على استلام البضائع ودليلا كتابيا كافيا على وجود عقد النقل البحري بين طرفييه الناقل أ الشاحن

كما يعرف: عبارة عن وثيقة أو إيصال يصدر من الناقل أو الربان الى الشاحن يتسلمه البضائع على ظهر السفينة ليحرر سند الشحن من نسختين أصليتين تسلم احداهما إلى الشاحن والأخرى إلى الناقل [2] ، وطبقا للمادة 748 من القانون البحري الجزائري حيث تثبت عملية نقل البحري للبضائع بموجب سند الشحن على الرغم من أهمية وكثرة تداوله، لم يتم تعريفه لا معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن ولا القانون البحري الجزائري، حيث نصت المادة 748 على: "أنه بعد استلام البضائع يكون الناقل أو ممثله ملزم ببناء على طلب الشاحن بتزويده بوثيقة شحن حيث تتضمن قيود لهوية الأطراف و البضائع الواجب نقلها " [3].

---

[1] راجع الى المادة 199 من القانون البحري الجزائري.

[2] نبيل فرج، التوصيف القانوني الصحيح لسند الشحن وطبيعته القانونية، ص 03.

[3] المادة 748 من القانون البحري الجزائري.

وقد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري سنة 1978 بأنه: وثيقة تثبت انعقاد النقل وتلقي الناقل للبضائع أو شحنها لها، حيث يتعهد الناقل بموجبها تسليم البضائع مقابل استيراد الوثيقة، حيث يعد سند الشحن أهم المستندات على الاطلاق حيث أنه بالإضافة الى أنه أداة لإثبات الشحن على السفينة وعقد النقل، يتأكد المشتري من أن البائع قد قام بتنفيذ التزامه بتسليم البضاعة في المكان والوقت المتفق عليه [1].

ثانيا: أنواع سندات الشحن

أ/ من حيث: طرق تداوله

لقد أصبحت وثيقة الشحن أداة قانونية لحيازة البضاعة المشحونة بحرا ونقلها، يعتبر نقلا لحيازتها وتمكين من اجراء العمليات القانونية على البضاعة المشحونة بحرا، حتى لا تبقى طول فترة الرحلة معطلة عن التداول والاستثمار [2] .

ب/ سند الشحن الاسمي: هذا السند لا يمثل البضاعة ولا يعتبر أداة لحيازتها لان الحقوق الثابتة بها يتم بطريق آخر غير نقل السند، كما ان نقل السند وحده لا يكفي للنقل هذه الحقوق وعلى ذلك يستطيع المستفيد منها أن يطالب الربان بتسليمه البضاعة حتى لم يقدم له السند بل يكتفي أن يثبت بأنه الشخص المعين في الوثيقة [3].

وحسب نص المادة 759 من القانون البحري:" يمكن نقل وثيقة الشحن لاسم شخص آخر أي وثيقة الشحن الاسمية بالتخلي عن دين " [4] بمعنى ان وثيقة الشحن يتم إصدارها لشخص معين وليس الى أمر لحاملها يعني ان البضاعة تكون مملوكة للشخص الذي اسمه مكتوب في تلك الوثيقة، الوثيقة الاسمية لا تكون قابلة للتداول أي لا يمكن نقل الحقوق

[1] بلعيساوي محمد الظاهر، الالتزامات البنك في الاعتمادات المستندة، منشورات الجلي الحقوقية، طبعة 1 سنة 2012 ،ص 120.

[2] المادة 201 من قانون التجارة البحرية المصري.

[3] حسين النوري، ص 48-49.

[4] المادة 759 قانون البحري الجزائري.

المتعلقة بالبضاعة إلا إذا تم التصريح بها في الوثيقة، تستعمل في الحالات التي ترغب فيها المرسل إليه نقل الحقوق البحرية.

يعتبر السند الذي يصدر باسم شخص معين في هذه الحالة لا يتمتع غير هذا الشخص بالصفة القانونية اللازمة التي تمكنه في هذه المطالبة بتسليم البضاعة من قبل الناقل [1]، في هذه الحالة أما أن يكون صادرا باسم الشاحن نفسه وإما أن يحدد الشاحن اسم المرسل اليه الذي يتسلم البضائع في ميناء الوصول [2] .

يلزم لانتقال سند الشحن الاسمي اتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، وهي قبول الناقل للحوالة ويجب عليه أن يسلم البضاعة للشاحن الوارد اسمه في تلك السند أو الى الشخص الدي انتقل إليه الحق الثابت فيه [3].

ج/ سند الشحن لأمره: هو السند الذي يصدر لأمر الشاحن أو المرسل إليه أو لاذنه [4] ، يقصد بأن سند الشحن لأمر يصدر بثلاث جهات وهي الشاحن والمرسل إليه أو أي طرف بإذن منهما.

حيث يكون الشاحن الذي أرسل البضاعة أي الشخص المخول بالتصرف في السند يمكنه بتسليمه أو التنازل عنه لشخص آخر أو قد يصدر مباشرة لصالح المرسل اليه، فيصبح هو صاحب الحق في البضاعة بمجرد استلام تلك السند وقد يصدر السند لشخص آخر يختاره الشاحن أو المرسل اليه بإعطاء الاذن له وتعليمات خاصة.

هذا السند إما أن يكون لأمر الشاحن نفسه، كما يحدث غالبا أو لأمر المرسل اليه الذي يكون مشتري للبضائع أو وكيل الشاحن، وقد تصدر وثيقة الشحن لأمر البنك فاتح الاعتماد المستندي في حالة البيوع البحرية سيف وفوب [1].

---

[1] نبيل فرج، المرجع السابق، ص 05.

[2] هاني دويدار، النقل البحري والجوي، ط01، الإسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2008، ص 213.

[3] لويزة بزاز، سند الشحن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، معهد العلوم القانونية، ميدان الحقوق، شعبة قانون أعمال، تخصص بنوك وتجارة دولية، سنة 2014_2013 ص 11.

[4] عاطف محمد الفقي، قانون التجارة الدولية، الإسكندرية، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، سنة 2008، ص294.

ويتم تداول وثيقة الشحن لأمر بطريق التظهير حيث تنص المادة 759 من القانون البحري على أنه : " وثيقة الشحن لأمر بالتظهير " [2]، بمعنى اذا صدر سند الشحن لأمر فهذا يعني أن البضاعة لا تسلم الا لمن يحمل السند وثيقة عبر التظهير، حيث يكون التظهير عملية كتابية على ظهر السند تقيد بأن نقل الحقوق لشخص لأمر عن طريق التظهير ويكون بنقل ملكية البضائع والحقوق الناتجة عن عقد النقل، بمعنى أن وثيقة الشحن اذا كانت محررة لأمر فإن الناقل البحري لا يسلم تلك البضاعة إلا إلى حامل الوثيقة الذي يثبت حقه عن طريق تظهير منفصل حيث يكون متصلا بدون انقطاع أي من حامل الى حامل بشكل نظامي، ويكون الهدف هو حماية الناقل و ضمان أن البضاعة تسلم لمن له الحق قانونا وتنظيم انتقال ملكية البضاعة عبر تداول السند بالتظهير.

د/ وثيقة الشحن لحامله: وهو السند الذي لا يحدد فيه اسم المستفيد من النقل، وبالتالي فهو سند يحرر لحامله [3] ، فالحقيقة هذا النوع من الوثائق ينذر إصدارها نظرا للمخاطر التي يتعرض لها الحامل نتيجة ضياع الوثيقة أو سرقها، حيث يصدر هذا النوع دون أن تحمل اسم المرسل اليه ويتم تداولها بطريق المناولة حيث نص المادة 759 من القانون البحري:" وثيقة الشحن لحاملها بتسليم وثيقة الشحن " [4].

ثالثا: دور سند الشحن في الإثبات

نشأت وثيقة الشحن في البداية من أجل إثبات عملية الشحن على السفينة لكن التطور الكبير الذي طرأ في ازدياد المعاملات التجارية البحرية أسندت إليه أدوار أخرى، فهو يعد إيصال من الربان بتسليمه البطاقة على السفينة أن السند لم يعد يقتصر على هذه الوظيفة، بل أنه أصبح آداه لإثبات عقد النقل البحري.

---

[1] أحمد محمد حسني، عقد النقل البحري في ضوء القانون البحري، الإسكندرية، منشأة المعارف 1998، ص86.

[2] المادة 759 قانون البحري الجزائري.

[3] عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 295

[4] المادة 759 قانون البحري الجزائري.

***أداة لإثبات عقد النقل البحري:** لم تتضمن القوانين الوطنية ولا المعاهدات الدولية نصا صريحا حول سند الشحن كدليل لإثبات عقد النقل.

***وصل استلام البضائع:** يعتبر سند الشحن دليل لإثبات استلام الناقل للبضاعة اذ يتضمن بيانا بمقدار البضاعة ومواصفاتها كما دونها الشاحن يجب أن يذكر في سند الشحن جميع صفات البضاعة من طبيعتها وعدد الطرود وحجمها ووزنها، على هذا فإن سند الشحن يعد فضلا عن إثباته واقعة استلام الناقل للبضاعة من الشاحن [1] .

حسب المادة 761 من القانون البحري :" تتعبر هذه الوظيفة الأصلية لسند حيث تثبت استلام الناقل للبضائع و شحنه لها [2]، حيث أن الناقل ملزم بتسليم البضاعة وفقا للمستندات مثل سند الشحن التي تعتبر بمثابة دليل على استلام البضاعة والتزام الناقل بتسليمها ، حيث أن الناقل مسؤولا عن تعويض الخسائر و الأضرار في حالة تلف البضاعة ولكن يستطيع الناقل إثبات أنه قد سلم البضاعة بحالة جيدة وقت الشحن ليعفي من المسؤولية، وبالتالي يقع عليه مسؤولية تقديم الأدلة لإثباتها بأنها سليمة ، السند يستخدم كدليل على الشحن و إثبات لحقوق و الواجبات في حالة حدوث نزاع بين الأطراف .

***وثيقة الشحن سند لملكية البضاعة:** تعتبر أحدث وظيفة لوثيقة الشحن وهذا حسب نص المادة 759 في فقرتها الثانية من القانون البحري " يملك الشخص الذي نقلت وثيقة الشحن باسمه حق التصرف بالبضاعة المعينة واستلامها " بمعنى إذا وصلت البضاعة الى مكان المتفق عليه والمستند لم يصل يمكن تسليم تلك البصاعة الى المرسل اليه مقابل ضمان كافيا حيث يكون المرسل اليه يقدم ضمانا اسمه في الوثيقة.

سند الشحن جرى العمل على اعتباره السند الممثل للبضاعة واعتبار حائزه حائز للبضاعة [3].

---

[1] عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 286.

[2] المادة 761 قانون البحري الجزائري.

[3] عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص287.

الفرع الثاني: العقود البحرية

أولا: عقد النقل البحري

عقد النقل البحري عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بأن ينقل بضائع معينة من ميناء لأخر مقابل أجر يلتزم به الشاحن [1] ، تتعلق هذه المادة بتنظيم علاقة الأطراف في عقد النقل البحري للبضائع، حيث تفرض على الناقل التزاما بنقل البضائع التي تم التعاقد عليها، ومن دون تأخير ويجب أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وحماية البضاعة في حالة تأخير أو حدوث أي ضرر مس البضاعة، فإن الناقل يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار الناتجة إلا اذا استطاع اثبات أن الحادث حدث بسبب ظروف خارجة عن إرادته سواء كانت او قوة قاهرة ، تساهم هذه المادة في حماية حقوق الشاحن و المستفيد من نقل البضاعة .

إذا تم وقوع ضرر أو فقدان يجب أن يتم الاثبات بناءا على الأدلة المتاحة مثل الوثائق والشهادات أي سندات الشحن والتقارير الرسمية.

كما يعرف أيضا ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الناقل في مواجهة شخص آخر يسمى الشاحن بأن ينقل بضاعة من ميناء الى آخر مقابل أجر محدد [2] .

بما ان النقل في جوهره يتمثل في تغيير مكان شخص أو شيء باستعمال وسيلة يتحقق بها انطلاق من مكان وصولا الى آخر، بهذا يمكن القول ان النقل البحري يرد على الأشخاص وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد 821 إلى 859 من القانون البحري وكذلك على البضائع في المواد من 738 إلى 820 من القانون السالف ذكره ، كما يشير عقد النقل وبشكل عام الى انصراف إرادة المتعاقدين لتأمين انتقال شخص أو شيء من موضع الى

[1] المادة 152 من قانون التجارة البحرية.

[2] محمد السيد الفقي، ، القانون البحري (السفينة أشخاص الملاحة البحرية ايجار السفينة والنقل البحري الحوادث البحرية التأمين البحري)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 283

آخر [1] ، كما عرفته المادة 6/1/ من اتفاقية هامبورغ : " عقد يتعهد الناقل بموجبه بأن ينقل البضائع بطريق البحر من ميناء الى ميناء آخر لقاء أجرة"[2] .

وفقهيا تم تعريفه على أنه: " العقد الذي يتعهد فيه الناقل سواء كان مالكا للسفينة أو مستأجرها بأن ينقل بحرا للشاحن لقاء أجر معلوم [3].

ثانيا: التأمين البحري

تعرف المادة 340 من القانون المصري التي افتتح بها المشرع الباب الخامس التأمين البحري على الوجه الآتي:" تسري أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه ضمان الأخطار المتعلقة برحلة البحرية، ويبرز هذا التعريف عنصر الخطر البحري باعتباره العنصر الجوهري الذي يخلع على التأمين البحري طابعه المميز وذاتيته المستقلة وقواعده القانونية الخاصة به التي ينفرد بها عن غيره من أنواع التأمين [4].

كما تعرفه المادة 296 من قانون التجارة البحرية على أن:" التأمين البحري هو عقد رضائي بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له من الضرر اللاحق به في به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط على ألا يجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة، وينظم على خطتين أصليتين

أ/ تاريخ عقد التأمين وكونه عقد قبل الظهر أو بعده.

ب/اسم طالب لحسابه أو لحساب غيره واسم محل إقامته.

---

[1] المادة رقم 68 من قانون التجارة، رقم 12، لسنة 1966.

[2] محمود محمد عبابنة، أحكام عقد النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي، دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية و العربية و الاتفاقيات الدولية و الاجتهادات القضائية، كلية الحقوق، جامعة الباترة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1436هـ، 2015م ، ص 64.

[3] مصطفى كمال طه، القانون البحري(مفدمة، السفينة، اشخاص الملاحة البحرية ايجار السفينة و النقل البحري الحوادث البحرية–التأمين البحري)، أستاذ القانون التجاري و البحري ، كاية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بيروت ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، 2010، ص189.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص466

ج/الأخطار التي يأخذها المؤمن على عهدته وحدود مدتها.

د/المبلغ المؤمن أو بدل التأمين [1].

نظم المشرع الجزائري أحكام عقد التأمين البحري في المواد من 92 إلى 150 من قانون التأمينات، حيث جاءت المادة 92 منه بتعريفه على أنه:" عقد تأمين يهدف إلى ضمان الاخطار المتعلقة بأي عملية نقل بحري " [2].

ثالثا: عقد ايجار السفن

عرف عقد ايجار السفينة في المادة 640 من القانون البحري الجزائري بقولها: يتم عقد استئجار السفن بموجب اتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بأن يضع سفينة تحت تصرف مستأجر السفينة مقابل أجر، ويمكن أن يتم استئجار السفن على أساس الرحلة أو لمدة معينة أو بهيكلها [3] . كما يعرف أيضا عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر مقابل أجرة بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزء منها حيث يبرز هذا التعريف الفاق بين ايجار السفينة وعقد النقل البحري، حيث أن ايجار السفينة يتميز بوضع سفينة معينة أو جزء منها تحت تصرف المستأجر ويلاحظ أن المستأجر في ايجار السفينة يكون عادة في نفس القوة الاقتصادية للمؤجر مما يسمح له بمناقشة شروط العقد [4].

وتدرج أحكام ايجار السفينة بوجه عام في عداد القواعد المفسرة أو المكملة التي تتيح الفرصة لإرادة المتعاقدين [5].

---

[1] طالب حسن موسى، القانون البحري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص218/217.

[2] الامر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لجانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ج رسمية عدد 13 لسنة 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/13 المؤرخ في 27 صفر الموافق ل 30 سبتمبر 2013 عدد 68 لسنة 2013.

[3] الامر 80/76 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976، المتضمن **القانون البحري**، ج ر عدد29، لسنة 1976.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، صفحة 260

[5] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص285.

***شروط ايجار السفينة:**

يجب أن يثبت عقد ايجار السفينة بالكتابة وذلك حسب المادة 642 من القانون البحري واشترط الكتابة للإثبات وليس لصحة العقد، لأنه عقد لا يشترط لصحته شكل خاص [1].

رابعا: الحوادث البحرية

قد تطرأ اثناء الملاحة البحرية بضعة حوادث استثنائية تخضع بسبب أهميتها لتنظيم قانوني خاص يتميز عن القواعد العامة: التصادم البحري، الانفاذ البحري، الخسارات البحرية التي يحدثها الربان.

أ/ التصادم البحري

يعرف التصادم في نص المادة الأولى من معاهدة التصادم بأنه:" الذي يحصل بسبب سفينتين بحريتين أو بين سفينة بحرية ومركب ملاحة داخلية بصرف النظر عن المياه التي يحصل بها التصادم" [2] ،ان حوادث التصادم البحري كثيرة جدا ، لكنها لا تتعدى الصور الشائعة المعروفة فيها ، وهي اما ان تكون بقوة قاهرة ،او بخطأ إحدى السفينتين ، او بفعل مشترك بينهما ، ويعد التصادم السفن في البحار كل ارتطام مادي، وهذا حسب المادة 273 من قانون البحري [3]، نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية Bruxelles الموقعة في بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية التصادم البحري على أنه :" التصادم الذي يحصل بين سفينتين بحريتين أو بين سفن بحرية ومركب ملاحة داخلية "[4] نستنتج من هذا التعريف أنه لا يشترط أن يقع التصادم في أجزاء محددة من البحر ، حيث أن المياه التي يقع فيها التصادم لا يغير من وصفه.

---

[1] أسماء حريز، قواعد استئجار السفينة بهيكلها دراسة على ضوء القانون البحري الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد الثامن، العدد الأول،2022، ص 210.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، 402 /403.

[3] راجع المادة 273 من قانون البحري الجزائري.

[4] محمود شحماط، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2010، ص 72.

نظر المشرع الجزائري في نص المادة 273 من قانون بحري جزائري الى التصادم كحادث بحري دون إعطاء الأهمية إذا كانت المياه البحر أو مياه داخلية التي وقع فيها التصادم، إلا أنه ثار الجدل حول مفهومه ومكانه، ووسع في توضيح مفهومه: انه ارتطام مادي بين السفن والبواخر الملاحة الداخلية، حيث انا عبارتي الارتطام والاصطدام لهما نفس المعنى.

بالرجوع الى المادة 274 نجد المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم التصادم البحري ليشمل حالات أخرى لم يقع فيها التصادم أو ارتطام المادي [1].

ب/ الإسعاف البحري

هي المعونة التي تقدمها سفينة لأخرى في حالة الخطر [2]

تعرف معاهدة بروكسل لسنة 1910 الإنقاذ البحري في مادتها الأولى بنصها على أن:" تطبيق الأحكام الأتية على مساعدة وإنقاذ السفن البحرية التي تكون في حالة خطر وعلى الأشياء الموجودة ظهرها وعلى أجرة النقل وأجرة الركاب وكذلك على الخدمات التي من نفس النوع التي تؤدي بين السفن البحرية وسفن الملاحة الداخلية" [3].

أما قانون التجارة البحرية في مادته 248 على أن:" كل عمل إسعاف أو إنقاذ تقوم به سفينة، خدمة لسفينة أخرى تكون في خطر وللأشياء الموجودة على متن هذه السفينة ولأجرتها وأجرة نقل ركابها حتى في حال ترك بحارتها لها يخضع لأحكام التالية ...." [4]

حسب نص المادة 332 قانون بحري جزائري أنه: " يعتبر كإسعاف بحري، كل نجدة للسفن الموجودة في حالة خطر " حيث استعمل المشرع مصطلح إسعاف بحري كمرادف لمصطلح المساعدة أو الإنقاذ وهو يعتبر مصطلح غير شائع لدى أغلبية التشريعات "[1].

[1] المادة 274 قانون البحري الجزائري.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 414.

[3] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص194.

[4] عبد القادر العطير بند 2620صفحة 518.

نجد تناقضا مثيرا للحيرة في موقف المشرع الجزائري بحيث استعمل عبارة الإنقاذ بدل الإسعاف أو المساعدة، لكن إذا رجعنا الى نص المادة 370 من قانون البحري الجزائري يزول اللبس، نظر المشرع الى الإسعاف كحادث بحري وفقا لصفة المنشآت المعنية بالحادث دون إعطاء أهمية للمياه التي تتم تقديم فيها الخدمات [2].

ج/ انقاذ حطام السفن

حسب نص المادة 358 من القانون البحري: تعد كحطام بحري كل السفن أو الأجهزة أو المنشآت العائمة التي تعد مراقبتها جارية وكذا حمولتها ومؤنتها، وكذلك الآلات وعتاد السفن أو آلات الرسو والسلاسل وعتاد الصيد البحري المهملة، وكذلك الأشياء التي رميت في البحر لاسيما تلك ذات الطابع الثقافي أو التاريخي التي فقدها المالك او تخلى عنها والتي كانت إما جانحة في شاطئ البحر ... [3]

د/ الخسائر البحرية المشتركة

هي جميع الأضرار التي تحصل للسفينة وللبضائع وجميع المصاريف الاستثنائية المنصرفة على السفينة والبضائع، والخسارات البحرية، سواء كانت أضرار أو مصروفات، على نوعيي: خسارات خاصة، وخسارات مشتركة [4] .

وحسب نص المادة 299 من ق ب ج: " تعد الخسائر البحرية مشتركة أو خاصة، وفي حالة عدم وجود شروط مخالفة للأطراف المعنيين بالأمر.

الخسائر المشتركة هي كل تضحية أو كل مصروف غير عادي أنفقه الربان أو شخص آخر قائم مقامه بصفة اختيارية ومعقولة لإنقاذ السفينة من خطر مشترك وكذلك

---

[1] عدنان محمود العساف، الإنقاذ البحري مفهومه ومشروعيته وتكييفه وأحكامه دراسة تأصيلية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون التجارة البحرية الأردني، لسنة 1972، والمصري لسنة 1990، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد .41 ملحق 1، 2014ص .593

[2] يسعيد مراد، الإطار القانوني والإنقاذ البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 2 2014 ص 19.

[3] راجع المادة 358 من قانون البحري الجزائري،

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص434.

البضائع الموجودة على متنها وشحنها [1] ، فهي الأضرار التي تحصل اختيارا في حالة الخطر وكذلك المصاريف التي تنفق عن قصد في مثل هذه الأحوال من أجل السلامة العامة [2].

أما الخسار الخاصة هي أضرار ومصاريف التي تعرضت اليها السفينة من جراء حمولتها أو شحنتها[3] .

فالخسارة الخاصة يتحملها صاحبها، واما الخسارة المشتركة فتوزع على الجميع [4].

الفرع الثالث: السندات الرسمية والعرفية

بما ان الإثبات من أهم موضوعات القانون لما له دور جوهري في حسم النزاعات بين الأطراف المتنازعة، ويعد الكتابة من أقوى وسائل الإثبات، وتنقسم المحررات المكتوبة الى نوعيين: السندات الرسمية والسندات العرفية.

أولا/ السندات الرسمية

تعريفها:

عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 324 من ق م ج بقوله:" العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا لأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"، بالنسبة للمشرع المصري فقد عرفها في نص المادة 10 من قانون الإثبات المصري على أنها:" المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته"[5].

---

[1] المادة 300 من قانون البحري الجزائري.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 434

[3] حسب المادة 369 من القانون البحري الجزائري.

[4] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 204.

[5] قانون الاثبات المصري في المواد التجارية والمدنية، المرجع السابق.

بمعنى إن المحرر الكتابي لا يكتسب الرسمية إلا بمراعاة الشروط المنصوص عليها في ذات النص فإذا تخلفت فلا يكون لها القيمة سوى قيمة المحررات العرفية، وكذلك تعطي للسندات الرسمية قوة إثبات عالية، وتقلل من النزاعات حول الوقائع المثبتة فيها.

قام العديد من فقهاء القانون بوضع عدة تعاريف للمحررات الرسمية من بينهم الأستاذ بكوش يحي الذي يعرفها بأنها:" الأوراق التي يقوم موظف مختص بتحريرها وفقا لأحكام المقررة [1].

ثانيا: المحررات العرفية

قد يلجأ الافراد خلال تعاملهم قصد توثيق تعاملاتهم اليومية قصد توثيق تصرفاتهم القانونية الى تحرير أوراق عرفية يتم اعدادها مسبقا لتوثيق تلك التصرفات دون ان يتدخل موظف عام في تحريرها.

حسب نص المادة 326 مكرر 02:" يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف"، ويعني ان المحرر العرفي هو عقد غير رسمي لم يتدخل في تحريره موظف عام بحكم وظيفته، ولا يشترط فيه شكل معين في اعداده بل يشترط الكتابة لصحة تحرير العقد العرفي مع توقيع ذوي الشأن، تم التطرق الى هذا النوع من الأوراق في المادة 01/327 من قانون المدني الجزائري[2]:" وهو كل محرر صادر ممن وقعه أو بصم عليه دون تدخل موظف عام ، يشترط فيه الكتابة و التوقيع، وعليه لا يكون له نفس الحجية في الإثبات التي هي للورقة الرسمية" [3].

---

[1] بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 2 1988 ص 96.

[2] المادة 01/327 معدلة من الامر رقم 58/75 في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ه 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 بتاريخ 2007/05/13 ج ر ع 31.

[3] حزيط محمد، محاضرات في مقياس طرق الاثبات والتنفيذ، مطبوعة خاصة بطلبة الحقوق، البليدة، الجزائر 2018 ص29.

كما تعرف ذلك أنها: " الورقة العرفية سند معد للإثبات يتولى تحريره، وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل الموظف العام"[1]، ويشترط ان يكون موقعا عليه.

المطلب الثاني: وسائل الاثبات ذات القوة المحدودة

قد رأينا في المطلب السابق ما للكتابة من قوة مطلقة في الإثبات حيث جعلها المشرع الجزائري تصلح لإثبات جميع التصرفات و الوقائع القانونية، وقد وفق في ترتيبه لوسائل الإثبات في المواد البحرية حيث جعل الاثبات بالكتابة يتقدم جميع الطرق، ثم تلاها بوسائل اثبات ذات قوة محدودة وسائل كونها أدلة قانونية يمكن استخدامها في المحاكم لإثبات صحة دعوى، ولكنها تعتبر أقل قوة من وسائل الاثبات المطلقة، هذه الوسائل تشمل الشهادة، القرائن، الخبرة، المعاينة، تتميز هذه الوسائل بقوة اثباتها المحدودة حيث تناولنا في هذا المطلب الشهادة و القرائن(الفرع الأول)، الخبرة الفنية و المعاينة(الفرع الثاني)، الإثبات الإلكتروني(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشهادة والقرائن في المنازعات البحرية

أولا: الشهادة

أ/ تعريفها:

لغة: الشهادة خبر قاطع وهي إخبار عن شهادة عين لا عن تخمين وحسبان كونها مستقاة من المشاهدة وهي تنبئ عن المعاينة، ويقصد كذلك على معان كثيرة منها الحلف [2]، والحضور [3]، والادراك [4].

---

[1] بكوش يحي، المرجع السابق، ص 126.

[2] لقوله تعالى:" ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين " سورة النور الأية 08.

[3] لقوله تعالى:" وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود " سورة البروج الآية 07.

[4] لقوله تعالى:" فمن شهد منكم الشهر فليصمه " سورة البقرة الآية 185.

والشهادة في المعنى الاصطلاحي هو التصريح الذي يدلي به الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره وترتب عليها حق لهذا الغير[1]، كذلك يعني شهد لزيد، أي أدى ما عليه من الشهادة [2].

يقصد بشهادة الشهود:" اخبار الإنسان في جلس القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره " [3] .

ب/ خصائص الشهادة:

اعتبر المشرع الجزائري الشهادة من طرق الإثبات، وهي أربعة خصائص نوردها اتباعا كما يلي:

أولا/الشهادة حجة مقنعة وليست ملزمة: فهي يخضع تقديرها لسلطة المطلقة للقاضي في تقدير الأدلة.

ثانيا/ الشهادة حجة متعدية: تعتبر صادرة من شخص يفترض أن يكون عدلا فهي ليست قاصرة على صاحبها، إنما ما يثبت بها يعتبر ثابتا وهو من غير الخصوم وتدخل في تكوين عقيدة القاضي لإصدار حكمه[4].

ثالثا/ الشهادة حجة غير قاطعة: تعبر غير كافية لإثبات أي واقعة قانونية قد يتم نفيها بأي طريق من طرق الاثبات القانوني أو بأي شهادة أخرى.

رابعا/ الشهادة دليلا مقيدا: تعتبر قيمة الشهادة كدليل فالإثبات ليست مطلقة، بل تخضع لقيود قانونية، حيث لا يجوز الإثبات بها الا في نطاق معين لاحتمال عدم صحتها لذلك فضل المشرع الجزائري الكتابة عليها[5].

---

[1] زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات والتشريع الجزائري، وفق آخر التعديلات، الطبعة 1991، ص 70.

[2] يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 20

[3] محمد الصبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر، 2008 ص 117

[4] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص170.

[5] طريفة بوزيد وبولعراس عصام، المرجع السابق، ص90.

ثانيا: القرائن

القرينة هي وسيلة من وسائل الاثبات في القانون وفي الشريعة الإسلامية، فهي تعتبر وسيلة غير مباشرة، إذ اثباتها يقع على واقعة أخرى غير الواقعة الأصلية حيث تنص عليها المواد من 337 الى 340 قانون المدني الجزائري، القرائن هي استدلال بالمعلوم لإثبات المجهول يعنى استنباط أي أمر غير ثابت من أمر ثابت [1]، الواقعة التي ينصب عليها الاثبات تكون اما من استنباط القاضي وتسمى قرينة قضائية، أو استنباط المشرع تسمى قرينة قانونية.

أ/ تعريفها:

نص عليها القانون المدني الجزائري ولكنه لم يتم التطرق الى تعريفها عكس المشرع الفرنسي الذي وضع لها تعريف في نص المادة 1349 من التقيين المدني بأنها:" تلك النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة " [2].

ب/ أنواع القرائن :

من خلال التعريف السابق يبين لنا أن القرائن نوعين: قرائن قانونية، قرائن قضائية

***القرائن القانونية:**

نص المشرع الجزائري إلى القرائن القانونية في نص المادة 134 من القانون المدني الجزائري حيث تعني تلك التي يقررها القانون ويعتبرها دليلا على صحة أو بطلان واقعة معينة حيث تعتبر أداة لإثبات الوقائع، يستحيل اثباتها من الناحية العلمية [3]، فهي عكس من ذلك لا عمل فيها القاضي، العمل كله للقانون فركن القرينة القانونية هو نص القانون وحده، هو الذي يختار الواقعة الثابتة وكذلك عملية الاستنباط.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 329.

[2] زاوي أبو بكر و بلمهدي ياسين، وسائل الاثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر معهد الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، سنة 2022_2023 ص 46.

[3] بكوش يحي، المرجع السابق، ص355.

***القرائن القضائية:**

لغة: كلمة قرينة لها عدة معاني، يقال قرن الشيء وصله به والقرين الزوج وتقارنا يعني تلازما[1].

المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للقرائن القضائية لكن بالرجوع الى القوانين الأخرى نجد أن المشرع اللبناني نص عليها في المادة 299 من أصول محاكمات مدنية بما يلي:" القرائن هي نتائج تستخلص بتقدير القاصي من واقعة معروفة لاستدلال واقعة غير معروفة " [2] أجاز نص المادة 340 من القانون المدني الجزائري أن الإثبات بالقرائن القضائية فقط في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالبينة، يمكن اللجوء إلى القرائن القضائية لإثبات الوقائع التي يمكن اثباتها بالبينة.

القرائن القضائية تقوم على عنصرين أحدهما مادي والثاني معنوي، فالعنصر المادي يتكون من وقائع الثابتة في الدعوى والتي تحقق القاضي من ثبوتها، أما العنصر المعنوي فهو الاستنباط الذي يقوم به القاضي على أساس العنصر المادي [3]، حسب نص المادة 499 من ق م ج أن كل قرينة قضائية قابلة لإثبات العكس بكل طرق الإثبات، سواء بالكتابة أو بشهادة الشهود أو بقرينة أخرى مستنبطة من ورقة مكتوبة [4].

الفرع الثاني: الخبرة الفنية والمعاينة في المنازعات البحرية

أولا: الخبرة

إن الخبرة القضائية ليست وسيلة من وسائل الإثبات بقدر ما هي طريقة من طرق التحقيق في وسائل الاثبات التي تنصب مباشرة على الوقائع المراد اثباتها، وهي نوعين من المعاينة

[1] محمد بن يعقوب الفيروز، آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، باب القاف، ص 612.

[2] علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص 612

[3] محمد حسن قاسم أصول، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007 ص247.

[4] المادة 499 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري ' جريدة رسمية ع 78 المؤرخة في 1975/90/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 بتاريخ 2007/05/13 ج ر ع 31.

الفنية التي تتم بواسطة شخص مختص في مجال معين، حيث هي عمل يصدر من أهل الرأي والاختصاص، حيث نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المواد من 125 الى 145منه.

أ/ تعريفها:

***لغة:** من الخبر أي النبأ وذلك يعني العلم بالشيء، يقال خبر فلان الأمر أي عرفه على حقيقته [1] وقد جاء في القرآن الكريم: " ولا ينبئك مثل الخبير " [2].

***اصطلاحا:** لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة، وانما اكتفى فقط بتحديد الهدف المرجو منها وذلك في المادة 125 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تعرف الخبرة القضائية على انها طريق من طرق الاثبات، يتم اللجوء إليها اذا اقتضى الأمر كشف دليل أو تعزيز ادلة قائمة، اذا قمت دعوى يحتاج في حلها طلب معلومات خاصة لا يأنس القاضي في نفسه إلى الكفاية العلمية و الفنية يتم اللجوء اليها [3] ، الخبرة يلجأ اليها القاضي عندما يعجز عن معرفة مسألة معينة [4]، و حسب نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:" الخبرة تدبير حقيقي و استشارة فنية يستعين بها القاضي بغية الوصول إلى معرفة علمية أو فنية حيث تكون متعلقة بالواقعة المعروضة عليها [5]، لا يجوز للقاضي اللجوء إلى الخبرة في مسائل لا تحتاج الى تخصص تقني [6].

---

[1] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2 1999، ص 325.

[2] القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية 14.

[3] علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2007 ص 07.

[4] سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الاثبات، دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي طبعة 1 دار الهومة، الجزائر 2015، ص137.

[5] عصمت عبد المجيد بكر، أصول الاثبات دراسة في ضوء أحكام قانون الاثبات العراقي والتشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية ودور التقنيات العلمية في الاثبات، طبعة 1، اثراء للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 433

[6] سرايش زكرياء، المرجع نفسه.

تعرف كذلك بأنها استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترضها القاضي التغلب على الصعوبات الفنية والعلمية حيث هدفها قيام بأبحاث علمية واستخلاص النتائج [1]، حيث يبين لنا ان كل هذه التعريفات تدور حول خصائص الخبرة وطبيعتها، حيث انها جميعا تعتبر اجراء تحقيقيا، تعني الوصول الى معلومات فنية وعلمية، جعل الخبير هو السبيل الوحيد في اثباتها وتحقيقها، حيث تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تطبق من اختصاص القاضي.

ثانيا: المعاينة

يعَدّ المعاينة وسيلة إثبات بالغة الأهمية في الوقائع ذات الطابع المادي، إذ تمكّن القاضي من تكوين قناعته استنادًا إلى ملاحظاته المباشرة للوقائع محل النزاع، وليس فقط من خلال ما يُقدمه الخصوم من أقوال أو مستندات أو بيانات، فالمعاينة تتيح له الوقوف على حقيقة الأمور من خلال المشاهدة الفعلية، مما يُعزز موضوعية الحكم ويُضفي عليه مزيدًا من الدقة والعدالة[2].

أ/ تعريفها:

لم يُورد المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا للمعاينة ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه من خلال تحليل المواد 146 إلى 149 من هذا القانون، يمكن استخلاص مفهوم المعاينة باعتبارها إجراءً يقوم به القاضي للوقوف ميدانيًا على الواقعة موضوع النزاع بهدف تكوين قناعة شخصية مباشرة، بعيدًا عن الوسائل التقليدية كالوثائق أو أقوال الأطراف[3].

---

[1] مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2011 ص 100.

[2] عصمت عبد الحميد بكر، المرجع السابق، ص 423.

[3] نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001 ص 350.

تعرف كذلك انتقال المحكمة لمعاينة محل النزاع، واستخلاص الدليل من المشاهدة لغموض الدليل المقدم إليها، فهي عبارة عن وسيلة إثبات تسمح للقاضي بالتعرف على الوقائع في مكان النزاع[1] بمعنى انتقال المحكمة لمعاينة محل النزاع إجراءً قضائيًا تلجأ إليه في حال غموض الأدلة المقدّمة، وذلك بهدف استخلاص الدليل من خلال المشاهدة المباشرة، وتُعد المعاينة في هذا السياق وسيلة إثبات تتيح للقاضي الوقوف على حقيقة الوقائع في موقع النزاع ذاته.

الفرع الثالث: الإثبات الإلكتروني

أولا: الكتابة الإلكترونية

من خلال الاتفاقيات الدولية مرورا الى مختلف التشريعات الداخلية بدأ الاعتراف بهذا النوع الحديث من الكتابة نصت المادة 2/4 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الالكترونية في ابرام العقود البحرية لسنة 2005 على إن: " الخطاب الإلكتروني الذي يتبادله الأطراف فيما بينهم رسائل بيانات " وحسب نص المادة 2/4 من الاتفاقية سابقة الذكر المقصود برسائل البيانات انها هي "جميع المعلومات المرسلة أو المتلقاة أو التي تكون مخزنة بوسائل الكترونية أو بصرية ...

الكتابة الإلكترونية جاءت في نص المادة 323 مكرر 1 ق رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني بأنه:" يعتبر الاثبات بالكتابة بالشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، يشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أن تكون معدة ومحفوظة [2].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من القانون المدني المضافة بموجب القانون رقم 05-10 على أنه ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة أو طريقة ارسالها [3] ، من خلال

[1] سكيل رقية، المرجع السابق، ص 108.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، المرجع السابق، ص 102.

[3] المادة 323 مكرر قانون المدني الجزائري.

هذا النص فقد اخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع للكتابة سواء كانت الكتابة على الورق أو كتابة الكترونية من خلال عدم حصر الكتابة في مضمون معين، كما إن لم يحدد الوسيلة التي تتضمنها ولا طريقة ارسالها.

كما تبين كذلك في نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني:" يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، يشترط فيه التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

ثانيا: أهميتها في الإثبات

تتجلى أهمية الإثبات الإلكتروني في لجوء التشريعات الدولية إلى الاعتراف به ومساواته بطرق الإثبات التقليدية [1]، كما أصبحت الكتابة والتوقيع الإلكتروني يحظى بنفس حجية تلك الكتابة والتوقيع التقليدي في القوانين الداخلية [2].

كثر تضخيم المعلومات المدونة في المستندات وعجز الأرشيف التقليدي عن حفظهما ظهرت فكرة التسجيلات والأرشيف الإلكتروني، مما لا شك ان الأسلوب الإلكتروني في الكتابة والمحررات والتوقيع يصلح كوسيلة لإثبات جميع التصرفات القانونية في كافة المعاملات البحرية والتجارية [3].

اعتماد الأسلوب الإلكتروني في التواصل وابرام التصرفات يتطلب تفكير في كيفية إضفاء الشكلية الإلكترونية دون تفرقة بين الحالات التي تكون فيها الكتابة شرط لصحة التصرف أو أداة لإثباته لان هناك تصرفات يتطلب القانون فيها الكتابة الرسمية كشرط لانعقادها.

[1] راجع المادة 327 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري

[2] محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والاثبات الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006 ، ص 270

[3] محمد حسين منصور، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: حجية وسائل الاثبات في المواد البحرية

تعد وسائل الإثبات في المواد البحرية ذات أهمية خاصة في نطاق القانون البحري، نظرا للطبيعة الفنية والتجارية المعقدة التي تميز المعاملات البحرية عن غيرها من المعاملات المدنية والتجارية، وتعد حجية وسائل الإثبات من المسائل الجوهرية التي ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق العدالة في المنازعات البحرية، وذلك لما لهذا المجال من خصوصية تنعكس على طبيعة الوقائع المطلوب إثباتها، وظروف وقوعها، ومكانها، وهو غالبا ما يكون في عرض البحر، بعيدا عن رقابة السلطات القضائية، حيث اعترف المشرع بمجموعة من الوسائل التي تصلح لإثبات التصرفات و الوقائع البحرية، كما منح بعضها حجية خاصة تتجاوز في بعض الحالات قواعد الإثبات العامة.

يهدف هذا المبحث الى بيان مدى حجية وسائل الإثبات ذات القوة المطلقة (المطلب الأول) وحجية وسائل الاثبات ذات القوة المحدودة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حجية وسائل الإثبات ذات القوة المطلقة

تعد الأدلة الكتابية من أقوى وسائل الإثبات في مختلف فروع القانون، بما في ذلك القانون البحري، لما لها من طابع عرفي أو رسمي يدون التصرفات القانونية والوقائع بطريقة يمكن الرجوع اليها عند النزاع، في المواد البحرية تزداد أهمية الأدلة الكتابية نظرا لصعوبة الإثبات بوسائل أخرى في بيئة يغلب عليها الطابع الفني، مثل العقود البحرية، سندات الشحن، الاثبات الالكتروني .... كل هذه الأدلة الكتابية تثير إشكالات تتعلق بحجيتها في الاثبات لذا نتناول في هذا المطلب دراسة حجية سندات الشحن (الفرع الاول)، وحجبة العقود البحرية (الفرع الثاني)، وفي الأخير نتطرق الى حجية السندات الرسمية والعرفية (الفرع الثالث).

الفرع الاول: حجية سندات الشحن

تختلف قوة وثيقة الشحن في الإثبات بحسب العلاقة المطروحة وأطراف العلاقة التعاقدية، وذلك بالنظر إلى البيانات التي يحتويها سواء في العلاقة بين الناقل والشاحن أو علاقة هؤلاء الأطراف مع الغير أي الخارج عن العلاقة.

أولا: حجتها في العلاقة بين الناقل والشاحن

لوثيقة الشحن حجية كاملة في الإثبات فيما بين طرفيها (الناقل والشاحن) فهي تنهض دليلا على عقد النقل وشروطه والأجرة المتفق عليها، وتقوم حجة على أن الشخص قد ثم في التاريخ المنسب فيها.

وهي أيضا على أن الناقل قد ثم تسليم كمية البضاعة المتفق عليها والواردة في تلك الوثيقة وعلى أنه قد تسلمها بحالة والكيفية المدونة فيها[1].

حسب المادة749 من القانون البحري الجزائري نصت على ما يلي: "يعتبر سند الشحن دليلا على تلقي البضائع المنقولة بحرا من طرف الناقل وسندا لتمثيل لبضائع واستلمها".

تناولت المادة 03 الفقرة 3من الاتفاقية البيانات الواجب توافرها في سند الشحن ثم تطرقت في فقرتها الرابعة إلى قوة سند الشحن في الإثبات "حيث يبدو أن المعاهدة لا تنظم حجية سند الشحن في الإثبات إلا بالنسبة للبيانات التي حددتها الفقرة 3 وهي البيانات المتعلقة بالعلامات البضائع وعددها وكميتها ووزنها وحالتها وشكلها النظام[2].

غير أن حجية وثيقة سند الشحن بين طرفيها ليس مطلقة حيت يعتبر سند الشحن قرينة بسيطة تثبت أن الناقل تسلم البضاعة من الشاحن بالحالة والكيفية المبنية في السند[3].

لسند الشحن حجية كاملة في الإثبات بين طرفيه الناقل والشاحن فهو حجة على أن الناقل قد تسلم البضائع الواردة فيه بالحالة الواردة والمبنية في السند وتعتبر هذه الحجية نسبية[4]،

---

[1] هشام فرعون، القانون البحري د ط، مطبعة كرم، دمشق، 1975، ص 156.

[2] بكوش خميس، المرجع السابق، ص 23.

[3] بكوش خميس، المرجع نفسه، ص 23.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 301 .

فيجوز لأي منهما إثبات عكس ما جاء بسند الشحن على أن يكون هذا بالكتابة إذ أنه لا يجوز عكس ما هو ثابت بالكتابة أو ما يقوم مقامه.

وحسب ما اعتبرت الفقرة الأولى من المادة210 سند الشحن حجة في إثبات البيانات التي تشمل عليها وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة إلى الغير حيث يعتبر سند الشحن دليلا كاملا على تلك البيانات ما لم يثبت الناقل عكسها[1].

ثانيا: بالنسبة للغير

الغير هو من لم يكن طرف في عقد النقل وهو هنا المرسل إليه إذا كان شخص غير الشاحن فيجوز له إثبات عكس ما جاء بسند الشحن بكافة الطرق الإثبات، وقد نصت المادة210 قانون تجارة بحري على أنه:" لا يجوز في مواجهة الغير حسن النية إثبات خلاف الدليل المستخلص من السند أو خلاف ما ورده من بيانات"، ويجوز ذلك لهذا الغير بمعنى أن الناقل لا يجوز له أن يحتج هذا الغير حسن النية بأن البيانات خاطئة ما لم يكن قد أدرج تحفظات واضحة ومبررة على السند إذا لم يقم الناقل بتلك التحفظات يفقد حقه في اعتراض أمام الغير لأن المشرع الجزائري يحمي الغير الذي يعتمد على طاهرة السند ودلك لثقة المعاملات البحرية ويخلص من هذا النص أنه إذا كان إثبات عكس بيانات سند الشحن جائز في العلاقة ما بين الناقل و الشاحن، فإنه لا يجوز إثبات عكس ما جاء به ومن ثم فإن لسند الشحن حجية مطلقة في الإثبات فيما يتعلق بهده البيانات لصالح الغير و المرسل إليه بوجه خاص[2]، من خلال ما ورد في التشريعات و ذلك من خلال نص المادة 761 قانون بحري جزائري وكذلك القانون المصري أو معاهدة بروكسل في مادتها 03 فقرة3 أن هذا النص قاصر على العلاقة بين الشاحن و الناقل أما بالنسبة للغير الذي حاز لسند بحسن النية فيعود إلى نص المادة 3 فقرة 5 الذي ينص[3]، بالتالي فإنه لسند الشحن حجية ليس

[1] مصطفى كمال طه، المرجع نفسه.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع نفسه.

[3] بكوش خميس، المرجع السابق، ص 23.24.

فيما بين الناقل و الشاحن فحسب و إنما بالنسبة للغير أيضا، أما الغير و إن كان له التمسك بما ورد به بالسند من بيانات في مواجهة الناقل البحري إلا أنه يستطيع إقامة الدليل بكافة طرق الإثبات على خلاف ما ورد به [1]، وإذا كان من الممتنع على الناقل أن يثبت عكس ما جاء في سند الشحن إزاء الغير فإن للغير مع دلك أن يقيم الدليل العكسي ضد الناقل[2] .

حجية سند الشحن قابلة لإثبات العكس بالنسبة للغير حسن النية، فلا يجوز لناقل إثبات عكس ما جاء به سند الشحن ولكن الغير يجوز له إثبات عكس البيانات في تلك السند، أما بالنسبة لحجيته فيما يتعلق بحال البضاعة فيعد دليلا على تسلم الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبنية فيها[3].

ومن الجانب الأخر يستطيع الغير الاستناد إلى سند الشحن في مواجهة كل من الناقل أو الشاحن باعتبار أن السند حجية مطلقة في تلك تبيان لمصلحته وتطبقا لنص المادة 210 فقرة 2 من قانون تجارة بحري يعد الناقل مسؤول على كل البيانات الواردة في سند الشحن النظيف الذي يحوزه المرسل إليه دون أن يكون له التمسك في مواجهة هذا الأخير بخطاب الضمان الذي حصل عليه من الشاحن[4]نصت المادة 16 من اتفاقية هامبورغ على أن سند الشحن بغير قرينة قابلة للإثبات العكس على أن الناقل قد تلقى البضائع بوصفها الوارد في سند الشحن على أنه لا يجوز للناقل إثبات العكس اتجاه الغير حسن النية بما في دلك المرسل إليه الذي تصرف على أساس الوصف البضائع المبنية في تلك السند[5].

يعد سند الشحن في الأصل لإثبات اشحن فهو أداة لإثبات عقد النقل البحري كما انه يمثل البضائع المشحونة ذاتها ويقوم مقامها يعتبر دليل تسليم البضاعة من الشاحن إلى الناقل بالحالة المذكورة فيه وقد جرى في نص المادة 310 من قانون البحري على أنه "يعد سند

[1] هاني دويدار، المرجع السابق، ص222.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 302.

[3] محمود محمد عبانية ، المرجع السابق، ص75.

[4]محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص322.

[5] محمد السيد الفقي، المرجع نفسه.

الشحن دليلا على تسليم الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المذكورة فيه و اذا كان سند الشحن مشتملا على البيان المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 199 قانون بحري هذا دليلا على شحن البضاعة في السفينة أو في السفن المعنية في البيان و في التاريخ المذكور فيه كما يعد حجة في إثبات البيانات التي تشمل عليها .

الفرع الثاني: حجية العقود البحرية

أولا: حجية إثبات النقل البحري:

يعد عقد النقل البحري من العقود الرضائية اشترط الكتابة لإثباته استثناء من قاعدة جواز الإثبات بالبينة والمسائل التجارية مشارطة إيجار السفينة وجوب تحريرها بالكتابة المادة 900 من القانون البحري الجزائري[1].عقد النقل البحري ليس من العقود الشكلية فلا يبطل إذا لم يحرر بالكتابة وإنما هو من العقود الرضائية التي لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة حيث نصت نص المادة 50 من القانون البحري على أن مشارطة إيجار السفينة تسمى سند الإيجار.

جواز إثبات عكس بيانات سندات الشحن الخاصة بالبضاعة في العلاقة بين الناقل والشحن عدم جواز ذلك قبل من عداهما كالمرسل إليه.

نصت المادة 4/3 و5 من معاهدة بروكسل الخاصة بتوجيه القواعد المتعلقة بسندات الشحن والتي وافقت عليها أنه إن كان إثبات عكس بيانات سندات الشحن الخاصة بالبضاعة جائزا في العلاقة بين الناقل والشحن إلا أنه لا يجوز إزاء من عدا ما كالمرسل إليه[2].

***التقرير البحري:**

التقرير البحري له حجيته في الإثبات إلى أن يثبت العكس، شرط ذلك تقديمه في اليوم التالي أصول السفينة وتحقيق ما جاوبه ومطالباته على دفتر يومية السفينة بمعرفة الجهة المقدم إليها[1].

---

[1] المستشار أنور، نائب رئيس المحكمة، كتاب طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية، دار الفكر العربي 1987، ص 251.

[2] محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص252.

حيث للتقرير البحري الذي يحرره ربان السفينة وفقا لإحكام المواد 57، 58، 59، 60، من القانون البحري.

كما يثبت أيضا:

***بالإثبات الكتابي:**

يستخلص من نص المادة 197 من قانون التجارة البحرية أنه على الرغم من تجارية عقد النقل البحري إلا أن المشرع البحري قد خرج على قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية واشترط إثبات هذا العقد بالكتابة أن الكاتبة لازمة هنا للإثبات وليس للانعقاد، فإنه لا يجوز إثبات العقد بالنسبة أو بالقرائن وإن جاز إثباته بما يقوم مقام الكتابة من إقرار أو يمين

ويثبت عقد النقل البحري في صك أو ورقة تسمى سند الشحن والذي يصدره الناقل أو من ينوب عليه بناء على طلب الشاحن عند استلامه البضاعة من هذا الأخير ولذلك تجري العادة دائما على وصف عقد النقل البحري بالعقد بسند الشحن [2] .

ثانيا: إثبات عقد النقل للبضائع

*** وثيقة الشحن:** وهي سند يعترف بموجبه لبان السفينة أو الناقل حيث أكد المشرع الجزائري في نص المادة749 القانون البحري الجزائري على أنها تثبت عملية الاستلام، وبها عدة عناصر:

-هوية الأطراف أو هوية البضائع

- عناصر الرحلة الواجب إتمامها وأجرة الحمولة[3]

وثائق أخرى:

***الإيصال المؤقت:** وهو وثيقة يأخذها الشاحن من الربان حيث يستبدل مقابل سند الشحن عند تمام عملية شحن البضائع على متن السفينة.

---

[1] محمد السيد الفقي، المرجع نفسه.

[2] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص313

[3] المواد 748-749 من قانون البحري الجزائري.

***السند من أجل الشحن:** يمثل وعد بالشحن فقط يحمل تاريخ التحميل اسم السفينة وهو تضمين عبارة "مشحونة" على وثيقة الشحن.

***أمر التسليم:** وهي صكوك يصدرها الشاحن ليوقفها البائع وحده أو أخرى يوقفها الربان أو ممثليه وهي أنواع أو أمر قد يوقفها أمين الحمولة، لا يعتبر سند مماثلا لسند الشحن إلا في حالة توقيع الناقل عليها[1] .

***السند الصادر بمشارطة إيجار:** حيث ينصب على استئجار السفينة أو جزء منها، حيث يرتبط هذا النقل بالبضائع الضخمة [2] .

ثالثا: إثبات عقد النقل البحري للأشخاص

***تعريف:** خرج المشرع الجزائري على حرية الإثبات في المواد التجارية و ّ أوجب إثبات عقد النقل البحري بالكتابة المادة 198 قانون بحري وعلى هدا فإن الكتابة لازمة فقط لإثبات عقد النقل البحري للأشخاص وليس لإبرامه إذ تظل إمكانية إبرامه بالرضا قائمة، ويترتب على ذلك جواز إثباته بما يقوم مقام الكتابة كاليمين أو الإقرار أو إثبات تنفيذ العقد بالفعل[3] ،

وتتخذ الكتابة اللازمة لإثبات عقد النقل البحري للأشخاص صورة محرر يسمى تذكرة السفر والتي عددت المادة 247 قانون البحري بياناتها على سبيل المثال لا الحصر في:

أ/ اسم الناقل واسم المسافر

ب/ بيان عن الرحلة

ج/ اسم السفينة

د/ميناء القيام وتاريخه وميناء الوصول وتاريخه والموانئ المتوسطة المعنية لرسو السفينة

هـ/ أجرة الناقل

---

[1] حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ، ص 87.

[2] لطيف جبر كوماني، القانون البحري، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998 ص 86_87.

[3] عاطف محمد، أستاذ قانون تجاري وبحري المساعد – كتاب قانون التجارة البحرية كلية الحقوق جامعة المنوفية دار الفكر الجامعي 30 شارع سويتر الإسكندرية ص395.

و/ الدرجة ورقم الغرفة التي شغلها المسافر أو مكانه في السفينة

وهذا التعداد الوارد على سبيل المثال يعني أن الأمر لا يتعلق بورقة شكلية وإنما ببيان عناصر العقد وأنها بيانات إرشادية لا تتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يمكن للأطراف أن يدرجوا فيها بيانات أخرى طالما أنها لا تخالف النظام العام المقرر في قانون التجارة البحرية[1].

عقد نقل الأشخاص بحرا كالعقود البحرية يثبت بالكتابة ويكتب عقد نقل الأشخاص بمشارطة تتمثل في تذكرة السفر يرون فيها جميع الشروط الخاصة بعقد النقل سالفة الذكر ولا يترتب على عدم ذكر أحد هذه البيانات بطلان العقد فالعقد يعد صحيحا طالما ثم بموافقة الطرفين وهذا العقد من العقود التجارية وإنما بالنسبة للناقل طالما يقوم به على سبيل الاحتراف أما بالنسبة للمسافر إبرام ر فالأمر يتوقف على صفته ومدى تعلق السفر بتجاريه وفقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية[2].

إثبات عقد النقل البحري للأشخاص:

***تذكرة السفر**: يثبت بواسطتها عقد النقل فهي تحدد التزامات الطرفين ويعتبر دليل إثبات على العقد ودفع الأجرة.

حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة 815 قانون بحري على أن تكون الوثيقة مكتوبة وإلا لا يأخذ بها، وكذلك بين في المادة 827 قانون بري كل البيانات الواجب ذكرها.

***قسيمة السفر**: وهي وثيقة محل تذكرة السفر فيها عدة بيانات اسم الناقل، عنوانه الرسمي والخدمة الواجب تنفيذها وأجرة السفر تستعمل في نقل المسافرين على السفن التي تقل حمولتها عن 10 وحدات والتي جاءت حسب نص المادة 829 قانون بحري 552.

[1] كمال حمدي، القانون البحري، دار المعارف، الإسكندرية ، 2000 رقم 950، ص 73.

[2] سهيلة عبد الرحيم، ماهية النقل البحري للمسافرين وحدود مسؤولية الناقل فيه، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، العدد الأول ، 2007، ص 43.44

ثانيا: حجية التأمين البحري

يتم إثبات عقد التأمين بوثيقة التأمين وتسمى المحرر المثبت، وهي أساس عقد التأمين شكلها محدد ومطبوع، تحرر وفقا للشروط العامة، وفيها فراغات للبيانات المتغيرة، حيث يتم بعدة مراحل: بداية يقوم المؤمن بطلب من المؤمن له بتوقيع طلب التأمين وذلك حسب المادة 8 من قانون التأمينات الجزائري، ثم يتعهد المؤمن لتغطية هذه المخاطر أثناء مناقشة وثيقة التأمين الصحيحة بمذكرة التغطية المؤقتة[1].

عقد التأمين البحري يجب أن يكون ثابتا بالكتابة (المادة 341 فقرة 1) والحكمة من اشتراط الكتابة لإثبات عقد التأمين أن عقد التأمين يتضمن شروط معقدة،

قد يضاف أحيانا للوثيقة شروط خطية تكمل الشروط المطبوعة أو تعدلها، حيث يجوز للطرفين تعديل الوثيقة أو الإضافة اليها، كل تعديل يجب ان يدون ويكون بالكتابة وذلك حسب المادة 341 فقرة 1 يسمى المحرر الذي يتناول الوثيقة بالتعديل والإضافة[2].

وثيقة التأمين حجة بما دون فيها على طرفيها ،لا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة وفقا للقواعد العامة و ذكر متى تم التوقيع عليها فإنها تكون وحدها قانون المتعاقدين، حيث ينتفي ما للمذكرة المؤقتة، التي حلت الوثيقة محلها، من حجية في الاثبات وهنالك نوع آخر يسمى ملحق الوثيقة وهو الذي لا يجوز تعديل الوثيقة الا بمحرر كتابي ، يعتبر متمما للوثيقة بحيث يعتمد عليهما في إثبات التأمين [3]، بمعنى ان حجية عقد التأمين تتمثل في قيمته القانونية كوسيلة إثبات ، وكأداة تنظيم العلاقة بين المؤمن و المؤمن له في حال تحقق الخطر المؤمن ضده، ونستعمل لإثبات الالتزامات كل طرف، حيث تبرز أهمية بشكل خاص في المنازعات البحرية .

---

[1] صبرينة يعقوبي، عقد التأمين البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017/2016 ص 35-37.

[2] مصطفى كمال طه المرجع السابق، صفحة 472 ص 473.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، صفحة 474 ص475.

ثالثا: حجية عقد إيجار السفينة:

يجب أن يكون إيجار السفينة ثابت بالكتابة درءا للمنازعات في المستقبل، وادا زادت مدة الإيجار على سنة وجب قيد العقد في سجل السفن حتى يمكن الاحتجاج به على المشتري السفينة ويستثنى من الإثبات بالكتابة والقيد في سجل السفن عقد إيجار السفينة التي لا تزد حمولتها الكلية على عشرين طن[1] ، وعلى الرغم من تجارية عقد إيجار السفينة إلا أن المشرع الجزائري قد خرج على قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية إلا أن اشترط الكتابة لإثباته لأي منازعات[2].

ويثبت هذا العقد في صك أو ورقة تسمى "مشارطة الإيجار "حيث يوجد أمثلة عن هده المشارطات مشارطة الزمنية، مشارطات خاصة ببعض أنواع البضائع.

رابعا: حجية الحوادث البحرية:

تُعدّ مسألة ثبوت وقوع التصادم البحري من القضايا الجوهرية في المنازعات القانونية البحرية، إذ إن إثبات وقوع الحادث يُشكّل ركيزة أساسية لتحديد المسؤوليات القانونية وتقدير التعويضات المترتبة، وتتنوع وسائل الإثبات المستخدمة في هذا السياق، حيث تختلف قيمة كل وسيلة من حيث الحجية القانونية والوزن الإثباتي الذي تمنحه المحاكم المختصة.

تّسم الرحلة البحرية بارتفاع مستوى المخاطر نتيجة للتقلبات الجوية المحتملة والأخطاء البشرية أو الفنية، مما يقتضي بالضرورة قيام المسؤولية القانونية على عاتق الطرف المتسبب في وقوع حادث التصادم البحري، وذلك وفقًا لما تقرره القواعد العامة والخاصة في القانون البحري[3].

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع نفسه.

[2]. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص286

[3] بن دروش سيد أحمد، أحكام التصادم البحري على ضوء التشريع الجزائري واتفاقيتي بروكسل لسنة 1910 و1952، مجلة الدراسات الحقوقية رقم 1، 23_05_2021، ص 823_853.

سهم إثبات وقوع التصادم في تحديد مسؤولية أي من السفن المتورطة في الحادث عن الأضرار أو الخسائر التي لحقت بالطرف الآخر، ويتم هذا الإثبات استنادًا إلى مجموعة من الأدلة والقرائن، من أبرزها: شهادات الشهود، تقارير الخبراء، الأدلة المادية مثل الصور أو مقاطع الفيديو، بالإضافة إلى القرائن القانونية التي تعتمدها المحكمة بناءً على طبيعة الحادث.

وتُعد القرائن القانونية ذات أهمية خاصة في إثبات خطأ التصادم البحري، وكذلك في تحديد مدى الإهمال الواقع من جانب السفينة المتسببة بالحادث. ومع ذلك، فإن هذه القرائن ليست نهائية أو قاطعة، إذ يمكن الطعن فيها وإثبات عكسها، مما يتيح إمكانية استبعادها أو إلغائها عند توفر أدلة أقوى تنفي دلالتها[1]، تعد تقارير الخبراء المتخصصين في مجال الملاحة البحرية، وكذلك تقارير الجهات الرسمية المختصة، من الأدلة ذات الأهمية البالغة في إثبات واقعة التصادم البحري، لما تحمله من طابع فني وتقني يعزز حجية الواقعة أمام الجهات القضائية.

أهمية أدلة الإثبات تقوم على تحديد المسؤولية حيث يتم تحديد الطرف الذي يستحمل تكلفة التعويضات، وتقوم على تسهيل سير العملية القضائية[2].

الوثائق التي تتم بها إثبات التصادم البحري ليس لها حجية مطلقة أي ان المحكمة ليست ملزمة بالأخذ بتلك الوثائق كما هي، بل تخضعها لتقديرها وفقا للوقائع، إذن حجية التصادم البحري ليست مطلقة ولكنها قوية، حيث تلعب هذه الوثائق الرسمية والتحقيقات الفنية دورا مهما في اثبات المسؤولية بمعنى انها لا تعتبر أدلة قاطعة ولا تقبل الجدل.

[1] سعاد حسان، دور القرائن القانونية في اثبات خطأ التصادم البحري بين الإبقاء والإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، رقم02 01_12_2017 ص 310_317.

[2] عباس سامية، دعوى التعويض عن أضرار التصادم البحري، revue algérienne des sciences juridiques et politiques. ، رقم 04 29_09_2021، ص 201_223.

الفرع الثالث: حجية السندات الرسمية والعرفية

أولا: حجية السندات الرسمية

***حجية الوثيقة الرسمية في الإثبات:**

إذا توافرت الشروط السابقة الذكر في المحرر اكتسب الصفة الرسمية ويصبح حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني عملا بأحكام المادة 324 مكرر 5 من ق م ج [1]، وأن هذه الحجية لا تقتصر على الأطراف فقط بل تمتد الى الغير والمقصود بالغير هنا الخلف العام أو الخلف الخاص فهو بالنسبة لهم حجية بما ورد فيه من أمور قام بها المحرر في حدود اختصاصه وضمن الشكليات المنصوص عليها في القانون وهذه الحجية لا يمكن الطعن فيها الا عن طريق التزوير تطبيقا لنص المادة 324 مكرر 6 من ق م ج [2].

فإذا توافرت في الكتابة الشروط التي تكتسبها الرسمية تنشأ قرينة رسمية و بمقضي هذه القرينة تكون الورقة الرسمية حجة بذاتها دون الحاجة للإقرار بها فهي بذاتها تنقل عبء الاثبات الى من يدعي خلافها[3]، ويجي ان يكون المظهر الخارجي للكتابة دليلا على رسمته، فإذا كانت هناك عيوب كوجود الحشر جاز للمحكمة تلقائيا أن تسقط قيمته وإذا كانت صحة الكتابة محل شك في نظر الجهات القضائية جاز لها أيضا المطالبة من المحرر التوضيحات اللازمة حيث أنه و بالإضافة الى ذلك فإن المشرع لم يكتفي بالحجية السابق

[1] المادة 324 مكرر 5 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ع 78 المؤرخة في 1975/09/30 بتاريخ 2007/025/13 ج ر ع 31

[2] جواهر عبد الكريم، محاضرات في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2021 ص 30.

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سمة 2009 ص 56.

الإشارة اليها ، بل اعتبره من السندات التنفيذية التي تنفذ بقوة القانون بمجرد إساءها بالصيغة التنفيذية تطبيقا لأحكام المادة 600 من ق إ ك إ [1].

وعليه فالمحرر الرسمي حجة بسلامته المادية، وبصدوره ممن صدر منه حاجة إلى الإقرار به، غير أنه كان المظهر الخارجي يذل في ذاته أن به تزويرا واضحا، أو تبين أنه محرر رسمي باطل كعدم توقيعه من الموظف العام أو من الأطراف، أو كان الموظف العام غير مختص من حيث الموضوع، جاز أن يرد المحرر باعتباره باطلا[2].

للمحرر الرسمي أربعة مسائل جوهرية تتعلق بتحديد بيانات المحرر الرسمي التي لها قوة في الإثبات، وكذلك تحديد الأشخاص الذين يكون المحرر الرسمي حجة عليهم، والحالة التي تزول فيها قوة الإثبات عن المحرر الرسمي ثم حجية المحرر الرسمي فيما يتعلق بصوره،

***حجية مضمون الوثيقة الرسمية:**

لقد نصت على هذه الحجية المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني حيث جاء فيها "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة يثبت تزويره و يعتبر نافذا في كامل التراب الوطني "وكذلك ما جاء في المادة 324 مكرر 6 " يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن " حيث يعنى من المادتين أن حجة الوثيقة الرسمية تشمل جميع البيانات الواردة فيها ، لا يمكن انكارها الا عن طريق التزوير، غير أن حجية بيانات الوثيقة الرسمية تثبت لما قام به الوظف العام أو الموثق بنفسه، أما ما صدر من ذوي الشأن في غياب الموظف العام اقتصر عمله فيه على تدوين ما يصرح به الأطراف ، حيث يمكن إثبات عكسه بالطرق العادية للإثبات [3].

---

[1] المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 بتاريخ 2008/02/25 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 في 2022/07/12 ج ر عدد 2022/48:"لايجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي..."

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 143 ص144.

[3] قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1971/11/13.

من خلال أحكام المادة 324 مكرر 5، يتضح لنا أن المحرر الرسمي حجة على كافة الناس، أي فيما المتعاقدين، وفي مواجهة الغير.

حجية المحررات الرسمية بالنسبة للطرفين:

تعتبر البيانات المدونة في العقد الرسمي حجة قاطعة على حصول التعاقد الثابت فيه فلا يستطيع أحد الطرفين أن ينكر شيء مما ورد في العقد من بيانات قام بها الموثق بتدوينها[1]،ويبقى الأصل ان المحرر الرسمي صحيح خالي من أي عيب الى أن يقيم أحد طرفي الدليل العكسي بوجود قصور في ذلك العقد الرسمي، أو قد يدعي أحد الأطراف ن المحرر الرسمي المعد للإثبات مزور حيث يقوم بالإجراءات القانونية وذلك بتقديم شكوى.

***حجية المحررات الرسمية بالنسبة للغير:**

يعتبر حجة على الكافة، حيث لا يقتصر حجيته على الأطراف فقط بل تتعدى الى الغير والمقصود هنا ما لم يكن طرفا في العقد أثناء انعقاده لكن تحلقه آثار عن ذلك العقد [2].

وبالرجوع الى نص المادتين 324 مكرر 5 و324 مكرر 6 ق م ج، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى للمحرر الرسمي حجة لا تقتصر على أطراف العقد فحسب بل يكون على الناس كافة، فهو إذا حجة بما جاء فيه لا على أصحاب الشأن وحدهم بل أيضا حجة على الغير،

وفقا للقواعد العامة في الإثبات، يعتبر السند الرسمي حجة قاطعة يستخدم في اثبات صحة الوقائع المراد إثباتها.

***حجية صور السند الرسمي:**

يحرر المحرر الرسمي من أصل وصورة، حيث يبقا أصل الورقة الرسمية محفوظا في مكتب الموظف العام أو الموثق ويعطي لذوي الشأن صورا رسمية منه، والفرق بين الوثيقتين هو

[1] أحمد نشأت، المرجع السابق، ص222.

[2] عباس العبودي ، المرجع السابق، ص 581.

الأصل يحمل توقيعات ذوي الشأن والشهود والموثق، أما الصورة فلا تحمل هذه التوقيعات[1]، إذا كانت صور المحرر الرسمي ليست صورة رسمية، أي لم يتم نقلها بواسطة موظف عام مختص، ففي هذه الحالة صورة ليست لها أي حجة

وقد أشار المشرع لحجية صور الورقة الرسمية في المادتين 325و 326 من القانون المدني الجزائري، حيث اعطى تمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا

الحالة الثانية: في حالة عدم وجود أصل الورقة الرسمية أو فقدانها [2]

***حجية الصورة الرسمية إذا كان الأصل موجودا:**

تنص المادة 325 ق م ج أنه:" إذا كان أصل الورقة الرسمية موجود فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وهي تعتبر كذلك إلى ان ينازع أحد الطرفين في ذلك[3]، ويتضح مما تقدم إن المشرع قد وضع قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس مؤداها اعتبار الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع فيها أحد الطرفيين.

***حجية الصورة الرسمية إذا كان الأصل غير موجودا:**

لا يفقد أصل الورقة الرسمية إلا نادرا لأنه يحفظ في مكتب التوثيق أو في أمانة الضبط إلا أنه من المحتمل يفقد نتيجة حريق أو سرقة أو قدم العهد به، ويقع على الخصم المتمسك بالصورة عبء الاثبات فقد الأصل، حيث نجد ان المشرع قد نص في المادة 326 ق م ج، بأنه:" إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية، كانت الصورة حجة على الوجه الاتي"

-يكون للصرة الرسمية، تنفيذية كانت أو غير تنفيذية، حجة الأصل، متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، صفحة 66.

[2] المادة 326/325 من الامر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني ع 31

[3] المادة 225 من القانون المدني الجزائري.

-يكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الاصلية الحجية ذاتها

-اما ما يؤخذ من صور رسمية لصورة المأخوذة من النسخ الأول،

من خلال هذا النص نلاحظ ان المشرع الجزائري وفي حالة التي يكون فيها الأصل غير موجود، قد ميز بين ثلاث حالات بخصوص حجية الصورة الرسمية: حجية الصورة المأخوذة من الأصل، حجية الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية، حجية الصورة الرسمية المأخوذة من الصور الأولى [1].

***حجية السندات العرفية في الإثبات:**

إن توفر شرطي الكتابة والتوقيع يجعل المحرر العرفي دليل إثبات أيا كانت طبيعته سواءا كان محرر عرفي تقليدي أو محرر عرفي إلكتروني ويتبين لنا ذلك ما يلي:

أ/حجية المحرر العرفي التقليدي:

تبرز حرية المحرر العرفي من حيث كونه يحقق ثلاث نتائج أساسية وهي كالتالي:

أولا نسبة التوقيع أو الكتابة إلى من وقع المحرر وثانيا القوة الثبوتية للبيانات المدونة في المحرر وثالثا حجية تاريخ المحرر العرفي بالنسبة للغير[2].

ب/نسبة التوقيع أو الكتابة إلى من وقع المحرر:

جاء في نص المادة 327 من ق ج سالفة الذكر أن المحرر العرفي يعتبر حجة على من صدرت منه، سواء بالنسبة لمن كتبها أو وقعها أو وضع عليها بصمة إصبعه، متى اعترف بها أو لم ينكرها صراحة، بأن كانت قد عرضت عليه وسكت ولم ينكر صراحة صدورها منه، فإذا اعترف اعتبرت الورقة صادرة منه، واعتبر التوقيع توقيعه والخط المنسوب إليه خطه، وتصبح الورقة العرفية من حيث صدورها ممن وقع عليها في قوة الورقة الرسمية، ولا يجوز لصاحب التوقيع أن يعود بعد ذلك إلى الإنكار، إلا أن يطعن بالتزوير[3].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 164.

[2] زاوي أبوبكر و بلمهدي ياسين، المرجع السابق، ص 11.

[3] زاوي أبو بكر و بلمهيدي ياسين، المرجع نفسه.

أما إذا أنكر صاحب التوقيع توقيعه أو خطه، فإن المحرر يفقد مؤقتا، ويقع عبء الإثبات على المحتج صدورها من صاحب التوقيع، وله في ذلك أن يطلب التحقيق من المحكمة عن طريق مضاهاة الخطوط، وإذا أثبت التحقيق أنه هو من وقعها صارت هذه الورقة العرفية كالورقة الرسمية، ولا يجوز له الطعن فيها بعد ذلك إلا بالتزوير[1].

ج/القوة الثبوتية للبيانات في المحرر العرفي:

يتمتع المحرر العرفي بحجة كاملة في مجال الإثبات، طالما لم يقم أحد طرفي العلاقة القانونية بإنكار صدور المحرر عنه، وبالتالي تُعد البيانات المضمنة في المحرر صحيحة ومعتدًّا بها قانونًا إلى أن يثبت العكس، وذلك باستخدام وسائل الإثبات القانونية المقررة، وفي حال ادعى أحد الأطراف أن البيانات الواردة في المحرر قد تعرضت للتزوير أو تم التلاعب بها سواء عن طريق الإضافة أو الحذف فإن عبء الإثبات ينتقل إليه، ويكون لازما عليه سلوك طريق الطعن بالتزوير لإسقاط حجية المحرر[2]، كما يمكن لصاحب التوقيع أن يثبت في مواجهة الأطراف الأخرى أن العقد المبرم بينهم عقد صوري فيقع عليه عبء اثبات ذلك طبقا للقواعد العامة للإثبات، كما تعد البيانات المدونة في المحرر العرفي حجة على الغير اذا طعن في البيانات المدونة بها بالتزوير[3].

د/حجية تاريخ المحرر العرفي في مواجهة الغير:

تنص المادة 328 من القانون المدني الجزائري على أن العقد العرفي لا يُعد حجة على الغير في تاريخه إلا إذا كان ذلك التاريخ ثابتًا ويُعد تاريخ العقد العرفي ثابتًا، وفقًا لما ورد في النص، في الحالات التالية:

1. من **تاريخ تسجيل العقد** لدى الجهة المختصة.

---

[1] المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم09/08 بتاريخ 2008/02/25 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 في 2022/07/12 ج ر عدد2022/48.

[2] محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص 13

[3] بن النية أيوب، المرجع السابق، ص "53.

2. من **تاريخ إثبات مضمونه في عقد رسمي** محرر من قبل موظف عام.

3. من **تاريخ التأشير عليه من قبل ضابط عام مختص.**

4. من **تاريخ وفاة أحد الأشخاص الذين وقعوا العقد أو كتبوه أو وضعوا عليه إمضاءهم.**

ورغم ما سبق، أجاز المشرّع للقاضي، وبناءً على الظروف الخاصة بكل حالة، **العدول عن تطبيق هذه الأحكام**، لا سيما فيما يتعلق بالمخالصات، وذلك بما يتماشى مع مبدأ الإنصاف وتحقيق العدالة[1]، وعليه نستخلص من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ميز بين حجتين:

***حجية تاريخ الورقة العرفية بين الأطراف المتعاقدة:**

يُستفاد ضمنيًا من القواعد العامة أن التاريخ المدوّن في الورقة العرفية يُعد حجة بين الأطراف المتعاقدة، تمامًا كما تُعد البيانات الأخرى المدونة في الورقة حجة عليهم. فبما أن الورقة العرفية تُنشأ باتفاق الطرفين وتُوقع بإرادتهما، فإن ما تحمله من تاريخ يُلزم كلا الطرفين، ما لم يثبت أحدهما خلاف ذلك، وفقًا للقواعد العامة في الإثبات[2].

حجية بالنسبة للغير:

اشارت المادة 328 من ق م ج صراحة على أنه لا يكون للورقة العرفية حجية على الغير من حيث تاريخها إلا منذ أن يكون هذا التاريخ ثابتا[3].

[1] المادة 328 من الامر رقم 75_58 المؤرخ في 26_09_1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ع 78 المؤرخة في 30_09_1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07_05 بتاريخ 13_05_2007 ج ر ع 31

[2] زاوي أبو بكر و بلمهدي ياسين، المرجع السابق، ص 14

[3] قرار رقم 483177 بتاريخ 20_05_2009 منشور بالمجلة القضائية الغرفة العقارية بالمحكمة العليا الصادر ع1 سنة 2009 ص 154 الذي جاء فيه: أن العقد العرفي حجة بين طرفيه من حيث موضوعه، وتاريخه ولا يحتج به على الغير الا إذا كان ثابت التاريخ.

المطلب الثاني: حجية وسائل الاثبات ذات القوة المحدودة

يعد الإثبات أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة، اذ به يمكن الفصل في النزاعات و تمكين القاضي من تكوين قناعته، ورغم أن الكتابة تعد الوسيلة الأصلية في الاثبات، فإن ذلك لا ينفي أهمية الوسائل الأخرى تكمل أو تقوم مقامها عند غيابها ، وتتمثل هذه الوسائل في الشهادة و القرائن و الخبرة الفنية، وغيرها مما اقره القانون، حيث تكمن أهمية هذه الوسائل في ملائمتها للوقائع التي يصعب إثباتها كتابيا، و للوقوف على مدى حجية هذه الوسائل سنتناول ذلك من خلال ثلاثة فروع: نتعرض في الفرع الأول (حجية الشهادة و القرائن في المنازعات البحرية) ، وفي الفرع الثاني (حجية الخبرة الفنية و المعاينة في القضايا البحرية) ، ثم نخصص فرعا ثالثا للحديث عن (حجية الإثبات الالكتروني في القضايا البحرية) .

الفرع الأول: حجية الشهادة والقرائن في المنازعات البحرية

أولا: حجية الشهادة

على عكس الدليل الكتابي الذي يتمتع بالقوة المطلقة في الإثبات، وهو حجة بذاته فإن الشهادة حجة مقنعة وليست ملومة، يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقديرها، وهو في دلك لا يخضع لأي رقابة فالقاضي أولا يثبت إذا كان الإثبات بشهادة يجوزه القانون في مثل الحالات القائم عليها النزاع لأنه قد يكون بالقضية أدلة مما يغني عن الشهادة بتكوين قناعة القاضي، ثم بنظر إذ كانت الوقائع الذي يريد إثباتها متعلقة بالحق المدعى به ومنتجة في الإثبات وله سلطة تقديرية أوسع في الإثبات بالكتابة.[1]

ولا يتقيد بعدد الشهود ولا يجنسهم وله أن يرجح شهادة شاهد عن أخر مما يفيد أن لشهادة حجة غير قاطعة أي ما يثبت عن طريقتها يقبل النفي بشهادة أخر أو بأي طريق أخر من طرق الإثبات

[1] سكيل رقية، المرجع السابق، ص 76.

تعتبر شهادة الشهود في القانون البحري مقبولة لإثبات الوقائع البحرية خاصة في حالات الحوادث البحرية مثل التصادم حريق على متن السفينة انقاد...الخ [1]

في ظل اتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو قواعد هامبورغ لنقل البحري تراعي قواعد الإثبات الوطنية لكن عادة تتيح في قبول شهادة الشهود نظرا لطبيعة النشاط البحري، الوقائع المادية هي قابلة للإثبات بكافة طرق الإثبات التي من بينها شهادة الشهود، وذلك نظرا لطبيعتها التي لا تسمح بإعداد دليل محدد لإثباتها[2]، أما التصرف القانوني فهو اتجاه إرادة الشخص أو أكثر الى احداث أثر قانوني، نظرا لكون التصرفات القانونية لا تتسم بطابع السرعة فقد اشترط المشرع إثباته عن طريق الكتابة سواء بورقة رسمية أو عرفية، وذلك أجاز الإثبات بشهادة الشهود، وبالرجوع الى نص المادة 333 ق م فان حجية شهادة الشهود تكون لها حجية مطلقة [3].

إن شهادة الشهود حجة مقنعة وليست ملزمة، يتمتع فيها القاضي بسلطة واسعة في تقديرها، حيث لا يخضع لرقابة المحكمة العليا [4]، حسب نص المادة 150 من ق إ م إ على أنه:" يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة لإثبات بشهادة الشهود، يكون فيها التحقيق مفيدا للقضية وجائزا".

[1] حسني عبد الفتاح ، شرح القانون البحري المصري.

[2] محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008 ص122.

[3] نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة اثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس، المدية، المجلد04، العدد02 ، ديسمبر سنة 2020 ص 50.

[4] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 126.

ثانيا: حجية القرائن

بما أن القرائن القانونية إعفاء عن الإثبات، فالخصم الذي تقوم عليه القرينة لصالحه معفى من إثبات تلك الواقعة التي يستخلصها القانون، والقرينة في الأصل تقبل إثبات عكسها [1]، إلا أن القاعدة ليست مطلقة في هذه الخاصية يمكن لنا تمييز بين القرينة المتعلقة بالنظام العام والتي ليس للقاضي فيها أي سلطة، تعتبر القرينة القضائية كحجية الشهادة حيث تعتبر دلالة غير قاطعة، تكون قابلة لإثبات العكس، تكون إما بالكتابة أو الشهادة أو بأي طريقة من طرق الإثبات، لذلك فإن القرينة القضائية حجة متعدية وثابتة[2] .

مبدئيا القرينة القانونية هي إعفاء عن الاثبات، الخصم الذي تقوم القرينة لصالحه معفى من اثبات الواقعة التي يستخلصها القانون من نفس القرينة، لكن في الأصل القرينة تقبل اثبات عكسها، لك القرائن القاطعة لا تقبل أثبات عكسها[3].

الا ان القاعدة ليست مطلقة، هنا يجب علينا التمييز بين القرينة القانونية المتعلقة بالنظام العام والتي ليس للقاضي فيها اية سلطة، أما بخصوص القرينة القضائية في الاثبات كحجية شهادة، فهي دلالة غير قاطعة، بما أنها تكون قابلة لإثبات عكسها، إما بشهادة أو كتابة أو بقرينة أخرى، تعتبر القرائن القضائية حجة متعدية، أي ثابتة بالنسبة الى الكافة، لأنها من الأدلة المقيدة لا يجوز الإثبات بها في جميع الأحوال يجب أن يتحقق منها القاضي شخصيا[4].

***حجية القرائن القانونية:** تنقسم من حيث حجيتها إلى نوعين:

قرائن قانونية قاطعة وهي قرائن لا تقبل النقض بدليل عكسي، وتقابلها القرائن البسيطة والتي تقبل إثبات العكس.

---

[1] المادة 492 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 بتاريخ 2007/05/13 رع 31.

[2] عجة جيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الجزء02، دار برتي للنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 614.

[3] بن النية أيوب، المرجع السابق، ص63

[4] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص97 ص 98

***القرينة القانونية القاطعة:** وهي ليست وسيلة إثبات وانما قاعدة موضوعية [1]، بالتالي فالقرائن القضائية وحدها التي تعد من طرق الإثبات[2]، هي قرائن التي لا يمكن اثبات عكس ما تقضي به، أي القرائن التي لم يسمح القانون فيها للخصم أن يثبت ما يخالفها.

***القرينة القانونية البسيطة:** وهي في الأصل القرائن القانونية، بمعنى انها تكون بسيطة لأنها تقبل اثبات عكسها، وحسب ما نصت عليه المادة 98 من قانون المدني الجزائري التي تقضي بمشروعية سبب الالتزام ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، وهي متعددة يصعب حصرها.

الفرع الثاني: حجية الخبرة الفنية والمعاينة

أولا: حجية الخبرة الفنية

يعد التقرير الذي أخذه الخبير المكلف من القضاء سندا رسميا في مفهوم نص المادة 324 من ق م ج ، وبالتالي لا يجوز انكار ما ورد فيه من وقائع شاهدها أو عاينها في حدود المهام المسندة إليه الا بطريق الطعن بالتزوير، فيما يخص صحة الدليل الذي ادلى به الخصوم من أقوال، فيجوز دحضها طبقا للقواعد العامة من غير التقيد بطريق الادعاء اذا يملك الطرفين اثبات عدم صحتها [3]، بمعنى اذا استوفت الخبرة إجراءاتها القانونية و المحكمة اعتمدت على تقرير الخبير المنتدب حيث يصح لنا القول بأنه دليل من أدلة الإثبات، له قوة السند الرسمي في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى.

فإذا أخذت المحكمة بكل ما جاء في تقرير الخبرة جملة وتفصيلا ليس لها أن تلتزم بتسبيب أو تعديل قراره الذي اقتنعت به، لا يُعتد بالطعن في حجية الوثيقة الرسمية ما لم يُقدَّم طعنٌ جديّ يمس أصلها، كادعاء التزوير أو الإنكار الصريح لمضمونها، يُتاح إعادة النظر في منطوق الحكم إذا تبين تعارضه مع وقائع جديدة تم الكشف عنها، وذلك من خلال الوسائل

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص613.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر و باطلي غنية، المرجع السابق، ص 261.

[3] زاوي أبو بكر و بلمهدي ياسين، المرجع السابق، ص 40.

القانونية المقررة، أما إذا تجاهلت المحكمة ما ورد في تقرير الخبرة ورفضت محتواه كليًا، فإن من المتعين عليها أن تُفصح في حيثيات حكمها عن الأسباب التي بررت بها هذا الرفض، إذ إن سلطة القاضي في تقييم تقرير الخبرة تُعد سلطة تقديرية لا تحكيمية، ويُعتبر تعامل المحكمة مع التقرير من صميم صلاحياتها القضائي[1]" قد"يجوز للمحكمة أن تأخذ بالنتيجة التي خلص إليها الخبير دون التقيد بالأسباب التي بُنيت عليها، إذا ارتأت تسويغًا قانونيًا أو واقعيًا آخر يبرر تلك النتيجة. كما يحق لها، في إطار سلطتها التقديرية، أن تدعو الخبير للمثول أمامها بغرض مناقشة ما توصل إليه في تقريره، وتقدير مدى أهمية تلك المناقشة في ضوء معطيات الدعوى[2].

وللمحكمة، في نطاق سلطتها التقديرية، أن تعيد تقرير الخبرة إلى الخبير ذاته لاستكمال ما شابه من نقص أو لتوضيح ما اعترى نتائجه من غموض أو لبس. كما يجوز لها، إذا رأت أن الخبرة المقدمة لم تفِ بالغرض المطلوب منها، أن تأمر بإجراء خبرة جديدة. وفي جميع الأحوال، تظل للمحكمة الكلمة الفصل في تقدير الوقائع والنتائج، فلها أن تفصل فيما لم يجزم به الخبير، باعتبارها الجهة العليا في التقدير القضائي، و"خبيرة الخبراء[3].

ثانيا: حجية المعاينة

يعد الإثبات بالمعاينة من الأدلة المباشرة، ويقتصر على الوقائع المادية اذ يعتبر من أهم طرق إثباتها و تتخذ المحكمة من تقرير المعاينة حكمها ، ويتم طلب إجراء المعاينة من الخصوم أو المحكمة من تلقاء نفسها ، وبعد قبول هذا الطلب يحرر محضر بذلك من طرف كاتب المحكمة يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة من قبول الطلب أو المشاهدة أو الأقوال أو التواريخ ، حيث يمكن للمحكمة أن تستند إليه كدليل جدي في النزاع ويستوجب

[1] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 211 ص 212 .

[2] مراد محمود الشنيكات، المرجع نفسه.

[3] زاوي أبو بكر و بلمهدي ياسين، المرجع السابق، ص 41.

عليها قول كلمتها فيه والا كان حكمها يشويه القصور، ومنا هنا تعتبر المعاينة حجية قانونية و الحكم الصادر عنه يجوز حجية مقررة بشكل قانوني سليم[1].

تعتبر المعاينة وسيلة إثبات مباشرة ينص عليها القانون وعلى عملية إجرائها، حيث يتم تقديم طلب إجراء المعاينة على المحكمة أو تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها، وبعد قبول الطلب تتم المعاينة، ثم يحرر محضر بذلك من طرف كاتب المحكمة يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة ويمكن أن يرفض حسب طبيعة النزاع المعروض على المحكمة، يمكن للمحكمة أن تستند اليه كدليل جدي في النزاع ويستوجب عليها قول كلمتها فيه، من هنا يكتسب الدليل الناتج عن المعاينة حجية قانونية في مواجهة الخصوم والهيئات القضائية بكافة انواعها[2].

أهمية الدليل الناتج عم المعاينة يكتسب بعد قرار المحكمة إجراء هذه المعاينة وترى أنه من الضروري القيام بها، وهو حق للمحكمة بشأن لزومه من عدمه، فان قبول الطلب وإجراءاته بكافة الشروط القانونية يجعل الدليل المكتسب عن المعاينة والحكم الصادر عنه يجوز حجية مقررة بشكل قانوني [3].

الفرع الثالث: حجية الاثبات الإلكتروني في الاثبات

أولا/ حجية الكتابة الإلكترونية وأهميتها في الإثبات:

سبقت الإشارة انفا إلى أن صلاحية المحرر الإلكتروني في الإثبات مرتبطة بإمكانية التأكيد من هوية الشخص مصدر المحرر الإلكتروني، وهذا على خلاف المحرر العرفي التقليدي الذي قد ينسب إلى صاحبه سواء بالكتابة أو التوقيع أو البصمة وفقا لما جاء في

[1] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 78 79.

[2] مراد محمود الشنيكات، المرجع نفسه.

[3] بن النية أيوب، المرجع السابق، ص 82

المادة 327 مج[1]،على هذا الأساس فإن للتوقيع أهمية كبيرة باعتبارها الطريقة الوحيدة لنسبة المحرر إلى صاحبه، الأمر الذي يتطلب منا توضيح حجية الكتابة الإلكترونية.

ثانيا/ حجيتها في الإثبات:

لقد توالت التشريعات المعاصرة في تبني الإثبات بوسائل التكنولوجيا الحديثة، إضفاء الحجية على المحرر والتوقيع الإلكتروني بشرط مراعاة المواصفات والمقتضيات التي تضمن تحديد هوية الموقع والتزامه بمضمون المحرر المرتبط به، وتمكينه من الاحتفاظ بتوقيعيه والسيطرة عليه بشكل حصري وأن تكون لديه الوسائل المناسبة لكشف أي تعديل أو تلاعب به. وتتولى هذه المهمة جهات تنشأ للتوثيق أو التصديق الإلكتروني، وهي تعمل بترخيص وتحت إشراف السلطة التنفيذية. وتقوم هذه الجهات بتقديم شهادة الكترونية لتأكيد هوية الموقع وصفته وصحة توقيعه ونسبة رسالة البيانات أو العقد لصاحبه[2]، من ثم فإن التوقيع الإلكتروني يستمد حجيته في تلك الدول من التشريع الصادر فيها وطبقا للضوابط والإجراءات المقررة فيه.

وعليه يمكن القول إن التوقيع الالكتروني بإمكانه، في ظل الضمانات المشار إليها، أن يقوم بذات الدور الذي يؤديه التوقيع التقليدي. بل يرى البعض أن التوقيع التقليدي قد لا يجد له مكانا في ظل المعالجة الالكترونية للمعلومات، ولذلك يمكن الاعتماد على الرقم السري وغيره من طرق التوقيع الالكتروني كوسيلة بديلة أو إضافة للتوقيع التقليدي.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الإثبات بالمحررات الالكترونية والتوقيع الإلكتروني، حيث نصت المادة323 مكرر 1 منه على ما يلي "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

---

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، صفحة. 276.

[2] مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الإثبات الطبعة الثانية، 2011 ص43 .

يتضح من هذا النص أن الكتابة الالكترونية لها نفس حجية وقوة الإثبات التي تتمتع بها الكتابة العرفية وليس الكتابة الرسمية وهذا ما أكدته المادة 327/2 من نفس القانون "ويعتمد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في مادة 323مكرر 1 أعلاه".

غير أن الكتابة الالكترونية لا تتمتع بالحجية المقررة للمحرر العرفي في القانون الجزائري إلا بشرطين:

1_ إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها، أي إمكانية تحديد هوية الشخص المنسوب إليه المحرر بصورة قاطعة، ويتم ذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني، الذي يتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات وغيرها. ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد هوية وشخصية الموقع وتميزه عن غيره، فهو وسيلة موثوقة تضمن تمييز صاحبها وعلاقته بالمحرر أو التصرف القانوني المرتبط به. فكقاعدة عامة يرتبط التوقيع بالموقع وحده دون غيره. فتقوم الصلة الوثيقة بين التوقيع ومضمون المحرر المنسوب للموقع، حيث يلتزم الأخير بذلك المضمون الذي وقع عليه.

ومعنى هذا أنه إذا كانت الكتابة الالكترونية غير متضمنة لهوية الشخص الذي أصدرها أو أرسلها، فأنه لا يمكن الاعتداد بها. مع العلم أن التأكد من هوية الشخص ممكن من خلال عنوانه الالكتروني.

2_ أن تكون الكتابة الالكترونية معدة ومحفوظة بأجهزة تضمن سلامتها، ومعنى ذلك أنه إذا كانت الكتابة الالكترونية غير ثابتة ويمكن تغيير مضمونها فإنه لا يصلح اعتمادها للإثبات.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه رغم اعتمادها لتشريع الجزائري للتوقيع الالكتروني، إلا أنه وعلى خلاف التشريع المصري[1] ، لم ينشأ هيئة خاصة للتصديق الإلكتروني ولم يعرق

[1] وتسمى هيئة التنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات تقوم بخدمات التصديق الالكتروني في جمهورية مصر. راجع القانون المصري للتوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 109 لسنة2005 الصادرة بتاريخ 2005/05/15 ، أشار إليها د. محمد حسين منصور، المرجع السابق ن ص 282.

بالهيئات الأجنبية التي تتولى هذه الصلاحية كما فعل نظيره المصري[1]. وهو ما يثير التساؤل حول قيمة المحررات الالكترونية في الإثبات في ظل القانون الجزائري. فهل سيعتد القاضي الجزائري بال بالمحررات الغير موقعة وما هو مصير المحررات الالكترونية الموقعة والخاضعة لرقابة هيئة أجنبية؟

لقد سبقت الإشارة إلى أنه طبقا للمادة 327 من القانون المدني الجزائري ينسب المحرر العرفي لمن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه. وإذا كان بالإمكان التأكيد من نسبة الكتابة التقليدية والتوقيع التقليدي والبصمة بمعرفة أهل الخبرة، فإنه من الصعب نسبة الكتابة الالكترونية لصاحبها إذا افتقرت إلى التوقيع الالكتروني بالشروط المشار إليها أعلاه.

أما بخصوص المحررات الالكترونية الموقعة تحت رقابة هيئات أجنبية فلا يجوز الأخذ بها إلا على سبيل الاستثناء لعدم خضوعها لرقابة السلطة الجزائرية.

[1] المادة22 من قانون التوقيع الالكتروني المصري، المرجع السابق.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالإثبات في المواد البحرية، نستخلص **أهم النتائج** التالية والمتمثلة في:

*تعدّ **نظرية الإثبات** إحدى الركائز الأساسية في القانون، وأكثر النظريات تطبيقًا في الواقع القضائي. فهي النظرية التي تلجأ إليها المحاكم بصورة يومية عند نظرها في مختلف القضايا، مما يجعلها من أكثر النظريات ارتباطًا بالممارسة العملية للقضاء.

*يخضع **الإثبات في المواد البحرية** في كثير من الحالات لمبدأ **حرية الإثبات**، لا سيما في المعاملات التي تتم بين **التجار البحريين**، حيث يُسمح باستخدام مختلف الوسائل لإثبات الحقوق والالتزامات.

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل **تُقيَّد** في بعض المواضع، وخصوصًا عند إثبات **العقود البحرية الرسمية**، التي يشترط القانون توثيقها بوسائل محددة كوسيلة إثبات أساسية.

* تُعد المستندات البحرية من أبرز وسائل الإثبات في المنازعات البحرية، لما لها من قوة قانونية وإثباتية كبيرة. وتشمل هذه المستندات: سند الشحن، سجل السفينة، الأدلة الكتابية، تقارير الخبرة، وثائق التأمين البحري، المعاينات، واليوميات البحرية، وتُستخدم هذه الوسائل لإثبات الوقائع والحقوق والالتزامات المتعلقة بالنقل البحري، وتُعتبر أدوات جوهرية أمام المحاكم المختصة في هذا المجال..

*اختلف الإثبات في معناه القضائي عن الإثبات في معناه العام:

*فالإثبات العام لا يُشترط فيه اللجوء إلى القضاء، ولا التقيّد بوسائل محددة، بل هو إثبات حر، يمكن أن يتم بأي وسيلة تُقنع الطرف الآخر.

*أما الإثبات القضائي، فهو يتمثل في تقديم الدليل أمام القضاء وفقًا للوسائل والإجراءات التي حددها القانون، مما يجعله إثباتًا مقيدًا وغير خاضع للحرية المطلقة في اختيار وسائله.

*نصب **الإثبات القضائي** على وجود **واقعة قانونية** تترتب عليها آثار قانونية محددة. وبالتالي، فإن محل الإثبات لا يتمثل في **الحق المدعى به** نفسه، ولا في الأثر القانوني الذي

يتمسك به المدعي، بل في **المصدر القانوني** أو **الواقعة المنشئة** لذلك الحق أو التي تترتب عليها تلك الآثار.

*يقوم الإثبات في المواد البحرية، كما هو الحال في المواد المدنية، على **وسائل إثبات عامة** تتيح للخصوم إمكانية إثبات حقوقهم، وذلك وفقًا لمبادئ وضوابط وضعها القانون. وقد حدّد المشرّع لكل وسيلة من هذه الوسائل **قيمة قانونية** و**حجية معينة** في الإثبات. وتنقسم هذه الوسائل إلى قسمين رئيسيين:

- وسائل ذات **حجية مطلقة،**
- ووسائل ذات **حجية محدودة.**

*تُعد الوسائل ذات الحجية المطلقة صالحة لإثبات جميع أنواع الوقائع، سواء كانت وقائع مادية أو تصرفات قانونية، بغض النظر عن قيمة الحق المطلوب إثباته.

وغالبًا ما تكون هذه الوسائل قد أُعدّت مسبقًا لتكون أداة إثبات رسمية.

ويُعد الكتابة – بنوعيها: التقليدية (الورقية) والإلكترونية – الوسيلة الوحيدة التي تحوز هذه الحجية المطلقة في الإثبات، إذ إنها تصلح لإثبات جميع الوقائع والتصرفات، مهما بلغت قيمتها.

*أما الوسائل ذات الحجية المحدودة في الإثبات، فهي تلك الوسائل التي تصلح لإثبات بعض الوقائع دون غيرها، مما يجعل نطاق استخدامها محدودًا.

وتشمل هذه الفئة شهادة الشهود والقرائن القضائية، إذ لا يمكن الاعتماد عليها لإثبات التصرفات القانونية، وخاصةً تلك التي تتجاوز حدًا معينًا من القيمة المالية، وفقًا لما حدده القانون.

استنادا إلى النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة، نبادر الى اقتراح جملة من **التوصيات القانونية** التي نرى أنها كفيلة بالإسهام في تعزيز الإطار القانوني القائم:

*ينبغي على المشرّع، عند إقراره بجواز الاستفادة من وسائل الإثبات – سواء كانت تقليدية أو علمية أو حديثة ، أن يضع إطارًا قانونيًا واضحًا يحدّد فيه أنواع هذه الوسائل، ويوضح

كيفية التعامل معها، ويبيّن حجيتها القانونية، وذلك بما يُمكّن القاضي من ممارسة سلطته التقديرية بشأنها.

*كما نقترح على المشرّع إعادة تنظيم قواعد الإثبات في القانون البحري، ولا سيّما في ظل الاعتراف بالدليل الإلكتروني كأحد وسائل الإثبات المعتمدة، وذلك من خلال مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة، لا سيما ما يتعلّق بحجية المحررات العرفية.

*تتطلّب الضرورة العمل على توحيد المعايير القانونية المتعلقة بالإثبات في المسائل البحرية، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية، بهدف الحد من التنازع بين القوانين الوطنية وتحقيق قدر أكبر من الاتساق والانسجام القانوني في هذا المجال.

* تقتضي خصوصية الإثبات في المجال البحري تعزيز التكوين القانوني المتخصص، وذلك من خلال الدعوة إلى إدراج مواد قانونية متعمقة في الإثبات البحري ضمن برامج تكوين القضاة والوسطاء البحريين، بما يسهم في إعداد كفاءات قادرة على التعامل مع هذا النوع الخاص من المنازعات بكفاءة ودقة.

*ضرورة تعزيز دور الخبرة الفنية المتخصصة في النزاعات البحرية، وذلك من خلال الاستعانة بخبراء بحريين معتمدين في القضايا التي تتطلب فهماً تقنياً دقيقاً، لما لهذا الدور من أهمية في دعم الجهات القضائية بالمعلومات الفنية اللازمة، بما يسهم في إصدار أحكام قضائية دقيقة ومنصفة تأخذ في الاعتبار خصوصية الإثبات البحري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

_القرآن الكريم

- **قائمة المصادر**

أولا: القوانين والأوامر

_قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 المعدل بالقانون 23 لسنة 1992 الجريدة الرسمية العدد"22 في 30مايو 1968 المعدل بموجب القانون الرقم 18 لسنة 1999 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 19 مكرر (أ) في 17_05_1999.

_من الامر 58/75 المؤرخ29 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق م ج، المعدل بموجب القانون 05_10 المؤرخ ب 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يوليو 2005، ج ر ج ج، ع44، سنة 42 مؤرخة في 29 جمادى الأولى 1426.

_الامر 80/76 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976، **المتضمن القانون البحري**، ج ر عدد29، لسنة 1976.

_الامر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لجانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ج رسمية عدد 13 لسنة 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/13 المؤرخ في 27 صفر الموافق ل 30 سبتمبر 2013 عدد 68 لسنة 2013.

_القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية -الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05،07 المؤرخ في 13-05-2000.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات العامة

✓ **باللغة العربية**

أ/ الكتب المتخصصة

1- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة و القانون و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2004.

2- علي أحمد الجراح، قواعد الاثبات بغير الكتابة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2010 .

ب/ الكتب الخاصة

1- أحمد أبو الوفاء، التعليق على قانون الإثبات، دار المطبوعات الجامعية ،2007

أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2005.

2- أحمد محمد حسني عقد النقل البحري في ضوء القانون البحري، الإسكندرية، منشأة المعارف 1998.

3- أحمد نشأت، رسالة الإثبات الجزء الأول، دار المعارف العربي، الطبعة السابعة،1996

4- المستشار أنور، نائب رئيس المحكمة، كتاب طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية، دار الفكر العربي 1987.

5-بلعيساوي محمد الظاهر، الالتزامات البنك في الاعتمادات المستندة، منشورات الجلي الحقوقية، طبعة 1 سنة 2012.

6-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، اثبات التزام، الجزاء 2 دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

7-بكوش يحي، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 2 1988.

8- سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الاثبات، دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي طبعة 1 دار الهومة، الجزائر 2015.

9- سليمان مرقس، "أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية"، الجزء الأول، الجيل للنشر، مصر، عالم الكتب 1981.

10- سمير عبد السيد، النظرية العامة في الإثبات، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية ،1997.

11- جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2 . 1983

12- حسني عبد الفتاح شرح القانون البحري المصري.

13 - زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات والتشريع الجزائري، وفق آخر التعديلات، الطبعة 1991 2004.

14- طالب حسن موسى، القانون البحري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

15- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، اثبات التزام، الجزاء 2 دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

16- عابد عبد التفاح، فايد، نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة 1.

17- عاطف محمد، أستاذ قانون تجاري وبحري المساعد – كتاب قانون التجارة البحرية كلية الحقوق جامعة المنوفية دار الفكر الجامعي 30 شارع سويتر الإسكندرية

18- عاطف محمد الفقي، قانون التجارة الدولية، الإسكندرية، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، سنة 2008.

19- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1999.

20- عبد السلام صبري محمد، حجية اليمين في اثبات الدعوى المدنية، بحث مقدم الى المعهد القضائي العراقي، وهو جزء من متطلبات السنة الدراسية الثانية 2009 2008.

21- عبد القادر العطير بند 2620.

22- عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات المصادرة، لأحكام، الإثبات

23- عدنان محمود العساف، الإنقاذ البحري مفهومه ومشروعيته وتكييفه وأحكامه، دراسة تأصيلية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون التجارة البحرية الأردني، لسنة 1972، والمصري لسنة 1990 ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد .41 ملحق 1، .2014 .

24_ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة 1974.

25- عصمت عبد المجيد بكر، أصول الاثبات دراسة في ضوء أحكام قانون الاثبات العراقي والتشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية ودور التقنيات العلمية في الاثبات، طبعة 1، اثراء للنشر والتوزيع، عمان 2012.

26- عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان للنشر، بغداد، العراق، ط2، 2002.

27- علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010.

28- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2007 .

29- كمال حمدي، القانون البحري، دار المعارف، الإسكندرية ، 2000 رقم 950.

30- لطيف جبر كوماني، القانون البحري، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998 .

31- محمد السيد الفقي، القانون البحري (السفينة أشخاص الملاحة البحرية ايجار السفينة والنقل البحري الحوادث البحرية التأمين البحري)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

32- محمد الصبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر، 2008.

33- مصطفى المهدي هرجة، قانون الإثبات في المواد التجارية، دار المطبوعة الجامعية، الإسكندرية،1994.

34- محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والاثبات الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006.

35_محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات والتشريع الجزائري، الطبعة 1991،

36-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سمة 2009.

37- محمد يحيى مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية التجارية، الدار الجامعية ،1989 بدون سنة نشر.

38- محمود شحماط، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

39- محمود محمد عبابنة، أحكام عقد النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي، دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والعربية والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية، كلية الحقوق، جامعة الباترة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1436هـ، 2015م.

40- مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2011 .

41- نبيل إبراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر، بيروت.

42- نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

43- نبيل فرج، التوصيف القانوني الصحيح لسند الشحن وطبيعته القانونية.

44- هاني دويدار، النقل البحري والجوي، ط01 ، الإسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2008.

45-هشام فرعون، القانون البحري د ط، مطبعة كرم، دمشق، 1975.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- **أ/ دكتوراه**

1- زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013_2012.

2- قوسطو شهرزاد، الاثبات بالقرائن في المادة الإدارية رسالة دكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان قسم قانون عام ،سنة 2017/2016.

- **ب/ ماجستير**

3- وردة مراح، الحسبة في حفظ النظام العام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي رسالة ماجستير الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2005.

4- بن النية أيوب، وسائل الاثبات في المواد التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1 ، 2013_2014.

5- صبرينة يعقوبي، عقد التأمين البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر، 2017/2016.

- **ت/ مذكرات الماستر**

6- زاوي أبو بكر و بلمهدي ياسين، وسائل الاثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر معهد الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، سنة 2022_2023.

7- لويزة بزاز، سند الشحن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، معهد العلوم القانونية، ميدان الحقوق، شعبة قانون أعمال، تخصص بنوك وتجارة دولية، سنة 2013_2014.

8- طريفة بوزيد وبولعراس عصام، وسائل الاثبات في القانون المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20أوت1955، سكيكدة 2021.

9- زاوي أبو بكر و بلمهدي ياسين، وسائل الاثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر معهد الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، سنة 2022_2023.

ثالثا: المقالات العلمية والمجلات

1- سهيلة عبد الرحيم، ماهية النقل البحري للمسافرين وحدود مسؤولية الناقل فيه، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، العدد الأول ، 2007

2- يسعيد مراد، الإطار القانوني والإنقاذ البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 2 2014.

3- سعاد حسان، دور القرائن القانونية في اثبات خطأ التصادم البحري بين الإبقاء والإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، رقم02 01_12_2017.

4- نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة اثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس، المدية، المجلد04، العدد02 ، ديسمبر سنة 2020.

5- بن ددوش سيد أحمد، أحكام التصادم البحري على ضوء التشريع الجزائري واتفاقيتي بروكسل لسنة 1910 و1952، مجلة الدراسات الحقوقية رقم 1 ، 23_05_2021.

6- عباس سامية، دعوى التعويض عن أضرار التصادم البحري، revue algérienne des sciences juridiques et politiques، رقم 04 29_09_2021.

7- أسماء حريز، قواعد استئجار السفينة بهيكلها دراسة على ضوء القانون البحري الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد الثامن، العدد الأول، 2022.

رابعا: المحاضرات الجامعية

1- حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

2- حزيط محمد، محاضرات في مقياس طرق الاثبات والتنفيذ، مطبوعة خاصة بطلبة الحقوق، البليدة، الجزائر 2018.

3- رقية سكيل محاضرات في مادة طرق الإثبات-السنة الثالثة حقوق تخصص قانون الخاص كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي2020/2019.

4- جواهر عبد الكريم، محاضرات في قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2021.

خامسا: البحوث الاكاديمية

1- عبد السلام صبري محمد، حجية اليمين في اثبات الدعوى المدنية، بحث مقدم الى المعهد القضائي العراقي، وهو جزء من متطلبات السنة الدراسية الثانية 2009 2008.

سادسا: القواميس والمعاجم

1- إبراهيم مدثور بجمع اللغة العربية "المعجم الوجيز"1997.

2- مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، دمشق سوريا طبعة 1 1998.

3- الجمهرة موسوعة مفردات المحتوى الإسلامي.

4- محمد بن يعقوب الفيروز، آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، باب القاف .

قائمة الملاحق

ENTREPRISE PORTUAIRE DE SKIKDA
CAPITAINERIE DU PORT
DEPARTEMENT POLICE ET SECURITE
REF/ DCP /DPS/OP/N°.....

PROCES-VERBAL DE CONSTATATION

Vu l'ordonnance N°76-80 du 23/10/1976, modifiée et complétée par la loi N°98/05 du 25/06/1998 portant code maritime algérien.

Vu le décret exécutif N°02-01 du 06/01/2002, fixant le règlement général d'exploitation et de sécurité des ports algériens.

Nous soussigné, !!!!!!!!!!!! , Officier de Port, assermenté conformément à la loi, à la résidence de SKIKDA.

L'an deux mille dix-huit et le vingt du mois d'Aout à 12h12.

Durant les opérations commerciale à bord du MV MAX STABILITY, accosté au poste QMAP , battant pavillon MALTAIS sous le numéro OMI 9351098 , jaugeant brut 7.532 Tx, jaugeant net 3.553 Tx, assuré auprès de la compagnie d'assurance NORTH OF ENGLAND sous le numéro 2018/2696-ZZ , consigné par l'agence MAERSK Skikda, armé par la compagnie OSM SHIP MANAGEMENT et commandé par le sieur MIKISHIN VLADIMIR, né le 25.01.1963 en RUSSIE , titulaire d'un passeport N° 754049730, et sur une rotation de la grue GOTTWALD N°GA074 en manipulant un conteneur 40 pied N° MRKU3409995 , ce dernier a heurté le mât avant du navire en lui causant de sérieux dommages.

Les dégâts occasionnés seront déterminés après expertise.

En foi de quoi, nous avons dressé ce présent procès verbal de constatation pour servir et vouloir de ce qui le droit.

L'officier de port

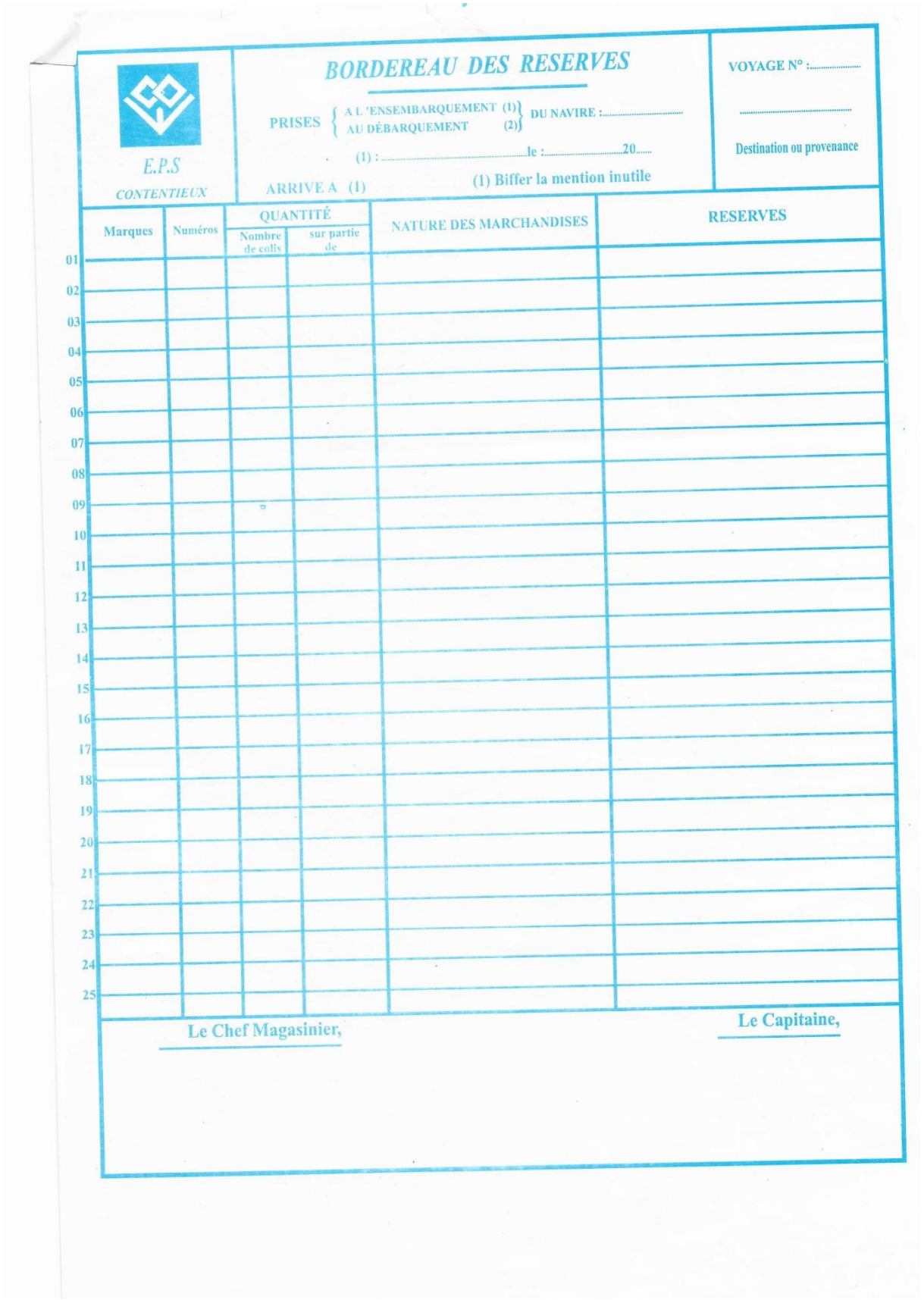

E.P.S

CONTENTIEUX

BORDEREAU DES RESERVES

PRISES { A L 'ENSEMBARQUEMENT (1) / AU DÉBARQUEMENT (2) } DU NAVIRE :.....

(1) :.....le :.....20.....

ARRIVE A (1)

(1) Biffer la mention inutile

VOYAGE N° :.....

.....

Destination ou provenance

	Marques	Numéros	QUANTITÉ Nombre de colis	QUANTITÉ sur partie de	NATURE DES MARCHANDISES	RESERVES
01						
02						
03						
04						
05						
06						
07						
08						
09						
10						
11						
12						
13						
14						
15						
16						
17						
18						
19						
20						
21						
22						
23						
24						
25						

Le Chef Magasinier,

Le Capitaine,

FEUILLE DE POINTAGE CONTENEURS

N° 113413

Référence : FORM - MJ 06-03-02

NAVIRE : ..... POSTE A QUAI : ..... ARRIVE LE: .....

Journée de travail : ..... Shift : .....

Magasin N°: ..... CALE N°: ..... Equipe N°: ..... PARC : .....

N° DE BL	CODE CONDIT.	CODE PRODUIT.	MARQUE ET N° DU CONTENEUR	TYPE TC	OBSERVATIONS

NOM DU POINTEUR

SIGNATURE

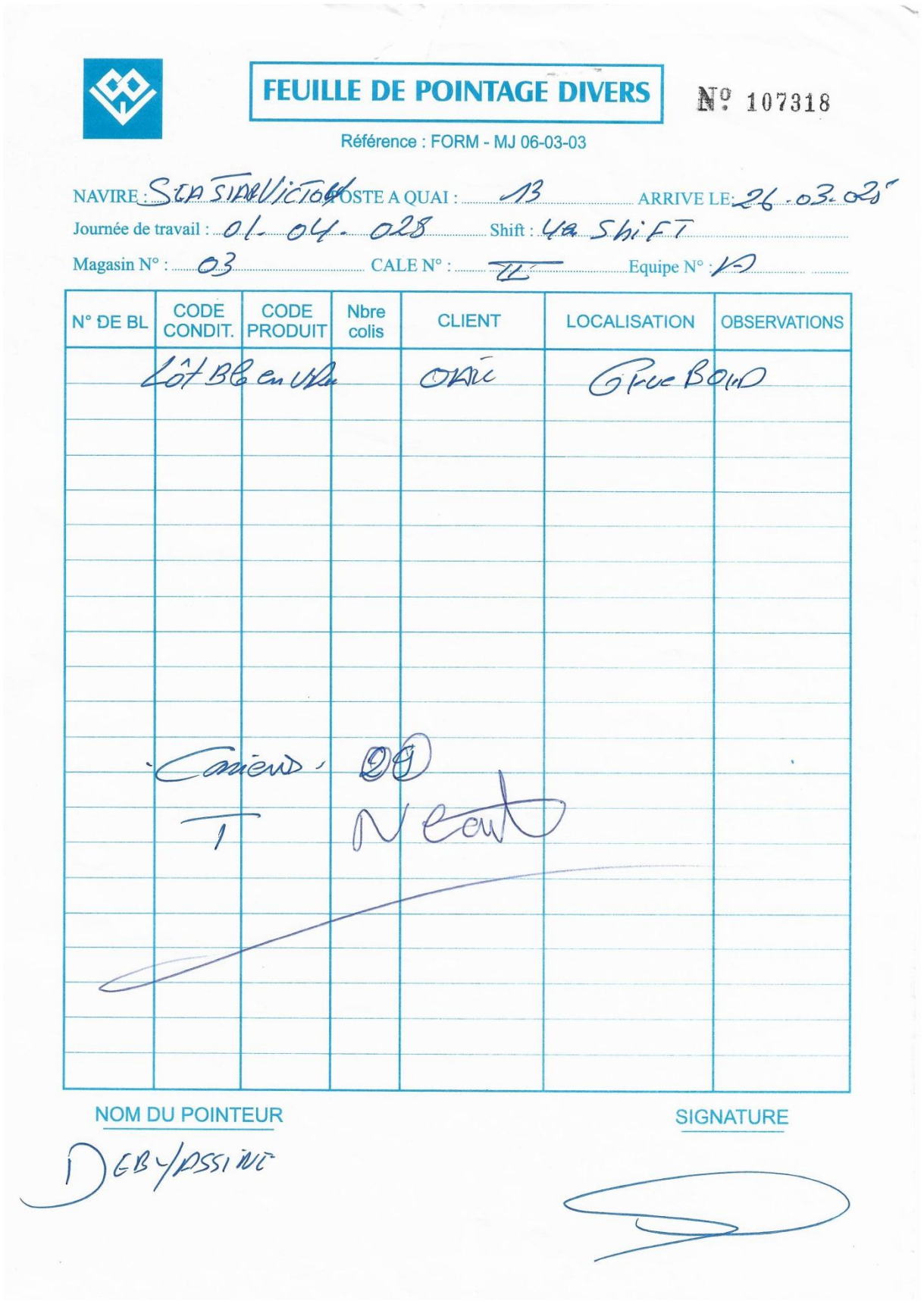

FEUILLE DE POINTAGE DIVERS

Nº 107318

Référence : FORM - MJ 06-03-03

NAVIRE : SEA STAR VICTORY POSTE A QUAI : 13 ARRIVE LE : 26-03-25

Journée de travail : 01-04-028 Shift : 4a SHIFT

Magasin N° : 03 CALE N° : TT Equipe N° : A

N° DE BL	CODE CONDIT.	CODE PRODUIT	Nbre colis	CLIENT	LOCALISATION	OBSERVATIONS
	Lot BB en Vrac			OMC	Face Bord	
	Cariers : 09					
	T			Neant		

NOM DU POINTEUR

DEBYASSINE

SIGNATURE

RAPPORT DE TRAVAIL

E.P.SKIKDA

Nom du Navire : SEA STAR V Date d'Arrivé : 26.3.202

Journée du : 04.04.202 Shift : M - S - N Nombre d'hommes : .....

Treuil : ..... Grue Electrique : ..... Grue Auto : ..... Stacker : .....

Chariot Elévateur : ..... Tracteur Ro / Ro : ..... Benne : ..... Vigan : .....

Tonnage	Nombre de Colis	Mode de Conditionnement	Débarquement Embarquement
Neant	Camions	LOT De BLE	D

TEMPS MORTS

Attente Matériels : .....
Attente Installation Grue : .....
Attente Panne Grue : .....
Attente Engins : .....
Attente Panne Engins : .....
Attente Navire : .....
Attente Ouverture de Cale : .....
Attente Fermeture de Cale : .....
Attente Mouvement : .....
Attente Dessaisis Sage : .....
Attente Manipulation Bord à Bord : .....

Attente Causes Pluies : .....
Attente Causes Ressac : .....
Attente Instructions Bord : .....
Attente Camions : .....
Attente Wagons : .....
Attente Aliments : .....
Attente Formalités Douanes: .....
Attente Par le Réceptionnaire : .....
Attente Fin d'opération : .....

Le Chef Magasinier

Le Contre Maître

ENTREPRISE PORTUAIRE DE SKIKDA
DMA
Département Acconage
Magasin : 03
Equipe A

Référence :
Form - MJ - 7 - 03

EP SKIKDA

RAPPORT DE TRAVAIL

FORM-M.J-06-03-04

Nom du navire : ..... Date d'arrivée : .....

Journée du : ..... Shift : M - S - N Nombre d'hommes : .....

Treuil : ..... Grue électrique : ..... Grue auto : ..... Stacker : .....

Chariot Elévateur : ..... Tracteur Ro / Ro : ..... Benne : ..... Vigan : .....

Tonnage	Nombre de colis	Mode de conditionnement	Débarquement Embarquement

TEMPS MORTS

Attente Matériels : .....
Attente Installation Grue : .....
Attente Panne Grue : .....
Attente Engins : .....
Attente Panne Engins : .....
Attente Navire : .....
Attente Ouverture de cale : .....
Attente Fermeture de cale : .....
Attente Mouvement : .....
Attente Causes Pluies : .....
Attente Causes Ressac : .....
Attente Instructions Bord : .....
Attente Camions : .....
Attente Wagons : .....
Attente Aliments : .....
Attente Formalités Douanes : .....
Attente par le Réceptionnaire : .....
Attente Fin d'opération : .....
Attente Dessaisis sage : .....
Attente Manipulation Bord a Bord : .....

Le Chef Magasinier

Le Contre Maitre

ENTREPRISE PORTUAIRE DE SKIKDA

S. P. A. au capital social de 3.500.000.000 de Dinars

Direction de la Manutention et de l'Acconage

RAPPORT JOURNALIER DES EVACUATIONS

Magasin : 03

Journée du : 01/09/2015

Shift : ☐ Matin ☐ Soir ☐ Nuit

N°	Gros / Art	Client	Nature de la marchandise	Tonnage Enlevé	Nbre colis Evacués	Observations

Signature et cachet du Chef Magasinier ,

DMA
Département Acconage
Magasin : 03
Equipe B

ENTREPRISE PORTUAIRE DE SKIKDA

S. P. A. au capital social de 9.000.000.000 de Dinars

Direction de la Manutention et de l'Acconage

RAPPORT JOURNALIER DES EVACUATIONS

Magasin : 02 Conturnation

Journée du : 11 03 2025

Shift : ☐ Matin ☐ Soir ☐ Nuit

N°	Gros / Art	Client	Nature de la marchandise	Tonnage Enlevé	Nbre colis Evacués	Observations
	302/SS	SOUILAH Rostom	véhicules	1T645	01	BO
	302/SS	—	—	1T580	01	BL
	302/SS	—	—	1T80	01	BL

Signature et cachet du Chef Magasinier ,

Référence : FORM - MJ 06-03-02

NAVIRE : AKNOUL POSTE A QUAI : 2/5 ARRIVE LE: 13/04/2025

Journée de travail : 13 - 04 - 025 Shift : CONTINUATION

Magasin N°: 03 CALE N°: — Equipe N°: A PARC :

N° DE BL	CODE CONDIT.	CODE PRODUIT.	MARQUE ET N° DU CONTENEUR	TYPE TC	OBSERVATIONS
		TGHU	630 592 10	40DC	1 Plein
		FMHU	695 465 15	40DC	
		CMAU	696 561 14	40DC	
		TXGU	749 976 10	40DC	

NOM DU POINTEUR

Chitta - salah

SIGNATURE

FEUILLE DE PONTAGE ... N° 110700

Référence : FORM - MJ 06-03-03

NAVIRE : AKNOUL POSTE A QUAI : 2105 ARRIVE LE: 12/05/25

Journée de travail : 13 Mai 2025 Shift : MATIN

Magasin N° : 03 CALE N° : 1 Equipe N° : B

N° DE BL	CODE CONDIT.	CODE PRODUIT	Nbre colis	CLIENT	LOCALISATION	OBSERVATIONS
DEBAUT						
REMORQUE CITERNE VIDE DUFELUM					LIMU000363	
DEMORQUE CITERNE VIDE DUFELUM					LIMU000363	
REMORQUE CITERNE VIDE DUFELUM					VDU3403bo	
REMORQUE CITERNE VIDE DUFELUM					POCV00317	
REMORQUE CITERNE VIDE DUFELUM					VDU3403b9	

NOM DU POINTEUR SIGNATURE

CMA CGM - ALGERIE

4

Siège Social : Quartier des Affaires Bab-Ezzouar - C.P. 16024 - Alger.
Agence Annaba : 9, Avenue de l'ALN Centre d'Affaires Djaouhara 23000 - Annaba.
Agence Béjaia : Cité SOMACOB, bloc B 2e étage, Zone Industrielle 06000 - Béjaia.
Agence d'Oran : 25, Rue Zougai Ali Hai Tafna - Bel Air - Oran.
Agence Skikda : Rue Brahim Maiza (ex. ilot des Chevres) - Skikda.

Nº 003998

Agence de : SKIKDA
Remis par : SARL INTRAMAR CITE MOHAMED BOUCHAMA SKIKDA
Pour compte de :
Pour être chargé sur : HELISON PRODUCTION
A destination de : AKNOUL
MARSEILLE

NOTE DE PERMIS
(MANIFESTE)

Aux clauses et conditions des connaissements de l'armement maritime dont le chargeur déclare avoir pris connaissance et qu'il accepte.

Marques	Numéros	Nbre	Nature des Colis et Contenu	Long.	Largeur	Hauteur	Cubage	Poids	Valeur Observation ou Réserves
			03 REMORQUES CITERNES PLEINES D' HELIUM						
LNDU840280-8				P/B 25 900 KGS					
TS WT464				P/N 4 580 KGS					
LINU000387-9				P/B 25 860 KGS					
TS U241				P/N 4 280 KGS					
LNDU840355-3				P/B 25 880 KGS					
TS DM230				P/N 4 140 KGS					
			TOTAL PB	77 640 KGS					
			PN	13 000 KGS					

Cette déclaration, signée par le chargeur, doit être remise à la société avant tout dépôt de marchandises à quai

Les marchandises sont remises aux conditions indiquées au verso que les chargeurs déclarent accepter.

UNE DECLARATION PAR CONNAISSEMENT

SKIKDA LE 09/04/2025, le
Signature du Chargeur

M/V "AKNOUL"

الشركـة الجزائريـة للتأميـن و اعـادة التأميـن
COMPAGNIE ALGERIENNE D'ASSURANCE ET REASSURANCE
Société par Action au Capital : 2.700.000.000 DA –RC N° 89 B 114-Alger
48Rue Didouche Mourade-Alger
Tél : (02) 63.20.51 (L.G) – Télex : 56 051 –Fax : (021) 64.20.15

SOUS – DIRECTION
Sinistre Contentieux

Sinistre R.D :
Affaire :
Dossier :
Date :

NUMERO DU DOSSIER

Déclaration de Sinistre

Type de la Police: UNITE:

I- RENSEIGNEMENT SUR LE SINISTRE (A Fournir par l'Assuré)	**II- GARANTIES (Partie réservée au service)**
Nom de l'Assuré : **Date du Sinistre :** **Lieu du Sinistre :** **Estimation des Dommages:** ..... **Causes du Sinistre :** .... **La C.A.A.R peut-elle avoir à exercer un recours ?** **(Voisins – Locataires – etc...) dans l'affirmative fournir tous les renseignements le concernant.** .... **Existe-t-il une opposition ?**	**Police :** ..... **Bureau :** ..... **Date d'effet :** ..... **Date d'expiration :** ..... **Renouvellement :** ..... **Dernière prime payée :** .... **Art I :** ..... **Art II :** .... **Franchise :** ..... **Garanties accessoires :** .... **Visa du Bureau :** .... le.....

E.P. SKIKDA

DECLARATION D'ACCIDENT (1) | **REF : FORM - ST - 05 - 03**

Parc à conteneur : / Magasin : / Terre-plein : (2)
HANGAR

L'agent de l'Entreprise Monsieur : BOUKERMA HAKIM
Fonction : CHEF MAGASINIER (DAD. INTERIM)
Signale avoir constaté le : 04/02/21 à 10H00

L'avarie causé à : (1)
- La marchandise : CAMION-SS/N° WMA26J72SDD2273747
- Conteneur N° : /
- Entreposé au niveau de : HANGAR
- Appartenant à : (2) : SARL FRERES BOUKHLIA BATA
- Le conteneur objet de l'accident est : (visité) - non visité (1)

Déclare que l'avarie : (1 et 2)
- est causé par l'engin N° / appartenent à : (2) /
* à une origine inconnue .

Circonstance de l'accident : AU COURS DES ENLEVEMENTS NOUS AVONT CONSTATE QUE LE CAMIONS A ETE TOUCHE (PAR-X)

Dégâts apparents causés
- à la marchandise : MONTANT GAUCHE CASSE ET PARE-BRISE FISSURE
- au conteneur :
- à l'engin : WMA26J72SDD2273747
- Nom du Navire : PAULINE RUSS Date : 07/02/21
GROS: 074 ICS: ADJ: 44

Visa du Conducteur ou de l'Agent

BOUKARMA Hakim
Magasinier

Visa du Chef de Service

ENTREPRISE PORTUAIRE DE SKIKDA
Dpt DMA
Département Acconage
Magasin : 01
Equipe A

(1) Rayer la mention inutile
(2) Indiquer si possible le propriétaire de la marchandise ou de l'engin

E.P. SKIKDA

Rapport d'enquête d'accident	
FORM-MG-06-11-01	Page 1

Rapport d'accident FORM-MG-06-11-01

Direction :DMA	Lieu : Nouveau port	Date : 28/04/2025

A transmettre à :

Rapport établi par	AGRED Mohamed el amine
Nom et Prénom du blessé	SAAD ROUANA Med Lamine
Adresse	CITE 20/08/1955 VILLA 31 B Skikda
Date et lieu de naissance	15/04/1988 à Skikda
Sexe	masculin
Etat civil	Célibataire
Date de recrutement	18/10/2010
Matricule	02868
Direction	DMA
Niveau	Exécution
Fonction	Soudeur
Date de l'accident	28/04/2025
Heure de l'accident	16h45
Heures de travail effectuées avant l'accident	04 heures 15 minutes
Est-ce qu'il a travaillé le jour précédent ?	Oui
Reste des heures de travail	01 heures 45 minutes
Lieu de l'accident	A bord du navire, quai à divers du nouveau port
Type de travail (travail poste , supplémentaire)	Posté shift soir de 12 :30-18 :30
Tâche au moment de l'accident	Détacher les bobines dans la cale du navire
Ordre et nom du responsable direct	OUDINA Madjid
Zone de travail	A bord du navire, quai à divers du nouveau port
Causes de l'accident	Glissade
Agent matériel	Bobine
Action dangereuse	Glissade et perte d'équilibre
Situation dangereuse	Détachement des bobine avec cisaille
Automobile impliquée	/

Description de l'accident : L'accidenté se trouvait à l'intérieur de la cale du navire pour découper et détacher les bobines à l'aide de cisaille afin de faciliter le déchargement de marchandise. Lorsqu'il a commencé à pleuvoir et que les bobines sont devenues mouillées, il a glissé et perdu l'équilibre, heurtant son genou droit.

Lésion	TSLO
Siège de lésion	Genou droit
Nombre de jours perdus	15 jours
Dommage sur l'environnement	/
Actions prises / Recommandations	Evacuation à l'hôpital par l'ambulance EPS
Actions préventives / Curatives / Correctives	Sensibilisation

Témoins:

BOUGUERNE Brahim (02223)
OUCHENE Abdelaziz (01618)

Visa

AGRED Mohamed El Amine
Ingénieur d'état
En Hygiène et Sécurité

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل

مجمع الخدمات المينائية

ميناء سكيكدة

مديرية قيادة الميناء

قسم الامن والشرطة المينائية

المرجع:ق.م/ ق.ش.ا/ض.م/.....

محضر معاينة

طبقا للقانون رقم 98/05 المؤرخ في يوم 1998/06/25 المعدل والمتمم بالأمر 80/76 المؤرخ في يوم 1976/10/23 والمتضمن للقانون البحري والجزائري.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02/01 المؤرخ في 2002/01/06 الذي يحمل القانون العام لاستغلال وامن الموانئ الجزائرية.

نحن الممضي اسفله السيد شايب وليد ضابط ميناء المؤدي لليمين طبقا للقانون بمحكمة سكيكدة.

يوم السادس عشر من افريل سنة الفين وأربعة وعشرين على الساعة 15 و10د.

على مستوى الباخرة « FIONA » حاملة الجنسية الليبيرية المرقمة تحت رقم 9149885 المملوكة من طرف الشركة

sirius sea navigation limited الواقعة ب ليبيرية و المسيرة من طرف الشركة MSC الممثلة من طرف شركة MSC.A بسكيكدة المؤمنة من طرف الشركة UK DEFENCE CLUB تحت الرقم 431774 الصالحة من 2024/02/20 الى 2025/02/20 تحت قيادة القبطان السيد Kuznjecov Vladimir حامل الجنسية الاكرانية المولود بتاريخ 1974/09/29 حامل الدفتر البحري رقم 0013419 و جواز السفر رقم P7182919M الراسية بالرصيف المسمى "مارينال" سقط السيد ديبون ساهل الطاهر المولود يوم 1982/02/23 بسكيكدة و الشاغر منصب عامل شحن و تفريغ من علو حولي12 متر الى داخل عنبر السفينة رقم 2 حسب اقوال زملاء الجريح حيث تلقينا اتصال على جهاز الراديو على الساعة 15 و 15 د من طرف مراقبي الميناء و فرقة الامن و الوقاية بوقوع الحادث على اثرها قمنا بالاتصال بالحماية المدنية و التوجه الى موقع الحادث حيث عاينت وجود الجريح على أرضية العنبر رقم 2 بدون حركة وبعد وصول فرقة الإسعاف على الساعة 15 و 24 د تدخل أعوان الحماية المدنية لاجلاء الجريح بواسطة الرافعة حيث تم اخراج الجريح على الساعة 15 و 33 د نحو المؤسسة الإستشفائية عبد الرزاق بوحارة حيث تم تأكيد وفاة السيد ديبون ساهل الطاهر من طرف الطبيب المختص.

تم اعلام كل من مدير قيادة الميناء وحراس السواحل وشرطة الحدود لاستكمال الإجراءات وللتحقيق في الحادث.

ولهذا حررنا هذا المحضر في اليوم والسنة المذكورين أعلاه ليعمل به في إطار ما يسمح به قانونا.

ضابط الميناء

ملخص المذكرة

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الاثبات في المواد البحرية، بإعتباره أحد الركائز الأساسية لحماية الحقوق و الفصل في النزاعات الناشئة في البيئة البحرية، التي لها طبيعة خاصة، وقد قمنا بطرح هذه الدراسة في فصلين رئيسين:

الفصل الأول: ماهية الاثبات في المواد البحرية حيث تم التطرق فيه الى تعريفه، طبيعته القانونية، أهميته، طرقه، أما في **الفصل الثاني،** فقد تم تناول وسائل الاثبات و حجيتها في المواد البحرية، حيث قمنا بتحليل أبرز الوسائل المعتمدة مثل سندات الشحن، العقود البحرية، الشهادات، الخبرة الفنية، كما أبرزت مكانة كل وسيلة في اثبات الوقائع البحرية، ومدى القوة الثبوتية التي تحظى بها أمام القضاء، لا سيما سندات الشحن التي تعد من أهم الوثائق القانونية .

وقد توصلنا الى أن نظام الاثبات في المواد البحرية يتميز بأهمية خاصة نظرا لخصوصية العلاقات القانونية التي تنشأ في مجال الملاحة البحرية.

Résumé

Study Summary:

This study addresses the issue of evidence in maritime matters, as one of the fundamental pillars for protecting rights and resolving disputes arising in the marine environment, which has a unique nature. We presented this study in two main chapters:

Chapter One: The Nature of Evidence in Maritime Matters, addressing its definition, legal nature, importance, and methods. Chapter Two addresses the means of evidence and their validity in maritime matters. We analyzed the most prominent methods used, such as bills of lading, maritime contracts, certificates, and technical expertise. We also highlighted the role of each method in proving maritime facts and the extent of their probative force before the courts, particularly bills of lading, which are among the most important legal documents.

We concluded that the system of evidence in maritime matters is of particular importance due to the specificity of the legal relationships that arise in the field of maritime navigation.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية الإثبات	05
المبحث الأول: مفهوم الإثبات	07
المطلب الأول: تعريف الإثبات	07
الفرع الأول: تعريف الإثبات اللغوي و الاصطلاحي و القانوني	08
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإثبات	10
المطلب الثاني: خصائص وأهمية الإثبات	14
الفرع الأول: خصائص الإثبات	14
الفرع الثاني: أهمية الإثبات	15
الفرع الثالث: علاقة الإثبات بالنظام العام	16
المطلب الثالث: طرق الإثبات وتقسيماته	18
الفرع الأول: طرق الإثبات	18
الفرع الثاني: تقسيم طرق الإثبات	19
المبحث الثاني: القواعد الموضوعية للإثبات	20
المطلب الأول: محل الإثبات	20
الفرع الأول: إثبات الواقعة القانونية	20
الفرع الثاني: محل الإثبات مصدر الحق لا الحق ذاته	23

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في محل الإثبات	24
المطلب الثاني: عبء الإثبات	25
الفرع الاول: القاعدة في توزيع عبء الإثبات	27
المطلب الثالث: التنظيم القانوني للإثبات	29
الفرع الأول: نظام الإثبات المطلق او الحر	29
الفرع الثاني: نظام الإثبات المقيد أو القانوني	30
الفرع الثالث: المذهب المختلط	31
الفرع الرابع: النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري	31
الفصل الثاني : وسائل الاثبات في المواد البحرية و حجيتها	33
المبحث الأول: وسائل الإثبات في المواد البحرية	34
المطلب الاول: وسائل الإثبات ذات القوة المطلقة	34
الفرع الاول: تعريف سند الشحن ودوره في الإثبات	35
الفرع الثاني: العقود البحرية	40
الفرع الثالث: السندات الرسمية والعرفية	46
المطلب الثاني: وسائل الإثبات ذات القوة المحدودة	48
الفرع الأول: الشهادة والقرائن في المنازعات البحرية	48
الفرع الثاني: الخبرة الفنية والمعاينة في المنازعات البحرية	51
الفرع الثالث: الإثبات الإلكتروني	54
المبحث الثاني: حجية وسائل الإثبات في المواد البحرية	56
المطلب الأول: حجية وسائل الإثبات ذات القوة المطلقة	56
الفرع الاول: حجية سندات الشحن	57
الفرع الثاني: حجية العقود البحرية	60
الفرع الثالث: حجية السندات الرسمية والعرفية	67

المطلب الثاني: حجية وسائل الإثبات ذات القوة المحدودة	**74**
الفرع الأول: حجية الشهادة والقرائن في المنازعات البحرية	**74**
الفرع الثاني: حجية الخبرة الفنية والمعاينة	**77**
الفرع الثالث: حجية الإثبات الإلكتروني في الإثبات	**79**
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الملاحق	
الملخص	
فهرس المحتويات	